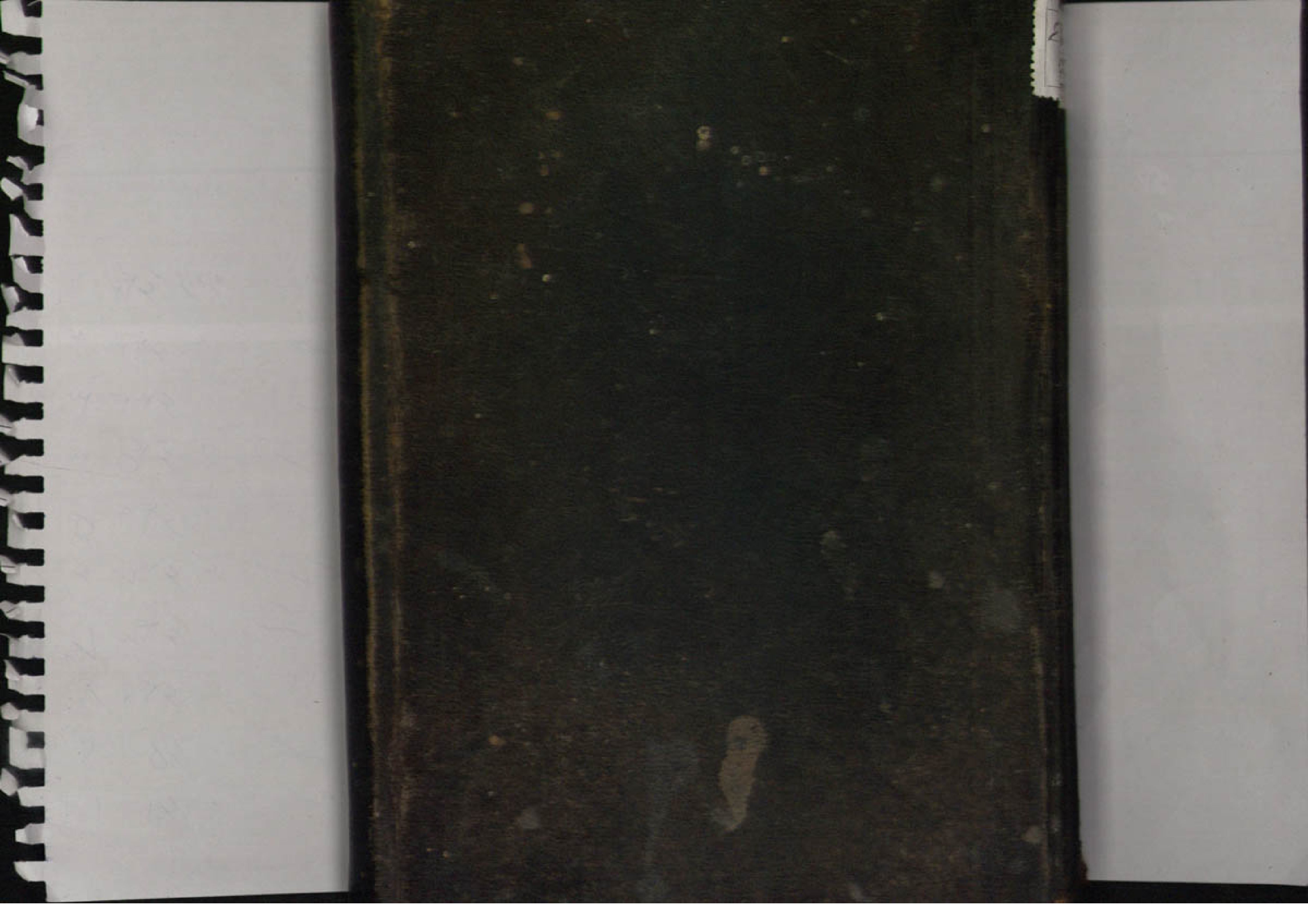



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطریقه المحمدیه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۳۳
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۹) ازکتب اهدائی : کریم زاده
۶۴۹
۲۱۱۰۳۳
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطریقه المحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۹) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۳۳
۶۴۹
اهدایی
۱۳۷۷

المقالة الاولى

ومنها وقف الاوقاف
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة

نفس امارة
بخل حرص جهل
شهوة حسد
غضب
م

نفس لوامة
نوم هوى كبر
عجب عزة
نمي بهار
م

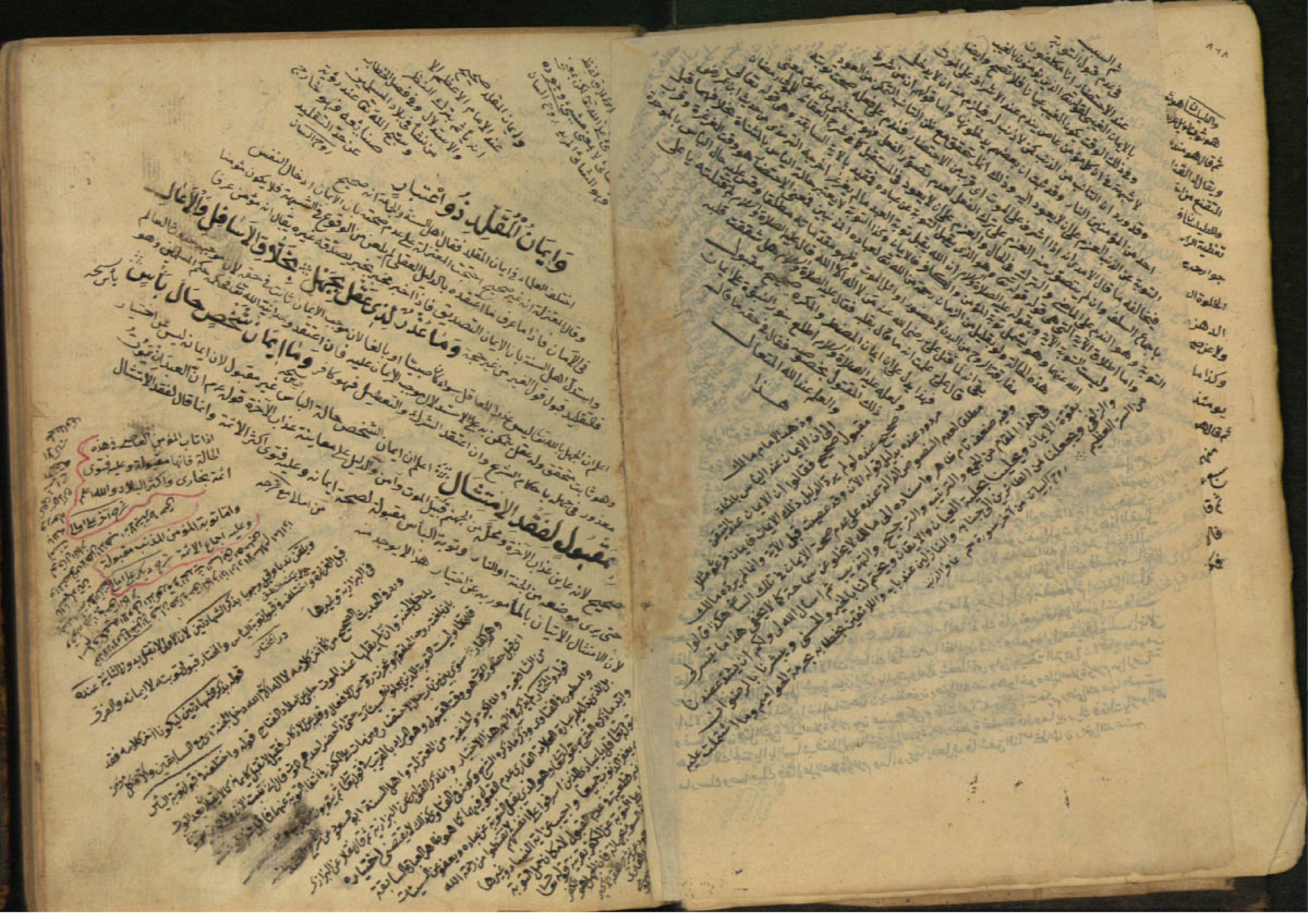
نفس ملهمة
قناعة سخاوة
علم تواضع توبة
تحمل صبر
م

نفس مطمئنة
جود توكل
تذلل عبادة
شكر
رضى
م

نفس راضية
كرامة زهد اخلاص
ورع رياضة
ذكر
م

نفس مرضية
خلق ترك
لطف تقرب
فكر
رضى
م

والدليل على قبول التوبة مطلقا قوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده هكذا قالوا وهو يخالف قوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن قال البغوي في تفسيره
لا تقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن بالموت انتهى ومراده عند الاشراف على الموت والتصير وقت الحالة الغرغرة
والا فقد قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي عندها يحصل العلم
بالله تع على سبيل الاضطرار على ما في حواشي ابي الشيخ في سورة النساء وقرب الموت لا ينافي التيقن بالموت بظهور
اسبابه واماراته دليله قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية اي عند حضور
اماراته وظهور آثاره من العلل والامراض اذ لا اقتدار على الوصية عند حضور نفس الموت ومن هذا القبيل
ما في روضة الاخبار من انه قال عمرو بن العاص رضي الله عنه عند احتضاره لابنه عبد الله يا بني من ياخذ المال
بما فيه من التبعة فقال ابن جدع الله انفه ثم قال احملوه الى بيت مال المسلمين ثم دعا بالغل والقيد فلبسهما ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التوبة مبسوطة ما لم يغرغر ابن آدم بنفسه ثم استقبل القبلة
فقال اللهم امرتنا فعصينا ونهيتنا فارتكبنا هذا مقام العائذ بك فان تعف فاهل العفو انت وان
تعاقب فبما قدمت يداي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات وهو مغلول مقيد فبلغ الحسن ابن علي
رضي الله عنهما فقال استسلم الشيخ حين ايقن بالموت ولعله ينفعه انتهى واتى بصيغة الترجي لانه لا قطع وهو من
باب الارشاد ايضا على ما حكي انه لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو اخوه عليه الصلاة والسلام من الرضاعة
وغسل وكفن قبل النبي عليه الصلاة والسلام بين عينيه وبكى وقالت امرأته خولة بنت حكيم رضي الله عنها طبت
هنيئا لك الجنة يا ابا السائب فنظر اليها النبي عليه الصلاة والسلام نظرة غضب وقال وما يدريك فقالت يا رسول الله
فارسك وصاحبك فقال عليه الصلاة والسلام وما ادري ما يفعل بي فاشفق الناس على عثمان رضي الله عنه



وإيمان المقلد ذو اعتبار

وما عذر لذي عقل بجهل * بخلاق الأسافل والأعالي

وما إيمان شخص حال بأس * بمقبول لفقد الامتثال

وقف
لوجه الله
تعالى على اولادى
وذريتى وبعد انقراضهم ينقل
الى المدينة المنورة ويوضع فى كتب
خانة المدرسة الحميدية لايباع ولايرهن
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه

جمع بينهما فى اول كتابه موافقة للكتاب الكريم والذكر الحكيم
وامتثالا لقوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذى بال
لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وفى رواية اخرى كل امر ذى بال
لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه
ابن الصلاح وقدم التسمية على الحمدلة اقتفاء بالنطق
بالكتاب

ولما فرغ من الخطبة التي هي عبارة عن الفاظ مشتملة على البسملة
والحمدلة والصلولة شرع فى الديباجة التى تشتمل على اسم المصنف
وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر الاهتمام التام ويشوق
الطالب على الالزام فقال وبعد

النظر اذا استعمل بفى يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وبعلى بمعنى الغضب وببين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اى حكمت بينهم ١٢ ع

الواو الداخلة على ان الوصلية خلاف اهى عاطفة ام حالية

والنجد الطريق المرتفع ومنه قولنا وهديناه النجدين اى الطريقين طريق الخير وطريق الشر

الطريقة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا
خير أمم والصلوة والسلام على أفضل من أوتي النبوة
والحكم وعلى آله وأصحابه المقتدين به في القصد
والشيم ما دامت السموات والأرض وما تعاقبت الأضواء
والظلم وبعد فإن العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان أن الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب

وأن الدار الآخرة لهي الحيوان أعدت للمتقين من أهل
الإيمان عزتها باقية أبدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن إثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الأقذار والآلام كأنهن
الياقوت والمرجان لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة عنده مرضية
مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة
واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وأن الظفر بها لا يحصل إلا بمتابعة خاتم النبيين



سَيِّدِنَا وَسَيِّدِ الْاَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ قد بين سيادته في بيان افضليته صلى الله عليه

وسلم اجمالا ويفصل بعضه بعضا قال في المواهب في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم ما بعث الله نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث
محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وقيل عن قتادة المراد كل نبي مع امته اورد على من
حمله على ظاهره ان عند مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم كان سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام اموات
فكيف يتصور الايمان منهم فاول ان المراد اخذ الميثاق من اممهم ان يؤمنوا وينصروا له صلى الله عليه وسلم
ان وصلوا بعثه وايد بان في الآية الحكم بالفسق عند المتاركة وهذا ليس بلايق بالانبياء على نبينا وعليهم
الصلوة والسلام اقول الميثاق من الارواح كما يشهده بعض الآثار وقولوا سلم فالمراد مجرد اظهار رتبته صلى الله
عليه وسلم في الشرف على سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام يعني ان نسبة الشرف بينه وبينهم لو كانوا احياء
في زمانه لكانوا كذا وايضا الفسق مبني على المتاركة وهي محال من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فالمبني على
المحال محال وهذا اولى من الجواب ان الكلام على الفرض والتقدير كما في نحو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
على ان الاصح في مثله ارادة الغير والتعريض لا النبي صلى الله عليه وسلم وفي المواهب ايضا عن عبد الرزاق عن جابر
رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما معناه الاجمالي الله اعلم ان الله تعالى خلق نور نبينا صلى الله عليه وسلم قبل كل شيء
مخلوق من القلم واللوح والعرش وحملته والكرسي وسائر الملائكة وايضا السموات والارضين والجنة
والنار وايضا نور ابصار المؤمنين ونور قلوبهم ونور انسهم يعني لا اله الا الله محمد رسول الله واما سيادته
بالنسبة الى الآخرين فمعلوم من سبقه ايضا اجمالا ولنذكر بعض تفصيل بعضه ايضا وهو ما في تذكرة القرطبي
ان الزبانية يأتون بجهنم يوم القيمة وهي تمشي على اربع قوائم وتقاد بسبعين الف زمام في كل زمام سبعون
الف حلقة على كل حلقة سبعون الف ملك فاذا انفلتت من ايديهم لم يقدروا على امساكها لعظم شانها فيجثوا
كل من في الموقف على الركب لقوله تعالى وترى كل امة جاثية حتى المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ويتعلق ابراهيم وموسى وعيسى بالعرش وهذا قد نسي الذبيح وهذا هرون وهذا مريم على نبينا وعليهم الصلوة
والسلام قائلين نفسي نفسي لا اسئلك غيرها لكن قال في شفاء العياض ليس في ذلك من خوفهم لانهم معصومون
بالاظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول امتي امتي سلمها ونجها يا رب وعند تفلتها
تكبو من الحنق والغيظ وهو قوله تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا اي تغضبها وحنقها
تكاد تميز من الغيظ فيقوم محمد صلى الله عليه وسلم ويأخذ بخطامها ويقول ارجعي مدحورة الى خلفك فتقول خل
سبيلي فانك حرام يا محمد علي فينادي من سرادقات العرش اسمعي واطيعيه ثم تجذب وتجعل عن شمال العرش
فيخف وجل اهل الموقف وهو قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فبهذه هي الشفاعة العظمى فان نفع
هذه لا تختص بامته بل يعم الكل حتى الكفار بالتأخير والتخلص عن هذه ومن سيادته الاخروية قوله صلى الله
عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي المراد لواء الحمد هو على ما روى لواء طوله مسافة الف سنة قبضته ياقوتة
حمراء ونصله من الزمرد له ثلث شقق احدها بالمشرق والاخرى بالمغرب والثالثة على مكة مكتوب في احدها
بسم الله الرحمن الرحيم وفي الاخرى الحمد لله رب العالمين وفي الاخرى لا اله الا الله محمد رسول الله فيؤتى بالعرش
فينادى النبي الامي العربي القرشي الحرمي التهامي محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام
المتقين ورسول رب العالمين فيتقدم صلى الله عليه وسلم ويأخذ اللواء بيده فيجتمع حوله جميع الانبياء
من آدم الى عيسى عليهم الصلوة والسلام ثم الصديقون ثم الصلحاء والشهداء وكافة اهل العرفة

فِي الْعَقَائِدِ وَالْاَقْوَالِ وَالْاَخْلَاقِ وَالْاَفْعَالِ الظاهر فعلا

او تركا فيلزم التبعية فيما تركه حراما او مكروها الى ما في تركه اولى وهذه الارادة لازمة فيما
عطف عليها ايضا بل انما بعث في المتاركة اولى واقدم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ترك ذرة من حرام
خير من عبادة الثقلين فان قيل الافعال جمع محلى باللام فالمتبادر في مثل هذا المقام الاستغراق والعموم
اتباعه في بعض افعاله صلى الله عليه وسلم كما فيما يكون خاصة له صلى الله عليه وسلم اما بطريق الاباحة
كالمكث في المسجد جنبا وعدم نقض وضوءه بالنوم واباحة الصلوة بعد العصر واباحة نظر الاجنبية
وخلوتها وعدم مهر نسائه وجواز نكاحه بلا شهود وفوق الاربعة وتزويج امرأة بلا اذنها واذن وليها
لنفسه ولغيره ولو رغب تزوج امرأة حرم على الغير خطبتها ولو مزوجة يجب على زوجها الطلاق لينكحها
او بطريق الحرمة كالزكوة والصدقة والكتابة والشعر وروايته والقراءة في الكتاب والاكل مائلا واجبة كريهة
والاكل متكئا في اصح الوجهين فيهما قلنا الاصل الاتباع الا بدليل يدل على عدمه فالكلام على ما هو الاصل
ويقرب العام الذي خص منه البعض او المراد العهد والاستغراق انما يراد عند عدم العهد ودليل الجنس هذا
ثم لا علينا في ذكر بعض افعاله صلى الله عليه وسلم بل لعلك حريص ببياننا للفرط حبك في متابعة نبينا
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم دائم البشر اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا ويؤلفهم
ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم يعطي كل جلسائه نصيبه بحيث كل احد او بيسور من القول لين الجانب
ليس بفظ ولا غليظ ولا فحاش ولا عياب ولا مداح ويجيب دعوة كل احد ولو عبدا وامة ومسكينا قال
انس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط ولا لم صنعته ولا لم تركته
ويقول لكل من دعى لبيك ويمازح اصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويلاعب صبيانهم ويجلسهم في حجره
ويعود المرضى في اقصى المدينة ويقبل عذر معتذر ولم ير مادا رجليه بين اصحابه ويكرم من دخل عليه
وربما يبسط له ثوبه ويؤثره بالوسادة ويبرم في الجلوس ان ابى ويدعو باحب اسمائهم ولا يقطع
حديثه واذا جاء احد عند صلوة يخفف صلوته وسئل عن حاجته فيعود الى صلوته وهذا الكل
من الشفاء وقيل من الاحياء كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله كقطع اللحم
معهن ويقبل الهدية ولو جرعة لبن او فخذ ارنب ويكافئ عليها ويعصب الحجر على بطنه من الجوع
ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال ولا يأكل متكئا ولم يشبع من خبز قمح ثلاثة ايام
متوالية لا فقرا ولا بخلا وغاية في التواضع ولا يهوله امر دنياوي ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة
بردة حبرة يمانية ومرة جبة صوف خاتمه فضة في خنصره الايمن او الايسر ويردف خلفه ولو عبدا ويركب ما امكن
فرسا او بعيرا او بغلة شهباء او حمارا ويمشي راجلا حافيا بلا رداء وعمامة ولا قلنسوة وكان له لقاح
وغنم يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واماء ويخرج الى بساتين اصحابه واذا لقي احدا بدأ
بالمصافحة ثم اخذ بيده فشبكه ثم شد قبضه واكثر جلوسه ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة
واكثر نحو القبلة واذا سكت يكلم اصحابه ولا يأكل الحار ويأكل مما يليه باصابعه الثلث وقد يستعين بالرابعة
لا باصبعين لكونه اكل الشيطان ويتحدث مع اصحابه ولو في امر الدنيا كالطعام والشراب رفقا بهم وتواضعا
ويتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو ولا يزجر
الا عن حرام ومن جامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم يحب الخضرة والقميص والحبرة ومقدم الشاة والحلو البارد
من الشراب واللبن وشراب العسل وصوم شعبان والخل والثريد والخبز والرطب والبطيخ وكتف اللحم ويخفف
الصلوة للناس ويطول لنفسه ويسجد شكرا عند مسرة ويضع يده على فيه عند الضحك وقميصه فوق الكعبين
وكمه مع الاصابع وله بردة يلبسها في العيدين والجمعة وله خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ويعود مريضا بعد ثلاث



وَاِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْاِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ بين العداوة لكون الانسان سببا لطرده ولعنه بسبب ترك سجدة آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولهذا عقد الخصومة ونصب نفسه وبذل غاية جهده وصرف نهاية طاقته لاضلال الانسان كانه يريد مكافئة فبدأ بآدم عليه السلام فوسوس اليه وقال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد الآية وقال لاحتنكن ذريته وقال لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فالواجب ان لا يغفل الانسان من كيده ولا يذهل من مكره بان يجتهد ويدقق في ترقب مداخل وحيل ويصرف

يَصُدُّ عَنْهُ صَدًّا بِاَقْصَى جُهْدٍ مَتِينٍ من المتانة والقوة لعل المتانة بالنسبة الى جهده او المراد كالمتانة في ظهور بغايته بكثرة مبالات اهل الاهوى والاقد عرفت فانه لا تاثير لجهده وانما في افعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فان قيل فعلى قاعدة افعال العباد من مذهب اهل الحق انه لا يقدر ايضا التحريك اصلا لان الله تعالى يعطي للعبد قدرة يصح بها الفعل والترك ثم العبد بلا صنع من احد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة على الفعل ثم يخلق الله تعالى عند ذلك الصرف الذي يقال له لا موجود ولا معدوم الذي يسمونه حالا فقدرة في العبد موجودة تامة تسمى بها الاستطاعة ويقارنه تعالى قدرة نفسه فبمجموع القدرتين يخلق الفعل في زمان واحد بلا قبلية الاستطاعة فهما مؤثران في الفعل لا غير فكلما وجد الصرف يوجد الخلق من الله تعالى عادة وارادته تعالى لفعل العبد مشروطة بصرفه فلا يتصور صدور الفعل من العبد مدخل من الشيطان قلنا يجوز ان يكون وسوسته مبادي ودواعي لذلك الصرف فكان العبد يرجح بتحريكه جانب الفعل اي الشر من رتبة التساوي فلو لم يوقع وسوسته جاز ان لا يصرف قدرته اليه بل يصرف الى خلافه اي الطاعة فان قيل فعلى ما ذكرت يلزم ان لا يخلق الله تعالى ما شاء من الضلالة وكذا الهداية في العبد اذ يلزم مما ذكر ان لا يوجد الله تعالى فعل العبد بلا صرف العبد بل يفعل الله على مشية العبد فان شاء العبد شيئا يصرف قدرته يخلق الله تعالى والا فلا قلنا لا كلام في قوة الكلام لكن يجوز ان يخلق الله تعالى في العبد ميولا واشواقا موجودة لكونها من الكيفيات النفسانية فيرجح بها جانب صرف فلو لم يخلق لم يصرف فيضل من يشاء ويمكن ان يقال هذه الملازمة يعني كلما وجد الصرف يوجد الخلق عادية وملازمة المشية ذاتية فلهذا يجوز ان لا يخلق الفعل بعد صرفه بل قد وقع معجزة للانبياء عليهم الصلوة والسلام وكرامات للاولياء كما فصل في المقدمات الاربعة من التوضيح فلا اشكال

اِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ اي جنده واولياءه وهي كل من اتبع هواه ولا يجيب دعوة الله تعالى الذي يدعو الى دار السلام ولا يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوته مقصورة لاحزبه لان من لا يكون من حزبه لا يقبل ولا يجيب دعوته فهذه اما تعليل وتبيين للعداوة لان الايصال الى المضرة كالسعير ليس الا شان العدو بل شان الحبيب المنع عن خوضها او بيان لمن يصده عن المتابعة السابقة يعني لا يمنع الكل عن متابعته

لِيَكُونُوا مِنْ اَصْحَابِ السَّعِيرِ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ اي حفظكم يعني اذا كان

وَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا فان العدو لا يدعو عدوه بل الدعوة انما تكون بين المتحابين

فَاِنَّهُ كَلْبٌ مُبِيرٌ اي مهلك من قبيل تشبيه البليغ اي كالكلب مبير فيندفع ما يتوهم الكلب مؤثر في اهلاكه والشيطان ليس مؤثرا لانه مجرد موسوس اذ لا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به في جميع الاحكام واكثر تسلطه في خيار الاعمال سيما الصلوة وعن عثمان ابن العاص انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وسوسة الصلوة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهب عني ويقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة الاستعاذة وكلمة الشهادة والبسملة وترك الطمع وترك الامل وترك الدنيا وروى ان قوما شكوا الى الحسن عن الشيطان قال انه خرج من عندي الان ويشكو منكم وقال قل للناس دعوا دنياي حتى ادع دينهم ثم ربط قوله

مطلب

فَغَايَةُ بُغْيَتِهِ سَلْبُ الْاِيمَانِ الظاهر تعليلية لما قبلها اي لا تاثير بل بتشويش العقايد الزايغة وتحسين الفاظ الكفر وافعال الارتداد لا سيما عند السكرات وضعف العقل لانه آخر فرصة لا يقبل التدارك بعدها العياذ بالله تعالى كما في تذكرة القرطبي يجيء شيطان عن اليمين ويحسن دين اليهود ويقدم بقبوله فان لم يتيسر فيجيء شيطان آخر عن يساره على صورة امه ويحسن دين النصارى كذلك وفي بعض الروايات بقدح ماء بارد قائلا ان اجبتني من شيء ما يوجب الكفر اعطيك فالذي احكم ايمانه بالاستدلال ولم يقنع بمجرد التقليد وحصنه بالاعمال الصالحة

وَالْخُلُودُ الدَّائِمُ ثم الاظهر ان الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهي لعل المقصود المبالغة في الدوام كان يقال دوام دائم فيقرب الى الحق ما يقال تاكيد لفظي له ولا يبعد ما يقال الخلود عند اهل السنة ليس بمعنى الدوام بل عندهم بمعنى المكث الطويل

فِي النِّيرَانِ وان لا ذلك غاية مطلوبه من الانسان وهو يلوم ويتبرأ من الانسان في النيران على ما روى عن مقاتل رحمه الله تعالى يوضع له منبر في النار فيجتمع عليه اهل النار لائمين ومقرعين اياه بان ما مسنا من العذاب ليس الا منك فيقول لست انا بجابر وليس لي ولاية عليكم ألم تتلى عليكم الآيات القطعية والم تنذروا بالمعجزات الباهرات وليس حالي الا الدعاء والوسوسة فالواجب عليكم ان لا تلتفتوا دعوتي وحيلي جنب الدلائل اليقينية ولا تلوموا الا انفسكم باجابتي بلا حجة اني كفرت بما اشركتمون من قبل يعني انا برئ منكم ومما اعتقدتم

ثُمَّ الْفِسْقُ الظَّاهِرُ لان اصل الفسق معصية ومجاهرته معصية اخرى



والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات

والحط اى التعطيل والرضاء بالدون **في المراتب** العلية العلمية

والدرجات العملية الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة الى ان

ولا يرضى به اى الادنى **الا عند الياس عن غيره** من السلب

والفسق الظاهر ولما كان الشيطان عدوا مصرا وخصما خفيا وقصده امرا عظيما ومصيبة كبيرة لزم التحرز والتحفظ وكان النفس مطاعة ومجبولة على هواه ومغترة في دعواه ولايمكن

نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره الظاهر الاضافة للاستغراق

اى جميع شره اعتقاديا او اخلاقيا او اعماليا عظيما كالكفر حقيرا كترك الاولى وترك لا باس به في اصل العمل او في اوصافه فان قيل كثيرا ما نتعوذ ولم يظهر اثر الخلاص من شره قلنا اما لم يصدر التعوذ بشرطه كحضور تام وخشية ووجدانية او ان لم يتعوذ لعظم شره او ذلك الشر من النفس لا من الشيطان او قبول التعوذ بالنسبة الى وقت آخر او عمل آخر وقال في الاحياء بشرط سد سلاح الشيطان ومداخل من الملكات الردية ومحافظة التقوى والا فمجرد اللسان ربما يكون آلة للشيطان لاغترار الذاكر به ويذهل فيدخل الشيطان من حيث لا يشعر • فان قيل انه وان لم يجب عليه تعالى شيء لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك ان الشيطان شر محض في حق نفسه وفي غيره فما الحكمة في خلقه وتسليطه على الناس قلنا لا اطلاع لنا في حكمة جميع افعاله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون • على انه يجوز ان يكون الحكمة تكثير ثواب المخالفين اياه لاتعابهم في اعمالهم بالمجاهدة معه اذ خير الاعمال احمزها لكن روي عن بعض المشايخ انه وصل منزلة قتل نفسه الامارة فاذا اراد قتله فنودي اليه بان وصولك المنازل وقطعك الرتب العلية انما هو بمجاهدته ولذا لا ثواب في عبادة الملائكة لانها امر تلذذي • وقيل الحكمة اختيار اوليائه عن غيرهم اذ من يتبع عدوه يعني الشيطان ليس بوليه وبذلك يخرج الجواب عن بعض ما نقل عن شرح الشفاء لابن اقبرس عن شرح الاناجيل الاربعة وايضا في بعض الكتب عن محمد الشهرستاني من انه سأل ابليس الملائكة بانه ما الحكمة في خلق الكافر مع علمه بانه لا يصدر منه الا الاثم وما فائدة التكليف مع تنزهه عن عود الفائدة اليه تعالى وما يعود من الثواب الى المكلف فقادر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه الي بسجود آدم مع تكليفه بمعرفته وطاعته وما فائدة لعنه الي بترك السجدة ولي فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه الي من دخول الجنة ووسوسة آدم ولم سلطني على بني آدم ولم امهلني في المدة الطويلة حين استمهلته ولو اهلكني لخلا العالم عن الشرور فاوحى الله تعالى من سرادقات الجلال والكبرياء يا ابليس ما عرفتني ان عرفت لعلمت انه لا اعتراض علي في شيء من افعالي فاني انا الله لا اله الا انا لا اسأل عما افعل وفي رواية الشهرستاني قال تعالى للملائكة قولوا له كلما قلت من عدم تسليمك اياي والحكم والاعتراض علي كفر وعن بعض العارفين لا جواب غير ما اجابه تعالى بكذا لعله عن عجز اداء الفهم لعين التحقيق اجوبة تلك الاسولة فمن قبيل اسلوب الحكيم • كيف والحكمة موجودة في كلها البتة قال المحقق الدواني بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى الا على الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله تعالى وروح منه وقال البعض هذه الشبهة غير بالغ في الخفاء وملال التطويل مانع من الذكر واقول وبالله الهداية والتوفيق لا يبعد ان يكون حكمة خلق الكافر هي العبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون • وعدم ارادة عبادتهم لعدم شرط خلق عبادتهم من صرف القدرة الى الطاعة كما مر والعلم تابع للمعلوم وهذا الصرف ليس من الله تعالى وتمامه سيفهم مما سيذكر • وفائدة التكليف انه تعالى لما خلق الانسان بانواع النعم لزم الشكر والانسان قاصر عن كيفيته فمن كمال رأفته بين طرق الشكر بالتكاليف ثم الانسان

فيها

والمؤمن الطالب للحق والباقية الظاهر للحق هو طريق الحق والباقية الآخرة ويمكن للحق متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والباقية عداوة الشيطان وعصيانه وقيل الحق معرفته تعالى والباقية دار الآخرة

لا يخفى عليه البغية **الاولى** من السلب والخلود والظلم **ولا البغية الثانية** من نحو التثبيط والحط فاذا لم يخفيا على كل مؤمن فلا اشتباه فيهما لاحد فلا يحتاج الى بيانهما فاقتصر التصنيف الى ما فيه اشتباه فان قيل كيف يتم هذا وقد كان فيهما امور مفصلة ومسائل خفية يشتبه على العلماء الاعلام فضلا عن سائر الانام قلنا المراد اصلهما او جنسهما او اضافي بالنسبة الى ما سيذكر وكان الراجح عدم الخفاء بالنسبة الى سائر الكتب واما سيذكره كانه لم يذكر في كتب ما بل هو من خواص هذا الكتاب فكان هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير

وانما الاشتباه هو دخول الشيء في شبهة لعدم تميزه من اشباهه **وكذا الالتباس ونفوذ** بالذال المعجمة المضي وبالمهملة التمام والفراغ **وسواس** اسم مصدر والمصدر بالكسر والوسوسة الصوت الخفي وقيل الحركة والوسواس اسم الشيطان والصوت الخفي وحديث النفس **الخناس الذي** يخنس اى يتأخر عند ذكر الله وقيل اى المختفي عن الاعين وقيل يخنس مرة ويوسوس اخرى وقيل الرجاع وعن قتادة له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير في صدر الانسان ويقال رأسه كرأس الحية في ثمرة القلب يمنيه ويعده فاذا ذكر

في الجاهلين اى نفوذ الشيطان في الذين جهلوا علم الحال والاعمال **المتنسكين والعالمين الغافلين** عن مماشاة مقتضى علومهم بانهماك الشهوات النفسانية والاغترار بزخارف اماني الدنيوية فتحصيلهم العلوم لمجرد رسوم

فيما عداهما من الشرور يعني في الشر نوع



فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون اى المتنسكون والغافلون يظنون انهم يحسنون اى يعتقدون حسنة فيما عملوا من افراط وتفريط فاردت

الظاهر تعقب الفاء بالنسبة الى مضمون الافراط والتفريط لكن بملاحظة ما تقدم يعني لما كان الوصول الى النعم الاخروية مقصوراً على متابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والمتابعة محتاجة الى دفع حيل الشيطان ودفعها في البغيتين معين لعدم الاشتباه

ان اصنف من التصنيف بمعنى اظهار صنف من العلوم بجمع المسائل الطريقة الظاهر الطريقة المتابعة المذكورة المحمدية المنسوبة الى محمد صلى الله عليه وسلم من حيث الوصول الى اعتقاده واقواله مثلا ثم لفظ محمد اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم التي هي ثلثمائة او الف او تسعمائة وهو في الاصل منقول من التحميد مبالغة الحمد يقال فلان محمود اذا اثنى جميع خصاله واذا بلغت النهاية تكاملت يقال محمد

واحببت ان ابين اوضح السيرة الاحمدية اى المنسوبة الى احمد يقال اسمه في الارض محمد وفي السماء احمد حتى يعرض عليها اى على الطريقة المحمدية التي هي اسم لهذا الكتاب لان هذه العبارة واذكر مطابقة على المعنى الوصفي الذى ذكر لكن فيه اشارة الى اسم هذا الكتاب كان نقل من الوصفية الى العلمية

عمله كل سالك اى كل من يريد سلوك طريق يوصل الى رضاء الله تعالى اولنائه او الجنة قدم العلم مع كونه متفرعاً على كل سالك مع كونه فاعلا لاهتمام العمل فيتميز بالنصب عطف على يعرض او رفع جواب المحذوف اى اذا عرض كل سالك عليها فيتميز اى يميز ذلك السالك المصيب من المخطئ لنتبين والناجي من الهالك ورتبته

على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام اى الامتناع ويمكن ان يراد كمال العصمة وهو التمسك والتشبث بالكتاب والسنة من غوائل الشيطان ودواعي النفس والاحتراز عن العادات السيئة والبدع فيكون قوله المحدثة صفة توضيح او تاكيد لمقام الاهتمام او ذم لتنفير الانام اذ المراد حدوثه بعد سيد الانام زيادة او نقصانا ويمكن ان يكون تخصيصا والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين اعني الافراط والتفريط كما عرفت معناهما الا ما قيل من موجب الملل والترك ولكون المقام مما يقتضيه زيادة الاهتمام تكثر المصنف استعمال الالفاظ

وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام اى التمنع والتحفظ في جميع ما اشير اليه سابقا من الاعتقاد بالكتاب الكريم والقرآن العظيم في التوصيف بالكرم والعظمة اشارة الى قوة رواج حكمه والى جهة دلالته توضيح بالمقصود منه من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام هنا ذكر ما يدل على وجوب الاعتصام وفائدته وقوة حكمه من الايات والاخبار فهذا على نوعين ايضا الاول الايات الدالة على لزوم الاعتصام مثلا

جمع اية في القاموس الاية العلامة والعبرة والامارة ومن القرآن كلام الله متصل الى انقطاعه وهذا قريب الى ما يقال الاية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها قال الجعبري قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع والصحيح طائفة من القرآن توقيفية قال الزمخشري لا مجال للقياس فيه ولهذا ترى كلاما طويلا ذا نسب كثيرة اية واحدة كاية الكرسي وكلا واحدة نحو مدهامتان قيل سمى بالاية لانها علامة للفصل والصدق وقيل لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل لانها علامة على انقطاع ما قبلها وما بعدها او ورد عليه بصدقه على ما دون اية ولزوم قياسيتها اقول ويجوز ايضا لكونها دليلا على المسائل والاحكام ثم جملة الايات التي تتعلق بها نظر المصنف اثني عشر اما في نفس الامر او بحسب استقرائه او لوضوح دلالته رتبها على ترتيب القرآن دون ترتيب وضوح الدلالة وقوته ولقد احسن في حسن بداية مقاصد الكتاب متفقا ببداية كلام الله تعالى تبركا واقتداء به وتفاؤلا وهو قوله عز وعلا الم قيل الله اعلم بمراده فمتشابه تفويض علمه الى الله تعالى وقيل بعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واما رجاء معرفة الغيب في هذه النشأة فمنقطع وعليه قول الصديق الاعظم رضي الله عنه اوائل السور سر الله وحمل عليه قول علي رضي الله



حروف التهجي صفوة القرآن وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعليه اكثر الصحابة والتابعين واهل
السنة فتؤمن بظاهرها ونكل علمها الى الله تعالى قال الشعبي فدعها وسل عما سوى ذلك وفائدة الانزال اختبار
الراسخين والزائغين وتمييزهم اذ يكثر اجورهم من مشاقهم او لآلامهم بعدم الوصول الى معاني المتشابه وقيل وقيل وذهب
بعضهم الى ان الراسخين يعلمون تاويل المتشابه وعن النووي هو الاصح وعن ابن الحاجب انه الظاهر ثم اختلفوا فقيل انها
اسماء الله تعالى وقيل كل حرف اشارة الى اسم من اسمائه تعالى وقيل انها صفات الافعال الالف آلاؤه واللام لطفه والميم مجده وملكه وقيل
الالف من لفظ الله واللام من جبرائيل والميم من محمد اي انزل الله بواسطة جبريل على محمد وقيل اقسام الله بهذه الحروف لشرفها لكونها
اصول اللغات وقيل وقيل لكن صحح بعضهم كونها اسماء للسور واليه ذهب الخليل وسيبويه قيل وعليه اجماع الاكثر وبعضهم كونها
تعديد حروف التهجي لاعلام ان القرآن منتظم من جنس ما ينتظمون كلامهم وقد اعجزهم وقيل واليه اهل التحقيق واما كونها اشارة الى الاعمار
والآجال ومدة الفتوح ونحوها على حساب ابجد وان اخرج بطرق متعددة ومال اليه البيضاوي فقد رده السيوطي عن ابن الحجر وعن زجر ابن عباس رضي الله عنه ما يكونها سحرا وعن ابي بكر العربي من الباطل علم الحروف في اوائل السور والتفصيل في التفاسير والاتقان

ذلك ذا اسم اشارة واللام للاشارة لبعد المشار اليه والكاف حرف خطاب والمشار اليه هو المسمى

الكتاب اي هذه السورة هو الكتاب الكامل في الفضل فاللام للعهد وان جعل المسمى كل القرآن فجنس المعنى انه ذلك هو الكتاب الحقيق بان يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه كان ما عداه خارج من جنس الكتاب ثم اعرابه ان الم ان كان اسماء الحروف التهجي فلا محل له من الاعراب وقيل له اعراب وان كان اسما للسورة مثلا فلها الاعراب اما رفع مبتدأ او خبر مبتدأ محذوف او النصب باضمار فعل نحو اقرأ او الجر بحذف حرف القسم ورد بان ذلك من خواص الجلالة وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبره والجملة خبر للاول واسم الاشارة اغنى عن الربط

لا ريب فيه خبر او خبر ثان للم او لذلك او حال والعامل اسم الاشارة والمعنى لا يليق ارتياب لوضوح برهانه فلا يضر ارتياب المعاند والقاصر وقيل خبر بمعنى النهي **هدى**

للمتقين قد عرف معنى التقوى لكن قيل هنا الاتقاء من الزلل لان كل مومن شانه التزام دلائل القرآن

اي هذا ذلك الكتاب وهو القرآن ... كان الله قد وعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق على كثرة الترداد فلما انزل قال هذا ذلك الكتاب الذي وعدتك وقيل هذا ذلك الكتاب الذي وعدتك ان انزله عليك في التوراة والانجيل على لسان النبيين قبلك قال ابن كيسان ان الله تعالى انزل قبل سورة البقرة سورا كذب بها المشركون ثم انزل سورة البقرة فقال ذلك الكتاب يعني ما تقدم البقرة من السور لا شك فيه تفسير معالم

واعتصموا اي تمسكوا **بحبل الله** اي بكتابه لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين قاله البيضاوي واستعار له الحبل ...

جميعا ولا تفرقوا الا تباعدوا عن القرآن ومنها في المائدة **قد**
جاءكم من الله نور اسلام او محمد صلى الله عليه وسلم **وكتاب مبين**
يهدي به الله اي بالكتاب وقيل بالنور والمآل واحد **من اتبع رضوانه**
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم

الى صراط مستقيم ومنها في الانعام **وهذا كتاب انزلناه مبارك**
فاتبعوه باتيان موجبه من الحل والحرمة بامتثال الاوامر واجتناب نواهيه **واتقوا**
لعلكم ترحمون ومنها في يونس **يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم**
وشفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد كالعقائد الزائغة والملكات المهلكة
وهدى ورحمة للمؤمنين لانهم فازوا بكل خير ونجوا عن كل مكروه بسبب التمسك بالقرآن ... ومنها في النحل
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فقط فان غير المسلم لا يهتدي بهدايته ...
... يتمسك بمضمونه فمن يعتصم به فله رحمة وبشرى ومنها في الاسرى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يهدي الطريقة التي هي اصوب ... ومنها في الاسرى ايضا
وننزل من القرآن ما هو شفاء اي كل القرآن شفاء على ان تكون من للتبيين لان كله
شفاء من داء الجهل ومرض الشك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من كل داء فقيل فيتبرك به لدفع المضار والمكاره
واويد بحديث ذكره الواحدي من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله وقيل شفاء للامراض الباطنة
ورحمة للمؤمنين اذ لغير المؤمنين يكون عذابا وعقوبة لعدم اعتصامهم بالقرآن وقيل عن الواحدي
ولا يزيد القرآن **الظالمين** لغير المؤمنين **الا خسارا** يعني يزيدهم
ومنها في العنكبوت **اولم يكفهم** يعني ايطلبون آية على صدقك ولم يكفهم **انا انزلنا عليك الكتاب**
يتلى عليهم يعني القرآن معجزة كما في صدقك على وجه بين لدوامه ابدا بخلاف سائر الآيات
ان في ذلك اي الكتاب الذي هو آية مستمرة **لرحمة** عظيمة **وذكرى** تذكرة
لقوم يؤمنون ومنها في ص **كتاب انزلناه اليك مبارك**

خير كثير ونفع جليل لمن آمن به لان مواضع القرآن بعضها مفسر للبعض وان المطلق في مثل حمل على المقيد ...



ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ومنها قوله تعالى الله نزل
أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني جمع مثنى أو مثنى صفة
متشابها باعتبار اشتماله من السور والآيات ونحوها قال البيضاوي والمثاني من التثنية
أو الثناء فإن ذلك مكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه أو يثنى عليه
بالبلاغة والإعجاز أو يثنى التلاوة فلا يمل أو يشمل المزدوجات كالأمر والنهي والرحمة
والعذاب وذكر الجنة والنار والوعد والوعيد وذكر المؤمن والكافر
تقشعر منه وصف ثالث للكتاب أي تضطرب وترتعد جلود الذين يخشون
ربهم خوفا من عذابه وتعظيما لكلام الله تعالى وعن الخازن المراد من الجلود القلوب وقال البيضاوي وهو مثل في
ثم تلين تطمئن وتسكن جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله لزوال الخشية
ومجيء الرجاء قال البيضاوي بالرحمة وعموم المغفرة والإطلاق للإشعار بأن أصل أمره الرحمة وأن رحمته
سبقت على غضبه والتعدية بإلى لتضمين معنى السكون والاطمئنان وذكر القلب لتقدم الخشية التي هي
من عوارضه وعن الخازن أي لذكر الله وقيل تقشعر عند الوعيد والعذاب جلود الخائفين وتلين
عند الوعد والرحمة وقيل تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء وعن العباس رضي الله عنه إذا اقشعر
جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات من الشجر اليابس ورقها وفي رواية حرمه
الله على النار وقيل السائرون في جلال الله تعالى إذا نظروا إلى عالم الجلال طاشوا وإذا لاح لهم أثر من عالم
الجمال عاشوا أو تقشعر جلود السالكين عند القبض وتلين عند البسط
ذلك أي الكتاب هدى الله يهدي به من يشاء شرح صدره لقبول الهداية
ومن يضلل الله بأن يخذله بخلق الضلالة فما له من هاد يخرجه من
الضلالة فإن قيل فيلزم كونه مجبورا في الضلالة قلت قد عرفت أن عادته تعالى في أفعال
العباد مشروطة بصرف العبد قدرته التي تستوي تعلقها بالجانبين فإن قيل فحينئذ
لا يحسن قوله فما له من هاد لأنه يمكن أن يهدي الشخص نفسه بعد الضلال بأن يصرف
قدرته إلى جانب الهداية قلنا إن خالق الهداية بعد هذا الصرف ليس غيره تعالى
لا يقال إن الله تعالى أيضا داخل في عموم النفي لأن المراد غيره تعالى كما هو خالق كل شيء فتأمل
ومنها وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

تنزيل من حكيم حميد ثم لما كان أدلة الاعتصام الكتاب نوعين كتابا وسنة وقدم الكتاب
لأصالته وقطعيته ثبوتا وفرغ عن أدلة الشرع الآن فقال في الأخبار أي النبوية الخبر مرادف
للحديث عند المحدثين والمصنف ذكر هنا سبعة أحاديث الأول طك يعني ما أخرجه الطبراني في معجمه
الكبير بإسناده عن أبي شريح رضي الله عنه الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على ما نقل عن البخاري
وقيل اسمه كعب إنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله تحقيق هذه
الكلمة الطيبة إعرابا وبيانا ومن حيث كونه توحيدا وفضلا محتاج إلى زيادة بسط حررناه في رسالة
مستقلة والشهادة الإخبار عن ظهر الغيب يعني بعلم ويقين وأن مخففة من الثقيلة واسمها
مقدر وجوابا والاستفهام إما إنكار حاصل تأكيد للتقرير لأن نفي النفي إثبات أو تقرير وتثبيت ويؤيده
لفظ بلى الموضوع لإبطال النفي كقوله تعالى ألست بربكم الجواب بلى أي بلى أنت ربنا خلافا لنعم لأنه
لتصديق ما قبله نفيا وإثباتا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لو قالوا نعم لكفروا
قالوا بلى أي نشهد ذلك جوابا للاستفهام حذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وفائدة
هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بشهادتهم للإشارة إلى مزيد اهتمام ما يذكر وزيادة
تأكيده ولزومه فكأنه يقول مقتضى الإيمان بالله تعالى وصفاته عرفان كون القرآن من الله
تعالى وعدم ضلال متمسكيه ومقتضى الإيمان بالرسول هو تصديق ما أخبره ومن جملته
ما يذكر فحاصله أن الأول كالدليل لإمكانه والثاني لوقوعه يظهر بالتدبر أو يقول إن
كنتم آمنتم بالله وبي فاعلموا أن هذا القرآن الخ أو إن كنتم آمنتم برسالتي فلا بد أن أخبركم
ما هو من دواعي الرسالة وهو أن هذا القرآن الخ وبالجملة أن في تقديم هذا الكلام إشارة إلى
أن ما يخبر به شيء شريف وأمر مهم يجب اعتناؤه لصدوره عن دواعي الألوهية والرسالة
قال إن هذا القرآن كون المسند إليه اسم إشارة لتعظيمه والثابت هو الكلام
اللفظي الذي يبحث عنه الأصولي لا الكلام النفسي الذي يذكره في الكلام إذ مدار استخراج الأحكام هو الأول
أحد طرفه بيد الله اليد من المتشابهات التي كان السلف فيها يفوضون علمها إليه تعالى
كما هو دأب السلف ومن الأحكم فيها التأويلات الصحيحة دفعا لمطاعن الجاهلين كما هو اختيار
المتأخرين قال الدواني في العقائد أما الصفات التي تفرد بإثباتها الأشعري فإحدى عشرة
البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والرجل واليمين والإصبع
والتكوين ولكن كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا يوافقه لأنه قال اليد صفته بلا كيف
وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا



بعده ابدا الحديث الثاني حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع مقبول الشهادة وماحل مصدق بالبناء على المجهول يعني يصدق قوله تعالى القرآن في شفاعته شفاعة القارئ وعامل وايضا مصدق في شكايته لمن يضيع حقه بعدم العمل او القراءة او الترتيل فيقبل شفاعته بالعفو او الرفعة وكذا شكايته في المناوي عن الزاهد اي من شهد عليه القرآن بالتقصير فهو في النار رمز

من جعله امامه بان يقتدي به بان يعمل باحكامه ويتعظ بمواعظه ويعتبر بقصصه واخباره رمز

قاده من القود اي وصل الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار بان ترك العمل به وفي رواية انه خلفه لانه القانون الذي يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعل امامه فقد بنى على غير اساس لا يخفى من الحسن في استعمال القود في الاول والسوق في الثاني لان في القود رفقا وتلطيفا وفي السوق زجرا وتشديدا ثم القود مناسب الشفاعة كمن قبل شفاعته يقوده الى الجنة والسوق للخصومة كمن قبل شكايته يسوقه الى النار فجملة من جعل استيناف او تعليل ويمكن ان تكونا بيانا فشفاعته كناية عن قوده وشكايته كناية عن سوقه ويحتمل ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال او احدهما بالنسبة الى التالي والاخر الى العامل وعدمها دحك روى ابو داود والحاكم باسنادهما

عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس بضم الهمزة من الالباس يعني اكسا والداه تاجا ظاهره الاطلاق سواء كان لهما دخل في تعليم القرآن وتربيته بالآداب الشرعية اولا وفيه تنبيه على انتفاع الوالد بعبادة المولود سواء دعى له او وهب ثواب عمله اولا وان كان في الدعاء والهبة مزية رمز يوم القيمة في الجنة او قبلها الظاهر عدم عمومه للجد والجدة الا ان يعينا له رمز

ضوءه اي التاج احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا الظاهر انه قيد لضياء الشمس لعله يراد به مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر باقي البيت ويرى من لطافته كالشمس فيعلم وجه التقييد ببيت الدنيا فاذا كان هذا الفضل للوالدين تكرمة للولد ولكونهما سببا له فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني لا يقدر ظنكم على ادراك احسانه تعالى على نفس هذا العامل بالقرآن لغاية عظمته ونهاية جلالته والتوفيق يقتضي

حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان هذا القرآن مادبة الله اي ضيافته وفي القاموس المادبة طعام يصنع لدعوة او عرس فمن تشبيه البليغ فاقبلوا مادبته ما استطعتم

ان هذا القرآن حبل الله المتين طرف بيده وطرف الاخر بايدينا كما عرف آنفا وهو ايضا من التشبيه البليغ والوجه الخلاص عن الهلاك والوصول الى المقصود وهو الوصول الى الله تعالى وثوابه ويمكن في ظاهر الصيغة اشارة الى احتياج صرف جميع الوسع والطاقة رمز

والنور المبين الظاهر والكاشف عن اسرار عالم الملك والملكوت وقيل اي هو كالنور في الدلالة الى سبل الهدى والشفاء النافع فانه ينفع لامراض النفس الامارة ويزيل ما استوجب الحيل الشيطانية ويمكن حمله على ظاهره فانه قد سبق ان القرآن يشفي عن الامراض البدنية

عصمة بكسر العين اي هو عاصم وحافظ عن السقوط في مهاوي الغواية والبغي والوقوع في الضلالة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه هذا عطف تفسير للتمسك ولا يبعد العصمة بالنسبة الى الاعتقاديات والنجاة الى العمليات او العصمة في الدنيا والنجاة في الآخرة

لا يزيغ لا يميل القرآن عن الحق فيستعتب منصوب بطريق ما تأتينا فتحدثنا والاستعتاب طلب العتاب ولا يعوج يعني مستقيم ليس فيه انحراف قال البيضاوي في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لا اختلاف فيه فيقوم على بناء المجهول اي فيحتاج الى التقويم بازالة اعوجاجه ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق اي لا يبلى من خلق الثوب اي بلى من باب علم من كثرة الترداد من تكرار تلاوته واستماعه وقيل لا يمل قارئه ولا سامعه وقيل لا يذهب رونقه وبهجته كما في كلام المخلوق كلما ازداد التكرار يزداد الحسن وقيل لا يتغير حرف بكثرة التكرار تلاوة وتدريسا من العلماء والجهلاء والاعراب والاعاجم بل يرد الخطأ الى الصواب كما في حديث جامع الصغير اذا قرأ القارئ فاخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل

اتلوه من التلاوة بمعنى القراءة والامر في الصلوة للوجوب مطلقا بمعنى الفرض او مقابله

فان الله تعالى فان قيل ان لفظ الله تعالى



يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف الحارث ما روى ابو عيسى
الترمذي عن الحرث بن اعور قيل هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين ويؤيده يعني
انه قال مررت بالمسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مطلق المساجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث والاقاويل الباطلة قال في القاموس خاض الماء يخوض خوضا وخياضا
دخل وكذا يخوض مع الخائضين اي في الاباطيل انتهى واما خصوصية الاستعمال مع الخوض ومن القرينة
ويحتمل ان يراد من الاحاديث ما لا ينفع ولا يضر وهو الذي يقال له ما لا يعني كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
علامة اعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه ويقربه ما يفسر بالاقوال الغير المهمة من كلام الدنيا
قال الراوي فدخلت على علي رضي الله عنه الظاهر ان الفاء تعليلية في الدخول لاجل الاشتكاء
من كلام الدنيا في المسجد وفائدة الاشتكاء اما المنع او ارادة معرفة حقيقة المسئلة لايهام الجواز من صنيعهم
فاخبرته فقال أوقد فعلوها اي هذه الفعلة التي هي الاحاديث الباطلة في المسجد قيل
الهمزة للتقرير وقيل للانكار لعل الاوجه للتعجب لان ذلك امر عظيم ينفعل النفس منها وفائدته التحذير
واعلم ان من خاصية الهمزة تقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير نحو او كلما عاهدوا
أفامن اهل القرى أثم اذا ما وقع كما في الاتقان فالمعطوف عليه محذوف اي اخاضوها وقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني حرف استفتاح وتنبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة بالكسر الحيرة والضلال والاثم والفضيحة والاضلال واختلاف الناس
في الاراء في القاموس وقيل هو ما اشير اليه بحديث الامة على ثلث وسبعين وفيه نظر لان اهل الحديث تكلموا
في صحة هذا الحديث ولو سلم ان هذه الافتراقات في الاعتقاديات وهذا الذي في الانكار من العلية
قلت يعني علي فما المخرج منها يا رسول الله يعني سئل عن سلامة هذه الفتنة قال كتاب الله
تعالى اي التمسك والاعتصام بكتابه تعالى سبب قوي للخلاص عن الفتن الموعودة كلها
والمقصود من الحديث بطوله هو هذا واما سبب الخلاص من فتنة الكلام الباطل في المسجد
بكتابه تعالى فمنه قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال اهل
التفسير المراد من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضي الله عنهما المساجد بيوت الله
تعالى في الارض تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض واما على من فسر البيوت
بالمساجد الاربعة الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي اسس على
التقوى فاما على المقايسة او الدلالة للاشتراك في جنس العلة فان قيل ان كمال

فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو كتاب الله
الفصل ليس بالهزل لان نزوله ليس بالهزل بل بالجد كما يشير اليه قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل
من تركه من جبار بيان لمن وقيد وقوعي لا احترازي اذ لا يترك عمل القرآن الا الجبار والجبار كل عات وقلب لا تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس
قصمه الله تعالى اي اهلكه الله تعالى او اذله او اهانه او قطعه من رحمته قطعا بينا الاعراض عن مثل هذا الفاصل القوي ومخرج الفتن على الجزاء اما دعاء عليه او اخبار بما يقع في الاخرة او في الدنيا ايضا
ومن ابتغى اي طلب الهدى لذاته في غيره كالعقل كما هو مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين
اضله الله تعالى بخلق فيه الضلالة اي فقدان المطلوب لانه لا خالق سواه واما
اسناد الضلالة الى الشيطان والاصنام فمجاز كما في شرح العقايد واما بواقي الادلة الشرعية
من السنة والاجماع والقياس فقيل برجوعها الى الكتاب لكن لا يلايمه عد الفقهاء
والاصوليين كلا منها دليلا مستقلا ومقابلا للآخر وعدم ثبوت بعض الاحكام بالقرآن استقراء
وبعض الاحاديث ايضا كما سيذكره المصنف رحمه الله ودعوى عدم وقوفنا بحكم غير مفيد
الا ان يقال ان في كتاب الله تعالى ذكر حجية الكل ومأمورية فالعمل بالكل عمل بالكتاب
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم قيل اعادة الضمير للاهتمام والتلذذ بذكر ما يرجع اليه
وهو الصراط المستقيم اي الطريق السوي اي طريق الحق ومن الاسلام كما في البيضاوي
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء الباء للتعدية اي لا يميل البطلة او اهل الاهواء
والفرق الضالة عن الحق الى غير الحق ويميل بالالسنة وتكلفة تغيير الاهواء بارادة النفس يعني ارادات النفوس
ولا يلتبس به الالسنة يعني لا يشتبه ولا يشتبه كلامه احد ولا يقدر احد على تغييره
ولا يشبع منه العلماء قيل لا تنجر العلماء فكلما يطلب ربه منه فيه غذاء العلماء
وتربية كما لهم الروحاني وقيل هو الذي عرفوه بجلاله وكماله وصفاته وقيل اي القرآن لا يشبع العلماء الكاملة
ولا يخلق من كثرة الرد من تكرار تلاوته ومطالعته وكثرة مستمعيه بل كلما ازداد تكريره يزداد حسنه وبهجته
ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته اي وقت سماع الجن القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم



حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به اي القرآن الخ

فمن قال به استدل بالقرآن واعتمد عليه صدق ومن عمل به بمضمونه اجر

ومن حكم به في تنازع بين المتخاصمين عدل في حكمه ومن دعا الناس اليه بالمواعظ والنصائح

فقد هدى بالبناء للمفعول اي هداه الله او وصل الى صراط مستقيم معتدل وهو طريق الحق

السادس حديث حل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع وهي حجة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة

من الهجرة لتوديع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فيها اذ عاش بعدها احدى وثمانين ليلة وعن تخريج الشعبي

عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع وعن ابن

اسحق وبمكة اخرى وعن السيوطي انه حج حجة قبل فرضيته وحجة بعدها وهي التي ودع اصحابه

ونزل قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت

لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا • فبكى ابو بكر رضي الله عنه لما انه ليس

بعد الكمال الا النقصان وخطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة منها ما قال

ان الشيطان اي ابليس او جنسه قد يئس من اليأس بمعنى قطع الطمع ان يعبد على صيغة المجهول

بارضكم المخاطبون هم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فالمراد من الارض مطلق ما سكنوا من الديار

فالتخصيص بجزيرة العرب ليس له مخصص كما توهم الظاهر من عبادة الشيطان ما اشير

بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان • لكن يشكل ان المتبادر

من عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفرا او غيره ولا شك انه وان سلم انقطاع الكفر

في اراضي الاصحاب لكن لا يخفى عدم انقطاع المعاصي فيهم وتخصيصه بالشرك كما توهم

مع عدم مخصص ومخالفة لاصل جريان مطلق على اطلاقه لا يلايمه قوله ولكن رضي الخ الا ان يقال لعله

بالنظر الى خير القرون سيما باكثرهم وقد قالوا للاكثر حكم الكل ولا يعتبر الاقل النادر • ثم الوجه في عدم

معبودية الشيطان اكمال الدين بشوكة الاسلام ومقهورية النفس التي هي معين الشيطان الخ

ولكن رضي منكم ان يطاع اي اطاعتكم اليه فيما سوى ذلك في غير تلك العبادة التي

يئس والظاهر كاشراك الكفر والكبيرة لا الشرك فقط بقرينة قوله فيما تحتقرون اذ المتبادر

هو الصغيرة والحمل على الحقارة بالنسبة الى الكفر بعيد بدل من الاول وقوله من اعمالكم بيان لما

فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن

تضلوا ابدا عن الحق الحقيق بان يتبع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

والسابع حديث ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قرا القرآن واستظهره اي حفظه على ظهر قلبه بلا كتاب كما

في القاموس اي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الاجر الآتي بهذا الجامع وقد قرأ القرآن

فاحل حلاله وحرم حرامه اي اتخذ ما حرمه حراما وتجنب عنه والظاهر ان ما في الحلال

ادخله الله تعالى به بسببه الجنة هل يكفي ذلك قراءة واحدة او يحتاج الى الكثير فظاهر

اللفظ جانب الكفاية في اصل هذا الاجر نعم الكثرة في القراءة موثرة في قوة المسابقة الى الجنة والشفاعة فان قلت

زدنا لكن انها فقط حدود القرآن وقت تلاوته تراه بمنافاته هل يمحو ما كتب من الاجر الموعود اولا

فقاعدة عدم حبوط طاعة المؤمن بمعصيته يلايم الثاني والاظهر ان يحمل مثل على القيود والشروط بدلالة بعض النصوص

والآثار اذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا ان الاعتبار بخواتم الاعمال ولا يبعد ان المراد من قوله احل حلاله

وشفعه قبل شفاعته في عشرة من اهل بيته وهم سكان بيته كلهم

قد وجبت له النار وفيه تعميم ومبالغة لعموم قبول الشفاعة والمراد بهم من وجبت له على غير الكفر

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة لما فرغ من اول النوعين من الفصل شرع في ثانيه

وهو وجوب التمسك بالسنة فقال الآيات اي هذه الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وهي سبع عشرة آية

منها في آل عمران قل ان كنتم تحبون الله نزلت حين قال قريش انما نعبد الاصنام حبا له تعالى

ليقربونا الى الله زلفى وقيل نزلت حين قالت نصارى نجران هذا القول في عيسى حبا لله وتعظيما

له وقيل في حق اليهود حين قولهم نحن ابناء الله واحباؤه يعني نحن في المنزلة بمنزلة الابناء

واشد حبا لله تعالى فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله يعني ان صدقتم في دعواكم

محبة الله تعالى فاتبعوني يحببكم الله فان محبة الله منوط باتباعي وفي رسالة القشيري معنى محبته تعالى



ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وفي آل عمران ايضاً

قل وحين نزول الآية الاولى قال عبد الله بن سلول المنافق لاصحابه ان محمداً يجعل طاعته كطاعة الله

ويأمرنا ان نحبه كما احب النصارى عيسى بن مريم فانزل اطيعوا الله والرسول اجمعوا بينهما في الطاعة

فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يغفر لهم هذا من قبيل اقامة دليل

التالي موضع التالي اذ المعنى فان تولوا فان الله لا يحبهم لان التولي كفر والله لا يحب الكافرين

وعن الخازن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة

الا من ابى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وفي آل عمران ايضاً

واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لكي ترحموا ولا تعذبوا قال البيضاوي

لعل وعسى في امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبراً له فمن يكتفي في الرحمة بمجرد طاعته تعالى بالجمع بينهما

وايضاً في القرآن لقد من الله على المؤمنين المن اما بمعنى الاحسان والنعم العظيمة او بمعنى

الامتنان او التنبيه وتخصيص المؤمنين مع ان بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة للكل لزيادة انتفاعهم

او ان البعثة وان كان نعمة لغير المؤمنين ايضاً بحسب الاصل لكن نعمة بحسب الواقع والخارج

اذ بعث فيهم رسولاً من انفسهم من جنسهم ليسهل استيناسهم والفهم

ويعين على فهم كلامه واخذ حكمته فانه لو كان جنسهما مختلفاً لربما يقع الوحشة والنافرة بينهما

وايضاً يسرع فهم النبوة في المجانسة من علم حاله في الصدق والامانة وقرئ من انفسهم اي اشرفهم

يتلو عليهم آياته ليهديهم الى الصراط المستقيم ويزكيهم يطهرهم من جنس الكفر ودنس المعصية

ووسخ الخبائث وفحش الطباع وسوء الاعتقاد لعل هذا من قبيل عطف العلة على المعلول

ويعلمهم الكتاب والحكمة فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطلقة وقيل بالسنة التي سنها لهم على لسان

نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يراد بتعليم الكتاب نظمه وبالحكمة معانيه واسراره وقد عرفت معنى الحكمة في الخطبة

وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين لفي جهالة وحيرة في احكام الله تعالى وغافلين لا يرتابوا في...

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله في فرائضه واطيعوا الرسول

قيل في سنته اقول ليس الغرض تخصيص كتاب الله تعالى ولا السنة برسول الله صلى الله

عليه وسلم بل الغرض يحصل من السنة ايضاً والسنة من الكتاب ايضاً اذ الاحكام

الخمسة الشرعية لا اختصاص لها بدليل دليل وفي تخصيص الامر بالطاعة

واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك اي الرد الى الله والرسول

خير واحسن تأويلا اجمل من تأويلكم واحمد عاقبة والعاقبة تسمى تأويلاً لانها مآل

فلا اي ليس الامر كما زعموا انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم وقال وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك اي يجعلوك حكماً كذا قيل لعل الاولى اي يرضوا حكمك

فيما شجر بينهم اي فيما اختلف بينهم من التشاجر ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا

في انفسهم حرجاً مما قضيت اي شكاً وضيقاً وحذف النون في لا يجدوا لعطفه على يحكموك

ويسلموا تسليما وفي النساء ومن يطع الله والرسول نزل في ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد

الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر حتى تغير لونه ونحل جسمه ويعرف الحزن في وجهه فقال له صلى الله عليه وسلم ما غير لونك

فقال ما بي مرض ولا وجع الا اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم اني ذكرت الآخرة اخاف ان لا اراك

لعلو منزلتك او لعدم دخول الجنة نقل عن الخازن وقيل ان رجلاً من الانصار بكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

يبكيك فقال بالله لانت احب الي من نفسي واهلي ومالي وولدي اذ ذكرتك وانا في اهلي فيأخذني مثل الجنون حتى اراك

وذكرت موتي وانك ترفع مع النبيين واني وان دخلت الجنة كنت ادنى منزلة فلم يرد صلى الله عليه وسلم شيئاً فانزل الله تعالى هذه الآية

فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء مطلقاً وقيل شهداء احد وبدر والصالحين من استوت سريرته وعلانيته

في الخير قال البيضاوي هم الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضاته

وحسن اولئك رفيقاً فيه معنى التعجب بمنزلة ما احسن اولئك ورفيقاً بمعنى

الجمع نصب على التمييز او الحال من الارتفاق بمعنى الصحبة وعن الواحدي وحد الرفيق لانه [illegible]

وفي النساء من يطع الرسول فقد اطاع الله لان امره صلى الله عليه وسلم انما هو امر الله

ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الكفر والمعاصي



ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والإنجيل يأمرهم بالمعروف ان اريد من الامر الايجاب كما هو حقيقة وتبادره فالمعروف ما يكون تركه عصيانا كالفرض والواجب وان نحو الندب فالمعروف شامل لكل الفضائل الاول لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لكمال الثواب ورفعة الدرجات وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد مكارم الاخلاق وصلة الارحام انتهى اذا اثر والا فالتخصيص ليس بظاهر بل ظاهره تقييد المطلق وذا في القرآن ليس بجائز ولو كان بحديث ما لم يكن مشهورا اذ التقييد زيادة والزيادة نسخ

وينهاهم عن المنكر الكلام بين المنهي والمنكر كالكلام بين الامر والمعروف وخص ايضا بعبادة الاوثان وقطع الارحام وقيل كان عادته صلى الله عليه وسلم الرفق واللينة والنصح ان لشخص معين والعنف والغلظة ان للعموم فالتغليظ عند الامر والنهي لشخص معين بدعة وان ظهر منكره

ويحل لهم الطيبات التي حرمت في الجاهلية من اللحوم والشحوم وغيرها قيل الطيب هو الحلال وقيل اخص منه اذ المال الذي اخرت الصلوة او تركت الجماعة عند كسبه حلال ليس بطيب

ويحرم عليهم الخبائث اي كل ما يطلق عليه ذلك وعن الواحدي انه الميتة والدم ولحم الخنزير

ويضع اي يزيل عنهم إصرهم ثقلهم والمراد العهد الذي اخذ على بني اسرائيل ان يعملوا بما في التورية من الاحكام وكانت تلك شديدة نقل عن الخازن وعن ابن جبير انه شدة العبادة

والأغلال التي كانت عليهم من الافاعيل الشاقة عليهم في الشرائع كتعيين القصاص في العمد والخطأ وحرمة الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وقتل النفس في التوبة وقرض الثوب المتنجس بالمقراض وترك العمل في السبت وعدم جواز الصلوة في غير الكنائس وتتبع العروق من اللحم واحراق الغنائم وفرض خمسين في يوم وليلة وحرق ربع المال للزكوة وغيرها تشبيه الغل ومنع الفعل وبالاغلال التي تجمع اليد الى العنق وكانت هذه في شريعة موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ومنسوخة في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة

فالذين آمنوا به اي بمحمد صلى الله عليه وسلم وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون

قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت قال البيضاوي فان من ملك العالم

فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته

واتبعوه لعلكم تهتدون في جعل رجاء الاهتداء اثر الايمان والاتباع تنبيه على ان من صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في خطط الضلال

وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كقوله صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اي ذو رحمة او مبالغ في الرحمة حتى كاني عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذاته صلى الله عليه وسلم كذلك فالمعنى ما انا الا ذو رحمة للعالمين اهداها الله تعالى اليهم فمن قبل هديته افلح ونجا ومن ابى خاب وخسر وقال ايضا في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا لا ينافي بالرحمة واستنار قلبه بنور الله تعالى فكان رحمة ومفرحا وما منافي العذاب لم يقصد من بعثته ثم انه قيل هو مختص بالمؤمنين لان المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول بل الثاني ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عام للكفار ايضا لانه رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب ودفع المسخ والخسف والاستيصال والمفهوم من كلام التفتازاني مع الخيالي كونه رحمة للفريقين لبيانه لهما طريق الحق لكن الكافر لم يهتد بهدايته وقال في شفاء القاضي عياض عن السمرقندي يعني للانس والجن وقيل لجميع الخلق اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله تعالى علي بقوله تعالى ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام لما في المواهب القسطلانية ان قبول توبة آدم عليه السلام انما هو بتوسل آدم واستشفاعه بروح نبينا صلى الله عليه وسلم حين تذكر انه قارن اسمه باسمه وكتب على عتبة ابواب الجنان وفي بعض الكتب ان آدم عليه السلام حين اراد التناول بحواء وقت النكاح منع جبريل عليه السلام المهر فقال مهرها ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات ففعل فحلت له وان امم جميع الانبياء مشفعين بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لنبيهم كذا قيل وقيل كونه رحمة للانس والجن وغيرهما ان اهل العرصات حين اشتد حرارة الشمس والعرق يستشفعون من كل نبي فيكون الشفاعة من محمد صلى الله عليه وسلم لا غير فينتفع من تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والحشرات والجن والكفار وقيل كونه رحمة للشياطين نحو ما روي انه عين ملكا على ابليس يضرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع الى ان يضرب الى الاخرى فعند نزول هذه الآية استغاث اي من جملة العالم فلا تحرمني من رحمتك على وعدك فتخلص بحرمته صلى الله عليه وسلم وقيل اما كونه رحمة للحيوانات فلما روي انه دفع القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته صلى الله عليه وسلم بسبب ولادته وايضا كلما وقع قحط يندفع بدعائه واما كونه رحمة للافلاك فلما قيل في بعض حكم المعراج انه سبب استشراف الافلاك من قدومه صلى الله عليه وسلم واما كونه رحمة للارض فلرفع العذاب على الارض بسبب العصيان الذي يقع بمثله في الامم الماضية

وفي سورة النور فليحذر الذين يخالفون عن أمره فان قيل الاحتجاج انما يتم اذا رجع الضمير الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي

أن تصيبهم فتنة في الدنيا مفعول يحذر اي لئلا تصيبهم بلاء او محنة في المال والنفس والولد او عقوق الاولاد واهوال وتسليط سلطان جائر او اسباغ النعم استدراجا او قسوة القلب عن معرفة الحق او طبع القلوب على المعصية والكفر المنكر كذا نقل عن ابن عبد السلام والابعد ان يلحق به نحو القحط والغلاء

أو يصيبهم عذاب أليم وفي الاحزاب لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة



لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا

يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى

الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد

فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي الآخرة سعيدا يعني يظفر بسعادة الدارين

وما آتاكم الرسول فخذوه فسر بمال الغنيمة والفيء وما نهاكم عنه فانتهوا

واتقوا الله ... ان الله شديد العقاب

الاخبار الاول د ما اخرجه ابو داود عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما او لفظ ذات

مقحم لتحسين اللفظ والتاكيد او من اضافة المسمى الى الاسم مثل ذات مرة ... وموءنث ذو واصلها ذوية حذفت

الياء منه فبقي ذوو وعوض التاء عنها فصارت ذوت فقلبت الواو الفا فصار ذات وقد قطعت

ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة عظيمة بليغة

اي مجتهدة غير قاصر فيها او بكلام بليغ فصيح او موعظة تامة كاملة او بكلام مطابق لمقتضى

الحال مع فصاحته ذرفت فيها العيون سالت دمعها من البكاء وقيل لفظة فيها

للسببية كما في حديث عذبت امراة في هرة ووجلت بكسر الجيم منها القلوب فقال رجل

يا رسول الله كان هذه الموعظة موعظة مودع اي كموعظة مودع

او هي موعظة مودع لاهل وعياله حين ارادة السفر بنصائح يحتاج اليها غاية الاحتياج ...

لحبه وحرصا عليه ان لا يضل بعده كحديث صل صلوة مودع قال ... اي مودع لهواه مودع لعمره سائر

الى مولاه • وقيل يعني صل صلوة من يعلم انه لا يعيش بعده فيصلي باستفراغ في احكام الصلوة • ثم في الحديث

تنبيه انه ينبغي للواعظ ان يستفرغ جهده في افادة ما يحتاجون اليه ويتقيد ذلك وانه يجوز التخويف والتشديد ...

فماذا تعهد الينا اي توصينا قال العهد قال اوصيكم بتقوى الله

والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم

فسيرى

فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين تمسكوا بها اي بكل واحد من السنتين كما يكرر ... التثبيت والتاكيد لصحة الاخذ بالسنة

وعضوا عليها اي على الملة الحنفية السنية بالنواجذ هي اقصى الاضراس ... او هي الانياب

اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذا مشكل

اول مذكور المقدمتين لكن يشكل بان البدعة قد تكون مباحا وواجبا ومستحبا والتخصيص بالدين ليس بمفيد

اذ هذه الاقسام انما هي في امر الدين لانها احكام شرعية وفائدته انما تظهر في العاديات • اقول

سوق المص حاصل ان كل ذلك واقع باذن من الشارع فلا بدعة مطلقا • وفي بعض النسخ

وكل ضلالة في النار • قيل هو عام خص حديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله

حسن • وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة فالذي اجتمع على حسنه المسلمون ورأوه ليس بضلالة

بل شرعي كصلوة القدر بالجماعة والتصلية والترضية حال الخطبة والقرآن بالالحان

ودوران الصوفية والذكر عند الجنازة والعرائس والتولية والمساجد والذبح عند القبر

واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة عند الناس اذ كل ذلك مباح في اصله

ومثاب بنية خالصة ثم قال وتمام المصنفة في الدين ثم اجيب عن تفاصيل كل ذلك بما

لا يحتمل المقام اقول باجمال يقنع به عن التفصيل فهو بعد صحة الحديث حملوهما على المسلم الكامل

والامة الكاملة وهو الذي يقتضيه قاعدة انصراف المطلق الى الكمال ولا شك ان الامة الكاملة هم

المجتهدون على منع وخلاف في ذلك ولذا كان دليل المقلد هو قول المجتهد لا النصوص اذا استخراج الاحكام ...

دت عن المقدام رضي الله عنه بالميم هو ابن معدي كرب هو راوي هذا الحديث لا بالالف انه قال قال رسول الله

بن معدي كرب وهو الشهير بابن الاسود الكندي ثم قيل هو بدلين مهملتين بينهما الف لكن في اسماء الرجال عن التحفة ... عن التلقيح آخره ميم

صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه اي اوتيت مثل القرآن مع القرآن يعني آتاني الله مثله لعل المراد

بالايتاء هو الوحي فالقرآن بالوحي المتلو والسنة بانواعها ولو حديثا قدسيا بل قياسه صلى الله عليه وسلم وحي غير متلو قال تعالى وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحى • وفي حديث البخاري كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياه كما يعلمه القرآن

فالمراد بالمماثلة الاتحاد في مطلق الوحي لا ما اصطلح عليه من المشاركة في تمام الماهية اذ القرآن قديم صفة له تعالى معجز لفظا وان كان الحديث ايضا

معجزا معنى ... قطعيا فمضمون الحديث قطعي كالقرآن ولهذا يجوز نسخ القرآن ان ثبت حديثية فلا يشكل بعموم ما يختص بالقرآن من جواز

القراءة في الصلوة وثواب التلاوة وحرمة مس المحدث والجنب

الا يوشك رجل اي قرب وهو ... شبعان صفة ... الغافل المنهمك بشهوة ...

بالشبع اشارة الى انه الحامل له على هذا القول المردود • وفيه تنبيه ان الشبع سبب الحماقة والغفلة ولهذا لم يشبع النبي صلى الله عليه وسلم عاما في الشفاعن

على اريكته في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجلة • او كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش

ان يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه



وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله

كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا يحل كل ذي ناب

من السباع الناب هو خلف الرباعية ... لعل ليس بجميع المحرمات والا فيحرم ايضا كل ذي مخلب كما في حديث آخر واجمع عليه الفقهاء وكذا حشرات الارض كالحية والفارة والعقرب وعند مالك ليس بحرام بل مكروه لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فما لا يذكر في الآية لا يكون محرما وذو الناب والمخلب ...

ولا لقطة معاهد اي ذمي اذ سبق معه عهد عصمة نفسه وماله واللقطة مال احد من الارض لترد الى صاحبه والتفصيل في الفقهية وبعموم هذه العلة يدخل فيه مال المستأمن والتقييد بالذمة مع ان المسلم كذلك لوضوح الامر فيه او لان الذمي مظنة اباحة ماله او لان يفهم منه دلالة او مقايسة ثم حكم اخذ اللقطة الوجوب ان خيف الضياع والاستحباب ان خاف عن نفسه بالطمع فالافضل تركه وحكم الرد الى صاحبه الوجوب ايضا ان اقيم برهان وان ذكر علامة فيجوز بلا وجوب وحكم حفظه حكم امانة فلا يضمن بلا تعد ان اشهد

الا ان يستغني عنها صاحبها اي اللقطة لحقارة وفقر وعلة ...

ومن نزل بقوم اي صار عندهم ضيفا فعليهم بطريق الوجوب ان اضطر ان يقروه يضيفوه ...

من قريت الضيف اذا احسنته فان لم يضيفوه فله اخذ قدره المتعارف ومثله كما في حديث جامع الصغير ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه قال المناوي فاصبح الضيف محروما من الضيافة فله ان يأخذ من مالهم بقدر ما يصرف في ثمن طعام يشبعه ليلته قال الطيبي فالضيف يستحق لذاته فالمنع ظلم لعدم اعطاء حقه لكن يعطي بدله بعده وعن احمد بن حنبل لا يضمن اذ هو حمل الحديث على ظاهره وبالجملة ظاهر الحديث محمول على الضرورة وقيل مختص باول الاسلام فنسخ

وله اي يجوز له ان يعقبهم بضم الياء وكسر القاف والعقبى جزاء الامر فالمعنى ان يجازيهم على منعهم حقه

بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية اي لا اجدن احدكم مفعول لاجد اول متكئا اي معتمدا مفعول ثاني

على اريكته سريره يأتيه جملة حالية من الفاعل اي يصل اليه امري مما امرت به

او نهيت عنه فيقول منصوب بان في جواب النفي لا ادري اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه

انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم

متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا

القرآن حال لا تظنوا انحصار الحرمة والحل بما في القرآن وهو اعتقاد باطل لان كلا منهما يحصل

الا واني قد امرت ووعظت ونهيت على صيغة المعلوم عن اشياء قولا او فعلا او تقريرا

انها مثل القرآن في الكم والعدد او في القوة لكن لا يجتمع او اكثر الا ان نوع الكثرة القوة بالنسبة الى العلم لا بالنسبة الى نفس الامر اذ الخفاء في دلالة القرآن اكثر والوضوح في دلالة السنة اكثر ثم الحقيقة في الاحاديث الزائدة على القرآن انما هي بحسب الظاهر وبحسب نظر الامة واما بحسب التحقيق فهي مفسرات لخفاء القرآن اطلاعها مختص بمن هو مؤيد بالوحي الالهي واما الغير وان وليا صاحب كشف او عالما صاحب اجتهاد فلا يصل اليه كما اشير سابقا

وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اليهود والنصارى

الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اي بلا اذن ايضا لعل تركه للاكتفاء من القيد السابق لان كل ذلك ايذاء لهم واذيتهم لقبولهم الجزية كاذية المسلم ولهذا لو قال للذمي يا كافر يأثم كما في الاشباه ويلزم التعزير كما في الفتاوى

اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية والخراج فانهم كالمسلمين في حرمة دمائهم واموالهم واعراضهم ...

م عن جابر رضي الله عنه هو ابو جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ... بالمدينة ... اربع وسبعين ...

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب في الجمعة او عيد ...

احمرت عيناه الظاهر حدوث في خصوص لا احمرارهما الدائم ... غلبة على بياض

وعلا صوته واشتد غضبه ...

كانه منذر جيش ينذر من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم يقول حال او صفة

صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن



بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

خلا طريق ... ومما خرج انه لا ينقض تدوين علوم الشرع والابنية المنارة والمدارس ونحوها فانه بدعة حسنة مرخصة ومأذونة من جانب الشرع كما يفصل في محله ... نقل عن ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على الارض والمنبر والبعير ولا يفتتح الا بحمد الله تعالى ويفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وكثيرا ما يخطب بالقرآن

خ يعني خرج البخاري هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري نسبة الى بخارا بلدة من بلاد ما وراء النهر تولد فيه وصار كالعلم له ولكتابه ● ويقال له امير المؤمنين في الحديث لانه لم ير مثله في حفظ الحديث واتقانه ...

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل

الجنة ومن عصاني فقد ابى خ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا

قيل الطيب هو الحلال وقيل اخص منه اذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب وقيل بان الكسب الذي اخر فيه الصلوة او ترك الجماعة او الزرع الذي حمل للبقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق تحميل الدابة او الدين الذي اخر اداؤه عن وقته سيما بعد طلب دائنه حلال ليس بطيب ويؤيده ما في شرح جامع الصغير ان ام عبد الله ... انها بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اني لك هذا قالت من شاة لي قال اني لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشرب ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا

وعمل في سنة اي جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا للعمل فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة

وامن الناس بوائقه ... المراد الشرور كالظلم والايذاء والغش ...

دخل الجنة

قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير

قال وسيكون في قوم بعدي

هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد

ت عن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا ويعود الغرابة في آخر

فطوبى للغرباء جمع غريب هو شخص مفارق عن وطنه والمراد هنا ما فسره بقوله الذين يصلحون ضد الفساد

ما أفسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه هو الحارثي

الانصاري لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا واكثر المشاهد وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم لكثرة

اشتغالكم بذلك لعدم قدره عند الله تعالى فلا يلحق به نقص بل يزيد كمالا اذ الدنيا مع ما فيها ملعونة الا ذكر الله تعالى والعلم تابع للمعلوم * وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوي عليه مشعرا بكونه حديثا هكذا انتم اعلم بامر دنياكم مني وانا اعلم بامر آخرتكم منكم فان الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام انما بعثوا لانقاذ الخلائق من الشقاوة الاخروية وفوزهم بالسعادة السرمدية الابدية * قال بعضهم فبين بهذا ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا احذق الناس في امر الوحي والدعاء الى الله تعالى فهم اسلم الناس قلوبا من جهة احوال الناس فجميع ما يشرعونه انما يكون بالوحي وليس للافكار عليهم سلطان

اذا امرتكم بشيء من دينكم فعلا او كفا او مطلقا او التزاما اذ النهي مستلزم فعل الامر الترك او الكف عند البعض ان لفظ شيء نكرة في الثبت فخاص والمقام يقتضي العموم اذ المتبادر ان المراد كل شيء من دينكم اذا امرتكم فخذوه الآن يقال انه من قبيل ما يعم بصفة عامة اذ الظرف المستقر صفة لشيء والمتكلم داخل في عموم كلامه

فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه اي ميله ومحبته تبعا لما جئت به

خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله

ليأتين على أمتي كما أتى على بني اسرائيل من التغيير والتبديل وعن بعض الكلام وكما

حذو بالنصب لفعل محذوف اي يحذونهم حذو النعل بالنعل اذ قدر كل واحد على صاحبه ليكون

حتى ان كان منهم من أتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك

وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلث

وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قيل المراد في الاعتقاد فقط

فالمستثناة لا تدخل النار اصلا من حيث الاعتقاد وان جاز دخولها النار من حيث العمل وان اريد اعم منه ومن العمل كما يتبادر من قوله حتى ان كان منهم من اتى امه علانية الخ فلا تدخل النار اصلا مطلقا اقول ومن الاصول

قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي وهم أهل السنة والجماعة

من الماتريدية والاشاعرة فان قيل كل فرقة تدعي انها اهل السنة قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق القول والفعل وذلك بالنسبة الى زماننا انما يمكن بمطابقة صحاح الاحاديث ككتب الشيخين وغيرهما من الكتب التي اجمع وثوقها كذا في المناوي * فان قيل فما حال الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية قلنا الاتحاد اصولهما لم يعد مخالفة معتدة اذ خلاف كل فرقة لا يوجب تضليل الاخرى ولا تفسيقها فعدتا ملة واحدة واما الخلاف في الفرعيات وان كان كثيرة اختلافا صورة لكن مجتمعة في عدم مخالفة الكل كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان الكل [illegible] بجهده وكمال وسعه في اصابة السنة وان اخطأ بعض لقوة خفاء الدليل ولهذا يعذر ويحق بل يوجر قال المناوي في شرح الجامع عد هذا الحديث المؤلف من المتواتر ت الترمذي عن انس رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني تصغير ابن النداء للاكرام او الاشفاق ان قدرت والمراد الجهد صرف غاية [illegible]

ان تصبح وتمسي والحال ليس في قلبك غش بالكسر اسم من غشه [illegible]

لأحد فافعل اي استمر في القلب لطهارة القلب عن مثل ذلك ثم قال يا بني تكرير النداء

مع تصغير الابن للاستشفاء وان يخبر بمن آثار الشفقة وذلك اي دوام برآءة القلب عن الغش

من سنتي ومن احب سنتي والمحبة انما يتحقق بالاتباع بها فدعوى المحبة بلا اتيان

دعوى دل البرهان على خلافها الا اتباع فقد احبني لانه لو لم يحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن محبة سنته محبة السنة انما تنشأ عن محبة صاحبها ويحتمل ان محبة السنة وسيلة الى محبة صاحبها فمن لم يحصل له كمال المحبة صلى الله عليه وسلم فليواظب على سنته فيحصل محبته بالاضطرار كما قال الشيخ ان طريق استحصال محبته تعالى هو ذكره بكثرة الذكر يحصل المحبة الالهية نقل عن المواهب القسطلاني ومن علامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله تعالى او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشربتها روحه وقلبه ونفسه فتعمه تلك الكلمة وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فيستنير القلب وتترقى

ومن احبني كان معي في الجنة



فقال رسول الله عليه السلام امتهوكون انتم التهوك

در عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر رضي الله عنه

فقال إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا صفة احاديث او حال منه

أفترى فنجيز من الرأي وتباعد من خواص هذا الاستفهام تقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها وهو القياس مثل فأين تذهبون فأنى تؤفكون ثم العطف هل هو على ما بعد الهمزة او قبلها فيه خلاف اي أتاذن فترى ثم قيل الظاهر العطف في امثاله زائد لاستقامة المعنى بعد اسقاطه

أن نكتب بعضها للاعتبار والانتفاع فقال صلى الله عليه وسلم أمتهوكون أنتم اي متحيرون

كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها اي بمعاني الاحاديث التي تعجبكم

بيضاء اي نقية خالية عن التحريف وعن التغيير ومحفوظة بالزيادة والنقصان كما وقع في جانب التورية والانجيل التي تعجبكم وقيل منيرة مشرقة بالفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل سالمة عن الافراط والتفريط

نقية خالصة من شوب الخفاء والالتباس خلاف اهل الكتاب قيل هنا نقلا عن المواهب الفتحية فاذا نهى عمر عن قراءة التورية مع كونه كتابا الهيا فالنهي عن كتب الفلاسفة احق وقد غلب الاشتغال بجهالات الفلاسفة وسموها حكمة وجهلوا من لم يعرفها ويعتقدون انهم هم الكمل ويعكفون على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا احق بان يسموا سفهاء اذهم اعداء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى انتهى ملخصا ويفصل

ولو كان موسى حيا ما وسعه اي ما جاز له إلا اتباعي اذ هو نبي من الانبياء عليهم السلام وسائر الانبياء عليهم السلام نوابه وان شريعته منسوخة كعيسى عليه السلام وقد سمعت سابقا انه تعالى اخذ الميثاق على جميع الانبياء عليهم السلام بمتابعتهم ان لقيهم واما ما وقع في بعض شرح هذا الكتاب قال موسى عليه السلام لما رأى صفات هذه الامة الاحمدية في التورية سأل الله تعالى ان يجعل منها فجعل منها فجسارة امر عظيم اذ صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بعدم جواز كون نبي امة نبي آخر وان الامة ولو وليا مقربا لن تبلغ درجة نبي من الانبياء عليهم السلام فكيف الكليم الذي من افضل الانبياء ... ويشكل ذلك ولو صح سنده فيلزم تأويله او يحمل على المتشابه وقد قال بعض علمائنا لا يجوز ثبوت التشابه بالآحاد ثمرة الحديث اشارة الى المنع عن النظر في مطلق سائر الكتب الالهية وقعت في ايدي الكفرة ولو ...

حد ز احمد بن حنبل والبزار عن مجاهد رضي الله عنه ابن جبير التابعي أنه قال

كنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد بالمهملتين اي اعرض

عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

ذلك ففعلت ز البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها من القيلولة اي ينام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا الوقت ندب كما في حديث جامع الصغير استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل

ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الظاهر هو الكثرة يفعل ذلك وهذه ايضا من السنة العادية فالمقصود من المطلوب كما سبق الاهتمام والالتزام على اتيان جميع ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر رضي الله عنهما فانه كان احرص على متابعته صلى الله عليه وسلم روي عن البيهقي انه لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا اجدر ان لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ... من ابن عمر رضي الله عنهما وحدث ايضا انه كان يتتبع امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمام ذلك

م عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي

فليس مني اي من اهل ملتي وديني ... قيل فان اعرض عنها معتقدا فهو مبتدع فاسق وان لم ير حقا وتهاون بها فهو كافر ولا يخفى ان تارك السنة معتقدا سنيتها لا يكون فاسقا لا سيما السنة المطلقة شاملة للزوائد وان اعتقاد عدم حقية السنة انما يكفر ان كانت متواترة فعل الكفر انما هو التواتر مطلقا او في الاستهانة والاستحقار ان اعترف بسنيتها ثم المراد من السنة اما ما ثبت بطلق السنة التي هي احد الادلة الشرعية او بمعنى مطلق الندب الذي احد اقسام الاحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه والظاهر الشامل لهما

حب عن عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ بفتح المهملة وعلامة واو بعد عمرو وفي بعضها بلا واو وعلى الاول يقتضي ان يكون عمرو بن العاص وعلى الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء نشاط والظاهر المراد الشوق والنشاط

ولكل شرة فترة بفتح وسكون فتور وضعف وكون بعد حدة يعني ان من نشاطه الى الشيء ... ولو شرع وخير في نفسه اقبل عليه واقدمت ولا تدفع بدون رأي وجه من النقص

فمن كانت فترته إلى سنتي بترك الاقبال على كل الاشتغال الى السنة النبوية فقد اهتدى يعني من كان فتوره عن كل اعمال الاحوال الى السنة ... ضعفه وعته لاجل كونه حالا وعلى من سنتي فقد اهتدى اي فاز بسعادة الدارين

ومن كانت فترته إلى غير ذلك اي غير السنة كالبدعة فقد هلك بالضلال في الدنيا والحسرة في الآخرة

طك حب حك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ستة لعنتهم اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله ضد ولعنهم الله في جامع الصغير بلا واو فقال الشارح

وكل نبي قد كان ثم مجاب الدعوة لان كل نبي مجاب لا البعض منهم فالوصف للتخصيص بل لنحو التوضيح فان قيل ان هذه جملة ابتدائية عطف على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل لعنتهم ومجاب صفة لئلا يلزم كون بعض الانبياء عليهم السلام غير مجاب



الزائد الذي في كتاب الله تعالى والثاني المكذب بقدر الله تعالى والثالث المتسلط على امتي بالجبروت بالباطل والغرور من تجبر كالعظيمة اي المتسلط على امتي ليذل من اعز الله بعلم اوصلاح وكا بدنيا كالحال اوصنعة ويعز من اذل الله تعالى نحو الجهل والفسق والرابع المستحل بسبب لحرم الله والخامس المستحل من عترتي بالكسر نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى ومن ياتي قيل والمعنى من ذريتي ومن اهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر او الشهرة او حكم الحاكم كان صار واقعة شرعية وثبت بالبينة والاقوى يحرم على الظن ما قولا او فعلا حرم الله اي حكم الله بحرمته يعني من باقاربي ما لا يجوز من ايذائهم او ترك تعظيمهم فكافر فان اعتقد حله خصهما باللعن لتاكيد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما باضافتهما الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كذا قال المناوي وقيل يدخل فيه القادح فيهم والشاتم او الذي يؤذيهم او اغتابهم او ظلمهم وغيرها فانه ابلغ من ثم من فعل بغيرهم حيث تاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم باذاهم ولانه اهل بيته مرجع الحلال والحرام واكثر الاحكام انما يعرف من قبلهم وقد قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى والسادس التارك لسنتي الذي يتركها قال المناوي بان اعرض بالكلية عنها او تركها بعضها استخفافا اوقلة احتفال بها

خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن ايمانا كاملا كما نقل عن فتح الباري او ايمانا صحيحا كما نقل عن القاضي عياض قال المناوي المراد بنفيه نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

احدكم قال المناوي وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام

حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا به

من والده وولده ولفظ الحديث في جامع الصغير من ولده ووالده المقصود رواية الوالدة وتقديم الولد لمزيد الشفقة ان كل احد له والد ولا عكس وتخصيصهما لانهما اعز من الاهل والمال بل عند البعض ومن ثمه ولذلك لم يذكر النفس قال المناوي ويشمل لفظ الوالد الام او للدلالة او المقايسة او من قبيل الاكتفاء من احد الضد بالآخر وعطف عليه عطف العام على الخاص قوله والناس اجمعين حبا اختياريا ايثارا له صلى الله عليه وسلم على ما يقتضي العقل رجحانه احتراما واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط اشكاله بان المحبة امر غريزي لا يدخل الاختيار فكيف يكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضائي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول ...

الفصل الثاني في البدع الاخبار الدالة على انكار البدعية الاول خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا الاتيان للتعظيم وكمال اختصاصه وشرفه ولقوة ظهوره ما اعتقادا وقولا وفعلا اوحالا او زيادة اونقصانا ومعين الاحاديث رجاء الثواب ليس منه اي راي ليس له في كتاب الله تعالى عاضد ظاهر ملفوظ اوخفي اومستنبط فهو رد اي مردود على فاعله قال المناوي فيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فالزيادة ليست واما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام ومن قاعدة قال النووي ينبغي حفظه لابطال المنكرات والاستدلال به ولذا قيل يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ البخاري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المنتسب لبني زهرة الذين منهم ام النبي صلى الله عليه وسلم من اوساط التابعين قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت ادركتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلوة اي جنسها او صورتها والحال ان هذه الصلوة قد ضيعت على بناء المجهول بنحو تاخيرها عن وقتها وترك تعديلها وعدم رعاية آدابها واركانها وخشوعها وخضوعها وترك جماعتها وبالجملة عدم اتيانها على الوجه الاكمل وفيه حث على اظهار التاسف والحزن عند انتهاك حرمات الشرع وفيه

طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد زمان نبيها في دينها بدعة اي بدعة مذمومة في الاطلاق التكميل الى الا اضاعت مثلها من السنة اذ فعل البدعة انما يكون بترك فعل السنة عام مطلق الشرع فعل

طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته



مج عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين

وقد سبق في نوع الاعتصام بالسنة حديث عرباض بن سارية وحديث جابر رضى الله عنهما

فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم وهذين الحديثين كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه

وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم

قلنا للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة

وذلك لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه البدعة العامة هي المنقسمة في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا عبادة او عادة

ولها معنى شرعي ماخوذ من الكتاب والسنة خاص بالدين والعبادة وهو الزيادة في الدين او النقصان منه اى من الدين والمراد بها الزيادة والنقصان الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا فان العادة لا مدخل لها في الدين وهي قد تختص بالزيادة

بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العادات

عن دليل ولو بالسنة الحنفي لا يعد ان بدعة كصلوة بركوعين وسجودين وقاعدتين في كل ركعة عند الشافعي خلافا للحنفي فالبدعة ما كان بالرأى المجرد كزيادة في غسل اعضاء الوضوء بصب الماء على الثلث ان اعتقد عبادة فبدعة وان وسوسة فكراهة

فهذه هي مراده صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة واطلاق المبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا

وليس فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الخطأ
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة الاعتقادية اعتقاد اهل السنة النبوية
والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها الاعتقادية قيل لانها تجيء موضع نظر الحق والعلية
لكنها اي البدعة في العبادة ايضا منكر وضلالة بل فوق سائر الاعتقاد لا سيما اذا
صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احيانا
او عدم الانكار على تاركه ... كالاعتكاف
واما البدعة في العادة بان لا يقصد بها عبادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة
بل تركه اولى فارباب الورع يجعلونها الابصر فهم لانها توجب على النعم والنسيان عما

مع النبي صلى الله عليه وسلم قيل هنا ومن ذلك استعمال الدخان والقهوة والصوت عدم حرمتها
وكراهتهما لانهما من البدع العادية فمن حرمهما الزمه حرمة البدع العادية وامر السلطان ونهيه
انما يعتبران اذا وافق الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهواه اسهر اقول اما القهوة فلعلها ليس
منع وان كان تركها اولى سيما اضراره لان الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيه بعض خلاف ولو ضعيف
واما الدخان وان كان الاصح انه ليس بحرام لكن لعل الاصح انه لا شبهة في كراهته لكثرة اختلاف وفتوى
من الذين يوثق بعملهم وعلمهم والسلطان اذا نهى عن امر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلا عن اقوال
العلماء الذين كان ادنى درجة خلافهم ايراث الشبهة وقاعدة التلويح المحرمات تثبت بالشبهات وسيفصل

وضدها ضد البدع العادية السنة الزائدة لانها ليست لتكميل الدين خلاف
وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين من اليد والرجل
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج من المسجد والبيت
فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة

في القبح فاذا علمت هذه فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتبليغ والتعليم
ورد المبتدعة بنظم اي بترتيب الدلائل العقلية او النقلية صالحة لتحقيق المسائل
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه
بل مامور به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بسبب عدم المال او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من
الشارع اشارة اي بطريق اشارة النص او دلالة
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة اذ الغالب في البدعة باعتقاد
الطاعة وترك السنة ليس كذلك وقيل البدعة سارية والترك لا فيه خفاء هذا اذا لم يعتقد ترك
السنة طاعة والا فبدعة ايضا مثلها بل قد يكون كفرا
بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد الطاعة في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا بان تعارضا بلا مرجح انه يفعل
وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته



انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج
الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية ولا في الرابعة انتهى
وتعيين الاوليين للقراءة واجب وقد امر بتركه
حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يرد به
عنه بخصوصه او بحمل الواجب على معنى الفرض او بحمل الواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل ما قد سبق من الاعتصام بالكتاب والسنة في اوائل هذا
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح
ولا بد للقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا

ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه
وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة
فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة
والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر
ورفض الشرع

وَاَنَّا لَوْ كُنَّا عَلَى الْبَاطِلِ لَمَا حَصَلَ لَنَا تِلْكَ الْحَالَاتُ السَّنِيَّةُ وَالْكَرَامَاتُ الْعَلِيَّةُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْاَنْوَارِ الملكوتية **وَرُؤْيَةِ الْاَنْبِيَاءِ الْكِبَارِ وَاَنَّا اِذَا صَدَرَ مِنَّا مَكْرُوهٌ اَوْ حَرَامٌ نُبِّهْنَا فِي النَّوْمِ بِالرُّؤْيَا فَنَعْرِفُ بِهَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَاَنَّ مَا فَعَلْنَا مِمَّا قُلْتُمْ اِنَّهُ حَرَامٌ لَمْ نُنَبَّهْ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ فَعَلِمْنَا اَنَّهُ حَلَالٌ**

الرقص حدوده تعالى نعم قد بيّن الله تعالى لبعض خواص عباده وخلص اوليائه الحل والحرمة مناما او يقظة كما نقل عن الحارث المحاسبي انه اذا تناول الى طعام فيه شبهة تحرك في اصبعه وعن البعض يشم رائحة كريهة وعن حل الرموز عن بعضهم انه رأى الخضر فقال هل رأيت احدا فوقك قال نعم كان عبد الرزاق يروي الاحاديث والناس يزاحمون ورأيت شابا من بعيد لا يلتفت اليه فقلت له لا تأخذ الاحاديث فقال انه يروي وانا لست بغائب عن الله عز وجل فقلت له ان كنت صادقا فمن انا فقال ابو العباس خضر فعلمت ان لله تعالى عبادا لم اعرفهم وفيه ايضا عن الكتاني انه قال رأيت في المسجد الحرام شيخا دخل من باب بني شيبة وعليه رداء فجاء عندي وقال لي لا تسمع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا اسمع من الله تعالى يحدثني قلبي عن ربي فقال هل لك حجة قلت حجتي انك الخضر عليه السلام فعلمت ان لله عبادا لا اعرفهم فانه عرفني وانا ما عرفته

وَنَحْوُ ذٰلِكَ مِنَ التُّرَّهَاتِ جمع ترهة الاباطيل **كُلُّهُ** لا بعضه **اِلْحَادٌ** ميل وعدول عن الكتاب والسنة **وَضَلَالٌ اِذْ فِيهِ اِزْدِرَاءٌ لِلشَّرِيعَةِ** واحتقارها **الْحَنِيفِيَّةِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعَدَمُ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا وَتَجْوِيزُ الْخَطَاءِ** ضد الصواب **وَالْبُطْلَانِ فِيهِمَا الْعِيَاذُ بِاللّٰهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ مِثْلَ هٰذِهِ الْاَقَاوِيلِ الْبَاطِلَةِ الْاِنْكَارُ عَلَى قَائِلِهِ وَالْجَزْمُ بِبُطْلَانِ مَقَالِهِ بِلَا شَكٍّ وَلَا تَرَدُّدٍ وَلَا تَوَقُّفٍ وَلَا تَلَبُّثٍ وَالْاَفَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ فَيُحْكَمُ بِالزَّنْدَقَةِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ**

بِاَنَّ الْاِلْهَامَ لَيْسَ مِنْ اَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِالْاَحْكَامِ وَكَذٰلِكَ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ

ويقظة فادراك اليقظة رؤية وادراك النوم رؤيا ثم الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين لان النوم ضد الادراك اورد عليه بما في القرآن من منامات الانبياء عليهم السلام وبما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ومن عمله صلى الله عليه وسلم قبل الوحي واجيب ان ذلك بالنسبة الى عامة الخلق دون الانبياء عليهم السلام لكن يرد عليه انه لا انكار المتكلمين بناء على انكارهم الحواس الباطنة مطلقا فلا قائل في اثبات البعض دون البعض ودفع بان ذلك في الانبياء عليهم السلام على طريق خرق العادة اقول يؤول الكلام حينئذ الى ان تكون خيالا باطلا في غير الانبياء عليهم السلام وانت تعلم ان ذلك مخالف لظاهر اطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وايضا حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان وحديث رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وحديث رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام وحديث ينقطع الوحي ولا ينقطع المبشرات الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن الصالح او يرى له والجواب ان ذلك كله يجوز ان يكون من الخوارق على طريق الكرامة يرده ما في المناوي عن القرطبي وقد وقع لبعض الكفار منامات صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات ومنام عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كافرة ونحوه كثير لعل التحقيق الموافق للنصوص والمناسب لما يشهد به التجارب ما قال المناوي ايضا في ذلك الموضع الناس في الرؤيا ثلاثة الانبياء عليهم السلام كل رؤياهم صدق وقد يحتاج الى التعبير والصالحون غالب رؤياهم صدق وقد يكون فيها ما لا يحتاج الى التعبير ومن سواهم في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ايضا ثلثة مستورون الغالب استواء الحال وفسقة الغالب هو الاضغاث وقد تصدق وكفار يندر صدقهم قاله المهلب انتهى وانت تعلم ان الذي يحصل مما تقرر حصول العلم من الرؤيا اذ الصدق هو العلم بخلاف صريح لتصريح المصنف رحمه الله تعالى فان الكلام هنا كالكلام في الالهام فيمتنع كونها حجتين متقابلتين لواحد من الكتاب والسنة وان جاز كونهما في تأييد شيء منهما او تنبيها او توضيحا وتعيين احتماليهما ونحوها فيبطل احتجاجهم بها معارضا ومقابلا للكتاب والسنة واما سبب الرؤيا ففي المناوي عن الترمذي سبب الرؤيا اذا نام الانسان سطع نور النفس حتى يجول في الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعاين الاشياء ثم يرجع الى معدنه فان وجد مهلا عرض على العقل والعقل يستودع الحفظ وفي العلائي يخرج النفس ويبقى الروح عند النوم وعن علي رضي الله عنه يخرج الروح ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرؤيا ويقال ارواح الاموات والاحياء تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله تعالى والمفهوم من محاكاة كلام الحكماء ان توجه النفس في اليقظة الى المحسوسات مانعة من الوصول الى المعقولات واذا ارتفع المانع بالنوم تستعد النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي ارتسم فيها جميع الموجودات المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ وعند اهل الشرع ان للرؤيا ملكا يقال له ملك الرؤيا فعند اليقظة بعدم المناسبة وعند النوم يحصل المناسبة مع ذلك الملك فينطبع في النفس من ذلك الملك ما اخذه من اللوح او الالهامات الفائضة من جناب القدس واما الكاذبة فاما بسبب تخيل فاسد في اليقظة او سوء مزاج او امتلاء او الامراض ثم قيل الرؤيا اما صادقة وهي ايضا ثلثة تبشير يبشره ملك الرؤيا بما يسره من الاخروي او الدنياوي وتحذير يخوفه بما يبعده عن الطاعة ويقرب الى المعصية والهام يلهمه ما هو نفع محض كالتهجد والحج واما كاذبة وهي ثلثة ايضا رؤيا همة وهي ما تخيلها في اليقظة فليس لها اعتبار ورؤيا علة ناشئة من الامراض فليس لها اعتبار ايضا ورؤيا شيطان اضغاث احلام فليست بمعتبرة ايضا

الشيطان



خصوصاً اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب

الطريقة اى طريقة كمال متابعة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واخلاقاً واعمالاً وسيرة ولو عادة الى ان تركوا الاغيار لقصرهم النظر الى رب الدار فجعل الله قلوبهم معادن اسراره وخصهم من العالمين بطوالع انواره صفاهم الله من كدورات الاركان ورقاهم الى المكون من الاكوان سبقت لهم من الله الحسنى والزمهم كلمة التقوى فهم اقوام فهموا من الله وطرحوا ما سوى الله وساروا الى الله خرق الحجب كلها انوارهم وجالت حول سرادق العرش اسرارهم اجسامهم روحانيون واجسامهم ربانيون وارضيون سماويون غيب حضار ملوك تحت اطمار شعر لله تحت قباب العز طائفة اخفاهم في ردآء العز اجلالا هم السلاطين في اطمار مسكنة جروا على الفلك الخضراء ازيالا غير ملابسهم ثم معاطسهم استعبدوا من ملوك الارض اقبالا قلوبهم عرشية وابدانهم عن الخلق وحشية ارواحهم في الملكوت طيارة واشباحهم في الملك سيارة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولمثل هذا فليعمل العاملون رد

والحقيقة هي عندهم المقصود والوصول اليه بمشاهدة الربوبية بالتزام الشرائع الحقة واهتمام دقائق السنة النبوية الى ان يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث يضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب الي حتى احببته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي يبصر وحينئذ ربما يصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل بحر التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق فيه العيان دون البرهان والله الموفق كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني ثم ان لهم اصطلاحات وفروق بين الشريعة والطريقة والحقيقة لا يحتمل المقام رد ابو القاسم جنيد وفي بعض النسخ الجنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال ايضا رد من لم يحفظ القرآن اي ولم يرع حدوده ولم يلتزم احكامه ظاهراً وباطناً والقول اي مع التأمل في معانيه والتفكر فيه لا يخلو عن قصور نعم لو اريد به ما يعم تلاوته واتيان احكامه لكان اكثر فائدة رد ولم يكتب الحديث ولم يجمع ما حواه من الاحكام او ولم يعمل على احكام الحديث اي مطلق السنة النبوية كالفرض اللازم فعله لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب

والسنة وقال ابو الحسن السري السقطي قال القشيري خال الجنيد واستاذه وتلميذ معروف الكرخي اوحد زمانه في الورع والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقال القشيري كان يتجر في السوق وهو من اصحاب معروف الكرخي فجاءه معروف يوما ومعه صبي يتيم فقال اكس هذا اليتيم فكساه ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا قال فقمت من الحانوت وليس شيء ابغض الي من الدنيا وهو من بركات المعروف وحكي عن الجنيد ما رايت اعبد من السري اتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رأى مضطجعاً الا في علة الموت وحكي عن السري انه قال انا منذ ثلاثين سنة في الاستغفار لقولي الحمد لله مرة قيل له وكيف ذلك قال وقع ببغداد حريق فاستقبلني واحد فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله حيث اردت لنفسي خيرا من اخواني المسلمين وقيل سئل عن اقصر طريق الى الجنة فقال لا تسأل من احد شيئا ولا تأخذ من احد شيئا ولا يكون معك شيء تعطي منه احدا وفي الاخبار سئل الجنيد عن حاله حين عيادته فقال كيف اشكو الى طبيبي ما بي والذي في اصابني من طبيبي وقال له اوصني فقال واياك وصحبة الاشرار ولا تنقطع عن ربك بصحبة الاخيار وروئي بعد موته فسئل عن حاله فقال غفر لي ولمن صلى علي فقيل انا ممن حضر جنازتك فاخرج ورقا فلم فيه اسمي فقلت بلى قد حضرت فنظر فاذا اسمي في الحاشية

التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك هدم محارم الله تعالى قطعاً والافلا يكون كرامة بل مكرا واستدراجا كما سيشير اليه المصنف رحمه الله تعالى بل كلما ازداد القرب يزداد الخشية قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واعلم ان في كلام هذه المعاني الثلث رد لمن زعم وقد ادعوا انهم مشايخهم في اعلاء العلم والعمل والاستقامة والتقوى اولى من الكرامة لانها مامورة ومزيدة للقرب والقبول وعدمها سبب للبعد والطرد والكرامة ليست مامورة وتركها لا يوجب محذورا بل تركها اولى من اظهارها ولذا اتفقوا على ان اظهر الكرامة من حيض الرجال في منعه من طاعة الله تعالى مع اشعار ان صاحب ليس برجل ودنوهم ورضاه بالادنى وقال هذا العارف السري السقطي لو ان عارفا دخل بستانا فيه اشجار وعلى كل شجر طير يقول بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلو لم ان يزيد الخوف اذ لو لم يخف لكان ممكورا قيل لسلطان العارفين ان فلانا يمشي الى مكة في ليلة فقال الشيطان يمشي في ساعة من المشرق الى المغرب في لعنة الله تعالى وقيل وقتا آخر ان فلانا يطير في الهواء قال الذباب ايضا كذلك وقيل في وقت آخر ان فلانا يمشي على الماء فقال السمك كذلك وفي الرسالة القدسية لزين الدين الخافي وجميع المرشدين نفروا المريدين من الميل الى الكرامات العيانية ويجب طلب الحق والميل اليه من هوى النفس وهواها الا ترى ان سلطان العارفين ابا يزيد قدس سره استعاذ بالله تعالى من امثال هذه



وقال ابو يزيد البسطامى لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر بالبناء على الفاعل نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون اى لم يأمنه الله على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة

الواحد محل بالمقصود وفى ايثار الجمع اشارة الى الاستغراق الانواع ايضا فكما يشمل الواجبة يشمل المندوبات الى ما فيه الاحتياط والاولى وكذا فى جانب المحرمات وهو تسليم عين ما لزم فى الشريعة كعطف اللازم على الملزوم اطناب لزيادة الاهتمام قالوا يراعى ذلك بالنسبة الى المذاهب الاربعة بل الى جميع المذاهب فى ايثار الاولى والاحوط فى كل مذهب بل يجتهد ان ياتى ما اجمعوا عليه لان الحق واحد عند الله تعالى فكل مجتهد يجوز خطاؤه ولا دليل على حقية واحد بعينه فيجتهد اتيان العمل على وجه يرفع الخلاف بالنسبة الى جميع المجتهدين ومن مقال هذا الشيخ على ما فى القشيرية قوله حين سئل باى شئ وجدت هذه المعرفة مقول قول ببطن جائع وبدن عار وقوله لقد هممت ان اسئل الله تعالى ان يكفينى مؤنة الاكل ومؤنة النساء ثم قلت كيف يجوز لى ان اسئل الله هذا ولم يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسئل ثم ان الله

وقال ابو سليمن الدارانى ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة

وقال ابو الفيض ذو النون المصرى من علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى رحمه الله تعالى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله فى الدنيا والآخرة من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال رفعك الله باتباعك لسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار من الاحوال والمقامات والمكاشفات فان قيل المقصود من هذا

النقل كما عرفت الرام هؤلاء الصوفية الذين نفوا فى الوصول الاحتياج الى الكتاب والسنة بل حصروه برفض الشرع الشريف الذى هو السنة وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى ان الرؤيا ليست من اسباب المعرفة وانها وجدانية لا تصلح الزاما للغير قلنا انه جواب الزامى لا تحقيقى اذ عندهم انها من الحجج وان النوم بالنسبة الى المقام البرهانى وهذا يصلح ان يكون خطابيا ايضا اذا اتفقت ما قصصنا بقى الاحتياج الى الجواب قيل انه اشتهى الباقلاء سنين ولم يأكل فرؤى فى المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لى ربى وقال كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب وروى عنه انى لاشتهى الشوى منذ اربعين سنة ما صفا لى ثمنه وقيل له باى شئ تأكل فقال اذكر العافية فاجعلها اداما وقال بشر لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس

وقال ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز كل باطن اى علم باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل البلخى ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون من العلماء والكتب

مَا يَعْمَلُونَ وَالنَّاسُ مِنَ التَّعَلُّمِ يَمْنَعُونَ كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ

إِلَى هُنَا مَنْقُولٌ مِنْ رِسَالَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى رُكْنِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ

الْقُشَيْرِيِّ انْظُرْ أَيُّهَا الْعَاقِلُ الطَّالِبُ لِلْحَقِّ

أَنَّ هَؤُلَاءِ عُظَمَاءُ مَشَايِخِ عُلَمَاءِ

الطَّرِيقَةِ وَكُبَرَاءُ أَرْبَابِ السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَقِيقَةِ

وَكُلُّهُمْ يُعَظِّمُونَ الشَّرِيعَةَ وَيَبْنُونَ عُلُومَهُمُ الْبَاطِنَةَ

عَلَى السِّيرَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ فَلَا يَغُرَّنَّكَ طَامَّاتُ الْجُهَّالِ

الْمُتَنَسِّكِينَ وَشَطْحُهُمْ الْفَاسِدِينَ

الْمُفْسِدِينَ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ لِغَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا

زَائِغِينَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ وَمَائِلِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ خَارِجِينَ

عَنْ مَنَاهِجِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَمَارِقِينَ عَنْ مَسَالِكِ

مَشَايِخِ الطَّرِيقَةِ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُمْ

وَلِمَنْ تَبِعَهُمْ أَوْ حَسَّنَ أَمْرَهُمْ

فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَابِدِينَ

يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْاقْتِصَادِ فِي الْعَمَلِ

الْآيَاتُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ

وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ومنها آية المائدة مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

ومنها في المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ومنها قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ الدالة على الأحكام في البيان كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الأحكام

ومنها آية طه طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى أي لتصلي على الحجر رجليك فيشتد عليك وقيل كان صلى الله عليه وسلم يصلي الليل كله حتى شق عليه ذلك قام على أحد رجليه ورفع أخرى فنزل طه أي طأ الأرض بقدميك وعن الزجاج معناه بالعبرية يا رجل لكن هذا ليس بمناسب لسائر مخاطبات القرآنية إذ كلما خاطب الله تعالى حبيبه في القرآن يخاطبه بما يشعر به المدح وقيل قسم بطول وهداية وقيل الطاء افتتاح اسمه طاهر والهاء اسم هاد أي أنت طاهر بنا هاد إلينا وقيل يا إنسان قبطية أو سريانية أو عكلية من العربية وعن محمد بن علي الترمذي طوبى لمن اهتدى بك وجعل السبيل إلينا وعن ابن عطاء ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى أي لتتعب وتحدمك

ومنها آية الحج وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وأما الأدلة من السنة فهي الْأَخْبَارُ خ م عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَهْطٌ جماعة من ثلثة إلى سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأراهيط كما في القاموس وقال ابن الملك هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وعن ثعلب الرهط والقوم والنفر والمعشر والعشيرة بمعنى

إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لا يطلع سر الرجل في الغالب إلا زوجته

استيناف أو حال أو صفة ووجه سؤالهم هو اقتداؤهم كما نقل عن المواهب ويرد عليه أن ما يشرع لهم اقتداؤهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جرم يختص به صلى الله عليه وسلم وما يريد إخفاءه فلا يجوز لهن إظهاره بل لا يجوز لأحد اقتداؤه لأنه من الخواص إذ لو لم يكن كذلك للزم إظهاره لهم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ويمكن أن يقال يجوز أن يكون سؤالهم للاستفصال ولنحو التثبت والتأكيد ويجوز أن يشتبه عليهم بعض عمل فيريدون به دفع اشتباههم

فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي لا نقاس نفوسنا المتعلقة بالظلمات الهيولانية المنطبعة بالهوى المادية على نفسه الشريفة المعصومة بالأنوار اللاهوتية القدسية

فانه قد غفر له ما تقدم وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم على عادة مجيئه على بيته الشريف واتما المجيء لبلوغ الخبر وكونه لتواضعه كما في بعض فقال كانه معاتبا لهم لجراتهم بمجرد عقولهم على الزيادة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا استيذان منه صلى الله عليه وسلم والزمان اوان توارد الوحي وقد كان النصوص ناطقة بعدم الحرج في الدين وارادة اليسر ورفع تكليف ما لا يطاق انتم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما التزموا على انفسهم من الامور الشاقة ولم ينتظر الجواب منهم لان الاستفهام ليس على حقيقته بل التقريع كالخبر ومثل لا يلزم للجواب وهذا ما قيل لانه اراد مبادرة بيان الحق اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم والله اني لاخشاكم اكثركم خشية لله تعالى والخشية خوف مع هيبة واجلال وتابع العلم وكلما ازداد العلم الى الله تعالى يزداد الخشية قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء الآية والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله تعالى فهو اخشاهم واتقاكم اي اشدكم تقوى له واكثركم له عز وجل وان الطاعة شكر للنعمة ونعمه تعالى عليه اعظم واوفر منها على جميع الخلق وكان فضل الله عليه عظيما الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا فكيف تقولون مع ذلك باني اقل اعمالا وادنى طاعات وتعتذرون عن ذلك بان الله تعالى غفر من ذنبي ولكني اصوم تارة من غير تخلف لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض اهله فيقول هل عندكن اليوم غداء فاذا قالوا لا قال اني صائم وامره الله تعالى ان يقول وما انا من المتكلفين وافطر تارة كما ورد عن اسامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر ويقال لا يصوم رواه النسائي وعن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم كذا نقل عن رواية البخاري ومسلم واصلي ليلا وارقد اي انام عن التهجد ليلة اخرى او اصلي بعضا من الليل وارقد البعض الآخر ولا اصلي الليل كله يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري وقالت ام سلمة رضي الله عنها كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وأتزوج اعقد او اطئ النساء فان النكاح سنة حال الاعتدال وواجب عند التوقان اي الشوق القوي وان كان مكروها عند خوف عدم اقامة حقوق الزوجية كما في الدرر



فمن رغب عن سنتي فليس مني اي ان الترك بغير استهزاء واستحقار فمعنى ليس مني ليس من اهل طريقتي وشريعتي وان لاجل الاستخفاف فالمعنى ليس من الصدق في فانه حينئذ يكفر فان قيل مثل هذا الحديث مناف لحاصل بعض الاحاديث نحو حديث شفاء العياض والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وروي هذا الكلام من قول ابي ذر نفسه وهو اصح وفي حديث المغيرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وقالت عائشة رضي الله عنها كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة وايكم تطيق ما كان يطيق قلنا لا يخفى ان نحو هذه الاحاديث لا يوجب استغراق عموم الاوقات واستيعاب جميع الاحوال غايتها غلبة جانب الطاعات والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا الحديث بل عينه على انه يجوز ان يكون بعضها من الخواص وان يرفع عنه وعن تبعه صلى الله عليه وسلم قال علي القاري في شرح الشفاء قيل كان يصلي الليل كله حتى تورمت قدماه من طول القيام فانزل الله تعالى عليه من القرآن ما خفف به عليه وعلى من تبعه وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى وكذا قوله طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وان المقصود من النهي مرتبة اضرار النفس التي هي المطية ومرتبة تفويت حق الغير والا فترك اللذات

وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم من الصحابة ايثارا للاعراض عن الدنيا ومنعا للنفس عن شهواتها وهواها فان قيل كيف يتصور عن الصحابة الامتناع عما صنعه ورخص صلى الله عليه وسلم وقد امروا بمتابعته ونهوا عن مخالفته قلنا لعلهم ظنوا العزيمة فيما فعلوه كما يؤيده لفظ رخص سيذكر واما الجواب بان ذلك مخصص به صلى الله عليه وسلم لانه معصوم ومغفور ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يلائم لفظ رخص فبلغ ذلك التنزه النبي صلى الله عليه وسلم قيل فغضب غضبا شديدا فجمع الصحابة فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمن وابي الدرداء فزار سلمن ابا الدرداء



فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل معي فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا

فقال له سلمان إن لربك عليك حقا من الطاعة لأن شكر المنعم على المنعم عليه واجب بحسب الاستطاعة لأنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وإن لنفسك التي هي مطيتك في تحميل أحمال العبادات عليك حقا إذ الراكب يحفظ مركبه فيلزم أداء ذلك الحق من المآكل والمشرب والمنام على قدر دفع الضرورة فيجاء حق الله تعالى بقيام في الليل والإحياء حق النفس ينام لكن ينبغي أن ينوي بمثل هذه المباحات التقوي للطاعات حتى يكون عليه أجرا وثوابا وإن لأهلك زوجتك وأولادك وأقربائك اللواتي يلزم مؤنتها عليك ويكون معاشك بها وانتظام حالك عليها فيلزم أداء مؤنتهم والبر إليهم وإصلاح أمورهم والمواساة بهم عليك حقا وكذا صلة الرحم والحق متفاوت ومشكك من الوجوب إلى الأولى فأعط وجوبا أو ندبا إذ الأمر تابع لما مورده كل ذي حق من الثلاثة حقه الذي عينه الشرع فلا تظلم بمنع فيعاقبك الله تعالى فأتى أبو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قصته مع سلمان لعل ذلك إما لدفع تخوفه وخاطره من صنيع سلمان لإيهامه المنع عن الخير ولظواهر بعض الآثار في عموم القيام وإما لتأكيد وتثبيت من حيث الاهتمام أو لأنه ليقرب إلى الاجتهاد وزمان النبوة سيما في المكان الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه اجتهاد سيما من الأمة أو لأن صنيع سلمان مفيد للظن وأبو الدرداء [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان إذ علم سلمان عنه صلى الله عليه وسلم لتقدمه في الإسلام والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال عليه هو من أهل البيت دون أبي الدرداء فحاصل الاحتجاج هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم سلمان في منع أبي الدرداء في إرادة الإفراط ولا يبعد أن يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي لكن يرد عليه بحث أصولي فافهم ● وفي رواية هذا الحديث حث الإخوان في الدين على نصح بعض لبعض وتعاون على البر والتقوى ووجوب الانقياد في الخير واستحباب انقياد الأصاغر الأكابر وأن فهم الحق في جانب نفسه وحث على مواخاة الإخوان الصالحين وندب ضيافة المزور للزائر بل ندبية خدمته بنفسه فإن قيل حاصل هذا الأثر منع سلمان عن تمام القيام في الليل وتقريره صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لما عليه كثير من [illegible]

خ س

خ س عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد أي إلى أن يزول ذلك الفتور الظاهر فليقعد عن ذلك العبادة وليشتغل بطاعة أخرى إذ السآمة والفتور لا يكون [illegible] مثلا إن حصل فتور من الصلوة فلينتقل إلى قراءة القرآن أو سائر الأذكار ثم الظاهر أن هذا في الفضائل والنوافل [illegible]

د عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها اخترعوها وأحدثوها في التعبير إشارة إلى الذم إذ قد تقدم أن كل مبتدع ضلالة نقل عن الخازن والمعنى أنهم جاؤا من قبل أنفسهم وهي ترهبهم في الجبال والكهوف والغيران والديرة فارين من الفتنة وحملوا أنفسهم المشاق في العبادات الزائدة وترك النكاح واستعمال الخشن في المطعم والمشرب والملبس بالتقليل من ذلك ما كتبناها عليهم ما فرضنا الرهبانية عليهم فإن قيل لا يخلو أن هذه الجملة للتعليل لما قبله فلا يلزم من نفي الفرضية نفي مطلق الطاعة فيجوز بقاؤها على نحو الاستحباب قلنا هذا على بطريق مفهوم المخالف والحنفية ليسوا بقائل ذلك وأن من شروط عند مثبتها أنه لا يرد لو وقع [illegible] حادثة خاصة

خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد بأن يقاوم بشدة العمل بالأمور [illegible] إلا غلبه أي غلب الدين عليه [illegible] فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة

وَبِشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا

ز طب حب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ اَنْ يُؤْتَى رُخَصُهُ جمع رخصة هي تغيير الحكم من صعوبة
الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلوة الفرض قاعدا للمرض وفي التلويح اسم لما بني على
اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وعن الميزان اسم لما يغير عن الامر الاصلي الى تخفيف
ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وفي المرآت الرخصة اربعة ثنتان من الحقيقة وثنتان من المجاز
والتفصيل هناك وقيل ما تغير من عسر الى يسر وهي اربعة انواع رخصة المكره ورخصة المسافر
ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة في بني اسرائيل ورخصة المضطر
كاكل الميتة في المخمصة كما في الاصول واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل
وعموم البلوى والنقص والتفصيل في الاشباه كَمَا يُحِبُّ اَنْ يُؤْتَى عَزَائِمُهُ جمع عزيمة
من عزم على الامر اراد فعله وقطع عليه اوجد فيه كما في القاموس وفي الاصول هي ما شرع ابتداء غير
مبني على اعذار العباد قال المناوي في شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزيمة مطلوبات لله تعالى
الواجبة فان امره تعالى في الرخصة والعزيمة واحد فليس الوضوء اولى من التيمم في محله فيهما متساويان
وكونهما مطلوبين لا يخلو عن تقريب في دلالة هذا الحديث على هذا البيان لعدم دلالته على القصد يعني
الاقتصاد لعل مراد المصنف رحمه الله تعالى ان الرخصة مطلق الخفة في الاعمال كالجواز الاصلي والعزيمة
هو المشقة والتعب في الاعمال كالاحتياط والاتيان بالاولى وان شئت قلت الرخصة طريق ارباب الفتوى
والعزيمة طريق ارباب التقوى كالمسح على الخف رخصة وغسل الرجلين عزيمة والعمل بما اتفق عليه الائمة
عزيمة والعمل بقول بعضهم رخصة

حد ز طط خر عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللهَ
تَبَارَكَ وتقدس وتنزه وَتَعَالَى ارتفع عن ادراك العقول يُحِبُّ المحبة وحقيقتها
عبارة عن رضائه الكامل اَنْ يُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ كما لا يرضى اَنْ
يُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ بالرفع نائب الفاعل كبيرة او صغيرة بل كراهة وَفِي رِوَايَةِ خز ابن خزيمة
كَمَا يُحِبُّ اَنْ يُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ بدل كما يكره ان يؤتى الخ

طط ك عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ وَاَبِي اُمَامَةَ وَاَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللهَ يُحِبُّ اَنْ يُقْبَلَ رُخَصُهُ
كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ اي ستره عليه بعدم عقابه قال المناوي في شرح
هذا الحديث فينبغي استعمال الرخصة في مواضعها عند الحاجة سيما العالم المقتدى به

خ م عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ اَنَّهُ قَالَ اُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّي اَقُولُ وَاللهِ لَاَصُومَنَّ النَّهَارَ الظاهر ان اللام للعهد
العهد ودليل الجنس بل التشوق وجواب النبي صلى الله عليه وسلم قرينة للاستغراق وقال
اهل البيان اللام في الخطابيات للاستغراق وَلَاَقُومَنَّ اللَّيْلَ اي كل الليالي
مَا عِشْتُ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله اَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ
لَهُ بِاَبِي اَنْتَ وَاُمِّي قَدْ قُلْتُهُ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَاِنَّكَ لعل ان نذر بالله فانك لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ
فَصُمْ وَاَفْطِرْ وَنَمْ
وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ فَاِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ اَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ
صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ اِنِّي اُطِيقُ
اَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَاَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ
فَاِنِّي اُطِيقُ اَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَاَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ
صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَهُوَ اَعْدَلُ الصِّيَامِ وَفِي رِوَايَةٍ اَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ
فَاِنِّي اُطِيقُ اَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَاِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

اختلف العلماء فقال البعض ان الصوم افضل من الزيادة وقال البعض بل الزيادة افضل وخصص هذا بعبد الله بن عمرو



وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي رواية
اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير
وفيها قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع
لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي و
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك
قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم
الظاهر من الرخصة التي هي صوم داود عليه السلام والختم في السبع بقرينة عدم قناعته
بالمراتب الاول فيضعف ما يتوهم من صيام الثلاث والختم في الشهر بقرينة الخفة فانها
اخف الكل لكن يشكل ان ظاهر هذا السياق يشعر لزوم عبادة نافلة بالمداومة عليها
على وجه لو تركها يكون معاتبا والظاهر عدمه فلا يجوز ترك عبادة دام عليها
في صغره عند كبر سنه وعند ظهور الموانع هذا ويمكن ان يجعل قوله وددت بمعنى تمنيت اذ كما
يكون الود بمعنى المحبة يكون بمعنى التمني كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون فكان عبد الله رضي الله عنه
يأتي آخر ما امر به صلى الله عليه وسلم من صوم داود عليه السلام والختم في السبع فعند كبر السن
وضعف القوى يتمنى اول ما رخص له من صوم ثلاثة من كل شهر مثلا وزاد في رواية
لا صام صوما يوجب كثرة ثواب كما يظنه الآتي فالتفسير بانه لا ثواب لفعله اي صيامه مراعاة
فالتعليل بالكراهة ليس بمناسب اذ من يصوم الدهر سوى الايام المنهية مثاب ولو في الجملة وقد
مر من ان المختار عند بعض الفقهاء فضلا عن المشايخ ترجيح صوم الدهر على صوم داود عليه السلام
من صام الابد اي غير الايام المنهية فهذا العام خص منه البعض والمخصص هو الشرع
لانه لو لم يحمل عليه لم يفد هذا الحكم شيئا معتدا اذ لا يريد عبد الله رضي الله عنه شمول صومه بذلك
الايام ولم يكن مقابلا لغرض عبد الله رضي الله عنه بل يكون موافقا معه فظهر بطلان جعل الذم من
شمول الصوم بالايام المنهية وايضا هو اخراج الكلام من ذوق الشوق لقد اصاب من قال هذا
باعتبار عموم الخلق الا ثلثا كرر هذا القول ثلثا تاكيدا او رغما للمخالف وجه التاكيد

وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار
والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام
مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام
صيام داود عليه السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما
اقوال الفقهاء
قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء الفرائض
قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها
يذيب على وجه يؤدي الى هلاكها لا مطلق الاجاعة وفي العطف اشارة الى ذلك اذ الاذابة انما تتصور بالبالغ
وان اصل الجوع ممدوح وادامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط والاقتصاد ولان ترك العبادة
لا يجوز مع القدرة عليها فكذا ما يفضي اليه اصلها او كمالها وقد قرر في الفقهية ان الاكل
مقدار ما يدفع به الهلاك فرض وقال في فصول الاسروشني الاكل اما فرض اذ من الحلال قدر ما يندفع
به الهلاك ويتقوى باداء الفرض ويوجر على ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليوجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فيه
واما مندوب ان زاد على ذلك ليتمكن من اداء الصلوة قائما ويسهل الصوم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي احب الى الله من
المؤمن الضعيف واما مباح لا اجر ولا وزر ان زاد على ذلك لمجرد تقوي البدن فيحاسب حسابا يسيرا واما حرام ان فوق الشبع
لاضاعة المال والاسراف وامراض البدن قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن وقال اطول الناس جوعا

وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه

واختلف في انه هل الكسب لاجل التصدق افضل او التفرغ للطاعة بعد حصول قدر الواجب قال في التاتارخانية جميع انواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل الزراعة افضل وقيل التجارة والاول اكثره والمنقول عن المنتقى افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وفي الخلاصة والاورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفع عن هذا والافضل ان لا ياكل طعامها لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى فالاورع ان يجتنب من المزارعة اذ الاجتناب في الاتفاق الا بضرورة اذ الخلاف رخصة ويرتكب الرخص بترك العزيمة عند الضرورة

وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل
العبادة لان منفعة النفل تخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره قال صلى الله عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطلب
يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات اوجب والزم انتهى
في الامصار

فان قلت

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
ومن كثرة المجاهدات ومن الاجتهاد في العبادات كصيام الدهر وصيام
الوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن الشبهات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية وهي الافضاء
الى اهلاك النفس او الافضاء
الى اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا صلى الله عليه وسلم
ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما
لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم

واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان جميع ما هو صلى الله عليه وسلم عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضائه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او افضل قاله

واما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال

البشر بعناية من ربه تعالى قبل النبوة وبعدها كما يدل تعبده فى غار حراء وتبتل اليه تبتيلا ويواصل فى صيامه ويتابع فى قيامه ولم يسبق احد من الامة بكثرة العبادة اصلا فاتل

وهى ان لا يمنع عن توجه القلب شىء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته

وتلذذه

وتلذذه دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآنى الان صار زنديقا ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت فى اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط فى حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

الباب الثانى

فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى فى فصل على حدة الفصل الاول فى تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل في حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم
ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته

كالتوضيح والتأكيد لان القيام مأخوذ في مفهوم الصفة لكمال العناية او لرد بعض المخالف كالمعتزلة في انه تعالى متكلم والكلام قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى عليه السلام وفؤاد جبريل وله ارادة حادثة لا في محل قال التفتازاني في شرح العقايد ولما تمسكت المعتزلة بان في اثبات الصفات ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة متغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء اشار الى الجواب بقوله لا اي الصفات هو سبحانه وتعالى بل ليست عين ذاته ولا غيره غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء. هي اي الصفات الكاملة القديمة ثمانية الحيوة صفة توجب صحة العلم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل جميع العقلاء والعلم صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها موجودة او معدومة ممتنعة او ممكنة قديمة او حادثة متناهية او غير متناهية جزئية او كلية مادية او مجردة والقدرة صفة تؤثر في المقدورات والسمع

والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة



بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم
ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته

بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين

وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير



والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا أهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
إلى المسجد الأقصى ثم من المسجد الأقصى إلى السماء ثم إلى ما شاء
الله تعالى من العلى وجميع ما أخبره صلى الله عليه وسلم من أشراط
الساعة من خروج الدجال وخروج دابة الأرض وخروج يأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق

والكبيرة قال التفتازاني قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر رضي الله عنهما أنها تسع: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار عن الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم، وزاد أبو هريرة رضي الله عنه أكل الربا، وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر، وأقول وزاد ابن عمر واليمين الغموس، وزاد ابن عباس رضي الله عنه الإياس من روح الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى، وزاد في رواية أبي سعيد الرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة، وزاد في رواية استحلال البيت الحرام فلكم ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبوابها مصاريع من ذهب. زاد الدقاقي عن الروياني من الشافعية اللواطة، وأخذ المال غصبا قيمته دينار، وشهادة الزور، والإفطار في نهار رمضان، وقطع الرحم، والخيانة في الكيل والميزان، وتقديم الصلوة وتأخيرها عن وقتها، وضرب المسلم بغير حق، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا، وسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، والأمن من مكر الله تعالى، وإهانة أهل العلم وحملة القرآن، والظهار، وأكل لحم الخنزير

لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والإيمان والإسلام واحد
وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والإقرار به والأعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح أن يقول من وجد فيه أنا مؤمن حقا
ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى والإيمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي وأما الإيمان بمعنى هداية الرب تعالى لعبده
إلى المعرفة فغير مخلوق
وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي إرسال الأنبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر إلى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وعن تعمد الصغائر غيرها بعد البعثة
وأولهم آدم عليه السلام وآخرهم وأفضلهم محمد عليه الصلوة والسلام

ولا يعرف يقيناً عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم
افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا يوصفون
باكل ولا بشرب ولوازمهما
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر الذين
هم مؤمنون افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة الانبياء ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمن
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضاً
ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة الزهرى والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نشهد لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام

قادر



قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي
ولا يشترط ان يكون هاشمياً ولا معصوماً ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر
ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكراً وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل
من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر

قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له
العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم
بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكانى زتو
خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل
قال علم خدا در همه مكانى هست هذا خطأ لان كون العلم في المكان مقتضي
كون العالم فيه اذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل
وفي النصاب اي كتاب نصاب الاحتساب والصواب ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او
بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله

تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
وفيها لو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع لان ادلته اما محتملات في ثبته فلا
قطع قال في التلويح لا حجة مع الاحتمال والاخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال ايضا ولا يكفر
بانكار المحتمل لكن يشكل بها ما في المواقف وتهذيب الكلام وشرح العقايد من التصريح ان احاديث عذاب
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وقولهم
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة



وَانَّ الائمةَ الِهة وبقولهم بخروج امامٍ باطنٍ وتعطيلهم الامرَ والنهى
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم انّ جبريل عليه السلام غلط فى الوحى
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن ابى طالب وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم
على بن ابى طالب وعثمن بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضى الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية فى انتظارهم نبيًّا من العجم ينسخ ملة
محمد صلى الله عليه وسلم
ويجب اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى
وفى قولهم انّ القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس فى اكفار المجبرة
فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلًا اصلًا ويجب اكفار
معمر فى قوله انّ الانسان غير الجسد وانه حىّ قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
انّ الله تعالى لا يرى شيئًا ولا يُرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق

فى قوله انّ الله تعالى لا يعلم شيئًا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم لله تعالى فكذلك عندنا وتفسير ردّ العلم انهم يقولون
انّ الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه
واما الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار
لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة
فانّ ضربًا منهم يقولون نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
له تعالى الآخرة والاولى قال تعالى وانّ لنا للآخرة والاولى فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا كما نرى يعذب من يشاء
من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه
عدل فكذلك فى الآخرة
فيسوّون حكم الآخرة والاولى فى المؤمن والكافر فى المغفرة والمؤاخذة فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا مقبولة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه
فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضًا كفار

واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ
منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم و نتولاهم في الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد
قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل
يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى
بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واتى ب
جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر
فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه

فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما
يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او شك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى
عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى بالبصر اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف و
شرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل
من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه

وانا قد جاوزنا وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضى الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا
قدح فى افضل الاولياء وطعن فى افاضل هذه الامة بل فى سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م
عن عائشة رضى الله عنها انه سئل رجل النبى صلى الله عليه وسلم
اى الناس خير قال القرن الذى انا فيهم ثم
الثانى ثم الثالث وخرجا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابى وفى الشارق على رمز
فقط على تكرار هذا القول وقال ابن الملك تكراره للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من
سب احدا منهم يعزر وقال المالكية يقتل وفى فتاوى ابى السعود فيمن استفتى عمن سب معاوية
رضى الله عنه وطعن رضى الله عنه اجاب بالضرب الشديد والحبس التأبيد الى ان يظهر سيماء الصلاح
فان احدكم اى كل احد منكم لو انفق مثل احد ذهبا يعنى لو تصدق ذهبا مقدار جبل احد
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهو لغة فى النصف كالخميس فى الخمس وقيل النصيف
مكيال ايضا دون المد يعنى تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق ذهب
مثل احد فى سبيل الله لان انفاقهم بصدق النية ومزيد الاخلاص ماكانوا وقت الضرورة
وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وهذا معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت الخاطبة
ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبى صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله فى حق اصحابى لا تتخذوهم غرضا
من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابى بكر وعمر رضى الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل
الارض فاما وزيراى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما السلام
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رضى الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية
انه قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضى الله عنه قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم
من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما
يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال فلان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ٣
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى ٥

تذنيب ــــ للمسائل المختلفة بين امامي اهل السنة كثرهم الله تعالى علم الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري رحمهما الله تعالى على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض الاساتذة في كتبه مع بعض آخر عن بعض الكتب قال الجمهور الماتريدية ١ معرفة الله تعالى واجب عقلا لا شرعا ٢ وانه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفته تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة ٤ وان الوجود والواجب عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن بعض الامور وقبحه يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها ترجع الى صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لا اعتبارية فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية او فعلية واجب الوجود ليس بممكنة ٨ وان صفات الافعال في نحو الخالق الباري الرازق لها اسماء غير القدرة بلا رجوع اليها بل الى التكوين ٩ وان التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١ وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان ادراك المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شانه تعالى ١٣ وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضاء والمحبة ١٥ الله متكلم في الازل لا مكلم في الازل ١٦ وان بعض القرآن اعظم من بعض ١٧ وانه لا يتعلق الخطاب الازلي بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا بالخطاب كن وعن البزدوي هو مع الخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو لامام الحرمين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز حالا واستقبالا ٢١ وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس ٢٢ وانه وان جاز تعلق الرؤية بكل موجود الا انه لا يجوز تعلق السماع بكل موجود ٢٣ وان موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لم يسمع كلام النفسي بل سمع كلاما مؤلفا من الحروف والاصوات ٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا لمخالفة الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد المؤمن في النار وتخليد الكافر

في الجنة ٢٦ وانه تعالى لا يرى في المنام وان ذهب اكثر الحنفية الى خلافها بل اولوا كلام الشيخ ٢٧ وانه ليس الرؤيا خيالا باطلا بل نوع مشاهدة للروح بحقيقته او مثاله ٢٨ وان الاستطاعة التي يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على ان يكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم الواحد منا يتعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يعمل صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او الرأي والاجتهاد وان اختلف في تفصيله ٣٢ وان ايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بترك الاستدلال ٣٣ وانه لا يلزم في الايمان الاستدلال الى الدليل القطعي على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الاجتناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكن في نوع تامل ٣٤ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة ما له عاقبة حميدة والسفه على ضده اما وقع على قصد فاعل وضده والا ما في منفعة للفاعل او لغيره وضده ٣٦ وفعل العبد يسمى كسبا لا خلقا اقول فيه نظر ايضا ٣٧ وفعل الله يسمى خلقا لا كسبا فهو ايضا كما ترى ٣٨ واسم الفعل يشملهما على سبيل بلا ان يكون حقيقة في خلق الله تعالى ومجازا في كسب العبد ٣٩ وان ما وقع بغير آلة فخلق وبالآلة فكسب وقيل ما يجوز تفرد القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠ وان احساس الشيء باحدى الحواس ليس علما به بل هو آلة له ٤١ وان الذكورة شرط النبوة ٤٢ وان ما حصل من الالم عقيب الضرب ومن الكسر عقيب الكسر ليس بفعل العبد لاستحالة اكتساب ما ليس بقائم في محل قدرته ٤٣ وان افادة النظر الصحيح بمجموع الكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة في فعل لا انه قدرة غير مؤثرة ٤٥ وان العقل والاسباب مثل القوى والطبايع مؤثرة حقيقية لا عادية فيما يبدو منها من الآثار ٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور واحد بين قدرة قادرين كما هو مذهب بعض الاشعرية ايضا ٤٧ وان الارواح ليست بجسم ولا جسماني بل امور مجردة عن المادة ٤٨ وانه يعرف بعض الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وحرمة الكذب الضار واما مع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف الا بالكتاب والسنة ٤٩ وان صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة ٥٠ وان المماثلة لا تكون الا بالمشاركة في جميع الاوصاف ٥١ وان المماثلة جنس يشمل على انواع من المشابهة والمضاهاة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من انواعه جائز في كلام ٥٢ يؤول المتشابه اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى ٥٣ وان حكم المتشابهات انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار ٥٤ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية ٥٥ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ٥٦ وانه ليس كل مجتهد مصيبا والحق واحد ٥٧ وان الدليل اللفظي قد يفيد اليقين ان تواردا على معنى واحد عند عدم صارف ٥٨ وان المحبة بمعنى الاستحماد لا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير الطاعة ٥٩ وانه يتنعم الكافر في الدنيا ٦٠ وانه لا يكلف الكافر باداء العبادات ٦١ وان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر مطلقا ٦٢ وانه يصح امامة المفضول ٦٣ وان الموت فساد بنية الحيوان لا عدم الحيوة عما من شانه او عرض يخلق الله تعالى فيه ٦٤ وان الاعراض لا تعاد ٦٥ وان توبة اليأس مقبولة ٦٦ وانه لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن والقبح مدلولا الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا الحكم الآمر والناهي ٦٨ وان الاقرار جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم كالاشاعرة ٦٩ وان من بلغ في شاهق الجبل ولم يصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان بالصانع تعالى في مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحدته واتصافه

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في
المأمور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين وهو
علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون خ عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في
صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر
انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل

والانابة

والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان
فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية ومنه علم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وكذلك تنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض

فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وقد صرح الامام الغزالى به فى الاحياء
واما علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها
ظاهر القرآن ومعانى الاخبار النبوية انتهى
والذى يقتضيه الاصل المذكور اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها

النوع الثانى

فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام و
علم النجوم اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال
فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق يحتاج اليه
وفى التاتارخانية وعبارتها وفى النوازل قال ابو نصر بلغنى ان
حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن
ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى علم الكلام
فما بالك تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان

الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظ
وهو كان بسمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث
قال من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء ويؤيده ما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
قال يكره الخوض فى الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا
كل ذكى متدين مجد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثانى
ففى سنن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد والدليل على تخصيص
قال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة عليه حرام انتهى وفى بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما
يعرف به القبلة وامر الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما
يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضائه تعالى وقدره غيره

اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا
سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولانه لا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل
في الكلام وعلم الهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله ولا النظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى
في علم الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها

وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويهية
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او لم يكن متعلما
تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا لا يكره اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول
ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب النوع الثالث في العلوم المندوب اليها وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين
والكفاية ووجوههما ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من علم الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه
انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه

وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين
فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع

الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعل ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعل في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى كلام فصول العمادي ثم انه لا فرق بين كون الطبيب عادلا او فاسقا ومؤمنا
وكافرا بعد ان سبق ظن المريض الصدق وحذاقته اذ يقبل قول الكافر في المعاملات وفي الدرر قبل قول الكافر ولو مجوسيا شريت اللحم
من مسلم او من مجوسي وفي الكنز يقبل قول الكافر في الحل والحرمة واورد عليه الزيلعي بان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر
فيها ورد بان المراد منهما ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن التطبيب بالكافر فعلى من يوجب
وهن اعتقاده قال المصنف رحمه الله تعالى **اقول** قال المحشي لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكي والرقية
وامثالها بناء على ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لئلا يقع الخبط
والاذى اقول قوله مع ان امثال ذلك مباح مشكل بالطيرة التي من الموهوم فانه ليس بمباح **مراده** فصول العمادي

بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق
ولا مؤثر في شئ الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وان جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد

ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقية وامثالهما مستحب لا واجب قال في
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن رقى الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي
في اكحل بمشقص فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فكوى
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالمعوذتين
والآثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون

بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك
وكذا عد التطير من الموهوم يوهم الجواز كالرقية بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الآية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها

الا العالمون ان فى ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار د ت عن كثير بن قيس رضى الله عنه انه قدم رجل من
المدينة على ابى الدرداء وهو يومئذ بدمشق فقال له
ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا فى طلب هذا الحديث قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان
فى الماء وفضل العالم العامل على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم
لقى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
ولا ابالى على ما كان فيكم
صف عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء
يوم القيمة بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف الاصفهانى
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ افضل من
فقه فى دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضى الله عنه

لان اجلس ساعة فافقه احب الى من ان احيى ليلة القدر وفى رواية
ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على
ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس
الخير مج عن عثمن بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معوية رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
وانما الفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل
اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث
فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة
وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى

خلتهم

خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى فى الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام
به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من القرآن
خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة
اقوال الفقهاء الدالة على فضل العلم فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه
هى افضل ام درس الفقه قال ابو بكر حكى عن ابى مطيع انه قال النظر
فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه
هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه

يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا
صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
و الدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان
يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم
فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه تصحيح النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله والظاهر ان مراده
العلوم الزاجرة بدليل قوله فيطلق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه

والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال الى الآخرة وتطهير القلب عما سوى الله تعالى

ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد
والحكم قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم
غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزءه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا الاجزاء لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم العبادة المتعدية نوعان اخروي
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا
خرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره

احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا اى لاجل النوع الثانى افضل من العبادة القاصرة كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم ولا تصغ من الاصغاء اى لا تلتفت الى ترهات اباطيل جهلة المتصوفة فى زماننا

واشار الى تلك الترهات بقوله يقولون العلم حجاب عن مشاهدة انوار القدس من التجليات والمكاشفات وهذا جهل اذ بالعلم يزداد الشهود ويكمل المعرفة بل الحجاب هو الجهل كيف ان الوصول محتاج الى قطع عقبات النفس ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا بالعلم ولعل منشأ غلطهم انهم يرون اكثر العلماء يشتغلون المحرمات ويصرون المنهيات ويستغرقون فى المنكرات ويزعمون ان مورث ذلك هو العلم نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فانه اذ اى عالم ذل علم كانه اذا عز علم عز عالم واكثر مشاهير المتصوفة متبحرون فى العلم ومجتهدون وانه اى العلم يحصل بالكشف بدون تجشم الكسب انكشاف ما وراء المحسوس من عالم الغيب بتصفية القلب مما سوى الله بدوام الاذكار ونيان ما عدا المذكور فلا حاجة الى الكسب اى المطالعة والاخذ من الاستاد فان قيل كيف يقولون ذلك وهو تناقض قلنا العلم المراد هو الابتداء بالعلم حجاب مانع عن الكشف واما الابتداء بالمجاهدة ينتج الكشف الذى يفضى العلم فانه اى الحكم بان العلم حجاب او نفى الحاجة الى الكسب كذب يدل على كذبه حديث البخارى وانما العلم بالتعلم الذى ادعوا حصوله بالكشف هو علم المعرفة لا العلوم الشرعية والاحكام نعم قد يحصل لكن على طريق الندرة مع كثرة التخلف فلا يكون مناط الحكم ولا يعتد به وضلال فى حق نفسه واضلال فى حق غيره فان العلم اى تعلمه وكسبه فرض عينا وكفاية وانه بالتعلم كما قال عليه الصلوة والسلام وان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه

صلى الله عليه وسلم لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها علما وعملا وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لا يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى السماء وانه تعالى على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات

أو إراءة الشيطان مكراً واستدراجاً من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون أنه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقاً قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء أحكام الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم وأقوالهم وأفعالهم فإنهم شياطين الإنس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيب الله صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث

في التقوى وهو ثلاثة أنواع

النوع الأول في فضيلتها

اعلم أولاً أني أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الأمر بها فيها أكثر من أربعين فاقتصرت من المكررات على آية واحدة لكون المقصود من الكل واحداً فإن قيل فعلى هذا يلزم اشتمال القرآن التكرار الذي لا فائدة فيه لأنه إذا حصل المقصود بواحد فما وراءه عبث لا فائدة فيه والقرآن العظيم كتاب حكيم أحكمت آياته من لدن حكيم حميد قلنا لا نسلم كون كل تكرير ما لا فائدة فيه كيف ومن أنواع الإطناب التكرير لنكتة كالتأكيد وزيادة التنبيه والإيقاظ ليكمل تلقي الكلام بالقبول وإن كان قد جاء بمعنى سياق الكلام لخصوصية خاصة لذلك كما قالوا في تكرير قصص موسى عليه السلام وفرعون مثلاً وفي فبأي آلاء ربكما تكذبان كما في شرح المواقف والإتقان ولم أراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديماً للمناسبة المعنوية

فمن الآيات إن أكرمكم عند الله أتقاكم

صلى الله عليه وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله قال البيضاوي وفي الحديث أيضاً من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله وفي الآثار أكرمكم أتقاكم وفيه أيضاً أكرم الكرم التقوى وستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف ثم وجه تقديم هذه الآية قوة دلالتها على تفضيل التقوى على وجه لا فضل فوق فضلها إذ الفرد السابق عند الله يقتضي أن لا يسبق شيء آخر في الكرم عند الله تعالى ولهذا استدل بهذه الآية على فضل أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله تعالى وسيجنبها الأتقى الآية في حقه رضي الله عنه فأبو بكر أتقى بهذه الآية

إنما يتقبل الله من المتقين إن أولياؤه إلا المتقون



وفي الجاثية والله ولي المتقين وفي براءة إن الله يحب المتقين وفي النجم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى واعلموا أن الله مع المتقين وفي طه والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين وفي الزخرف والآخرة عند ربك مختص للمتقين وإن للمتقين لحسن مآب وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين لتقويهم والكبائر وإصرار الصغائر احتج بهذه الآية على المعتزلة على كونها مخلوقة الآن إذ النصوص محمولة على ظواهرها لإمكانها في قدرة الله تعالى وعن البيضاوي فيه دليل على وجود الجنة وكونها خارجة عن هذا العالم لعل وجه دلالتها عليها عظمتها من هذا العالم وفي مريم تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وفي يوسف عليه السلام ولدار الآخرة خير للذين اتقوا الشرك والمعاصي أفلا تعقلون بالتاء والياء وفي يوسف أيضاً ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وفي الشعراء وأزلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون بالمدح كما في البيضاوي يدخلونها تجري من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاؤون

كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وفي الدخان ان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين وفي المرسلات ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين وفي النبا ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وفي البقرة وتزودوا

فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب وفي الاعراف ولباس التقوى
ذلك خير وفي الحجرات اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
وفي الحج ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وفي التوبة افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين
وفي الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
وفي البقرة هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وفي الانبياء وذكرى للمتقين وفي البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
وفي الاعراف واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
وفي البقرة ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
وفي البقرة كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وفي الانعام وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون



وفي الانعام ايضا ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون وفي المائدة اعدلوا هو اقرب للتقوى

وفي البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى وفي البقرة ايضا ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وفي آل عمران وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين

وفي آل عمران ايضا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور

وفي النساء وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وفي المائدة ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم وفي الاعراف ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون

وفي الانفال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ذنوبكم والله ذو الفضل العظيم

وفي النور ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

وفي الطلاق ايضا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وفيها ايضا ومن يتق الله

يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وفي الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم

وفي البقرة واتقوا الله لعلكم تفلحون وفي آل عمران فاتقوا الله لعلكم تشكرون وفي الحجرات واتقوا الله لعلكم ترحمون وفي المائدة وتعاونوا على البر والتقوى

وفي الطلاق او امر بالتقوى

وفي النساء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

وفي المائدة قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين

وفي آل عمران يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

وفي التغابن فاتقوا الله ما استطعتم

فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى

فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى أكرم ومقبول الطاعة
وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا
ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف أعدت له الجنة وأورثت له وأزلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والإنذار والتوصية
والعفو والعدل وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة ودفع الكيد والإمداد
وإتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وإدخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر وإعظام الأجر وإصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الأولون
والآخرون وجعلت مقتضى الإيمان وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا أيها الطالب للآخرة ويا أيها السالك طريقها إن كنت صادقا في دعواك
أكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق أصلا ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك ولكن الله

يضل

يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير
الأخبار حد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر
فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى
هق عن جابر رضي الله عنه أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام
التشريق فقال يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي
ولا فضل لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر وإن أباكم واحد
إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب
هق طط عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يوم القيمة أمر الله تعالى مناديا ينادي ألا إني جعلت بينكم نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا
فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم
أين المتقون حد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ستة أيام اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر
أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن
ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة

قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير

مج عن ابي امامة رضي الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله

خيرا له من زوجة صالحة ان امرها

اطاعته وان نظر اليها سرته

وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها

نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية فدعا فاطمة

رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني لا اغني

عنك من الله تعالى شيئا وقال عليه السلام لنسوته مثل ذلك وقال

مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي

ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي

المتقون ولا الانصار

باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون في الاضافات تنبيهات الخ

الانسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالقرابة ولا بالخدمة ولا بالاحسان بل بالتشرع بشريعته و... بسنته وهو بكمال الاتباع له صلى الله عليه وسلم اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة ايضا اذ حاصل الانظار ماخوذ منه صلى الله عليه وسلم لكن قالوا لا اشرف بالنسب الا بفاطمة رضي الله عنها ... في قريش وهاشم ولو تعليما ثم اشار الى الحكم بقوله انما انتم اما خطاب لجميع من ...

من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع

ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا

الباب كثير جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها

من سائر الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير

فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد

فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا

باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين

يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه

فاتقى

والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيي

قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وقلبت ياؤها

واوا كما في بقوى والفها للتانيث

لقوله تعالى اسس بنيانه على تقوى من الله والتقوى في الشرع

لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب

عن كل مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة

والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد

في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره

عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله

حق تقاته

وعن خاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الإطلاق وعدم القرينة

أعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك

فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق وأما الصغائر فقيل لا

لأنها مكفرة عن مجتنب الكبائر

فلا يستحق بها العقوبة

وقيل نعم لأن بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة على أنواع

الشرك فلم يتعين التكفير

وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبيرة

عند أهل السنة وأيضا لم يثبت تغايرهما بالذات

وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة

وقيل غير ذلك



وقد قال فيما أخرجه ت وه وحك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ

العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص

في لزوم اجتناب الصغائر لأنها بعد الإغماض وما تساعد النفس

مما لا بأس به بل يزيد ويقول كل ما عامة لكونها

فيه احتمال الحرمة والإفضاء إلى الحرام كعموم ماء الثاني

الحرام وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا

وإن تناوله لغة

خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات

لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله

محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح

الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي

القلب وأيضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما أمكن

وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة الى الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة
فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما [illegible] في تحقق
التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
في بيان مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها فيه واتيان المعروفات والمأمور بها
اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد [illegible] من الكبائر مع كونه
من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول
المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية
الغالب يكون اكثر من ذلك كالفقر [illegible] في المنهيات وغير الغالب كالفم لكنا ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج وهو آلة الرجل والمرأة ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو [illegible] من كل معصية [illegible] حتى
يكون الحفظ له ملكة فينخرط في سلك المتقين ويرتقي الى درجة الصالحين الى ما يشار اليه
باشارة اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين • لكونه حينئذ من زمرة
اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون • [illegible] بزيهم وشبه بهم • ومن تشبه بقوم فهو منهم • فان قلت
السادة الصوفية قالوا لا بد هنا من العلم اولا واحكام العمل بالعمل ثانيا واحكام الامر بالاستقامة ثالثا فاذا [illegible]
هذه الامور وتعاضد بعضها ببعض تولد من هذه الامور ولا صالح هو نتيجتها وثمرة قلوبها ويسمى الولاية

فلا بد

فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو [illegible] ملك [illegible] مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية [illegible] وخدم [illegible] له فلذا قال صلى الله عليه وسلم
الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد [illegible] من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق
وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وبيان طريق ازالة الاول
وبيان علاجه اجمالا وتحصيل الثاني [illegible] وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة
تصدر عنها الافعال النفسانية [illegible] بسهولة من غير روية
ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة لو لم يمكن تغيير الخلق لبطلت فائدة الوعظ والنصائح والوعد والوعيد
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومنشأوه قوى النفس
وهي ثلث اولها النطق وهو قوة الادراك ويقال ايضا القوة العقلية والمدركة
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب عن الخطاء
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
ادراكه كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال تضر الغير بها

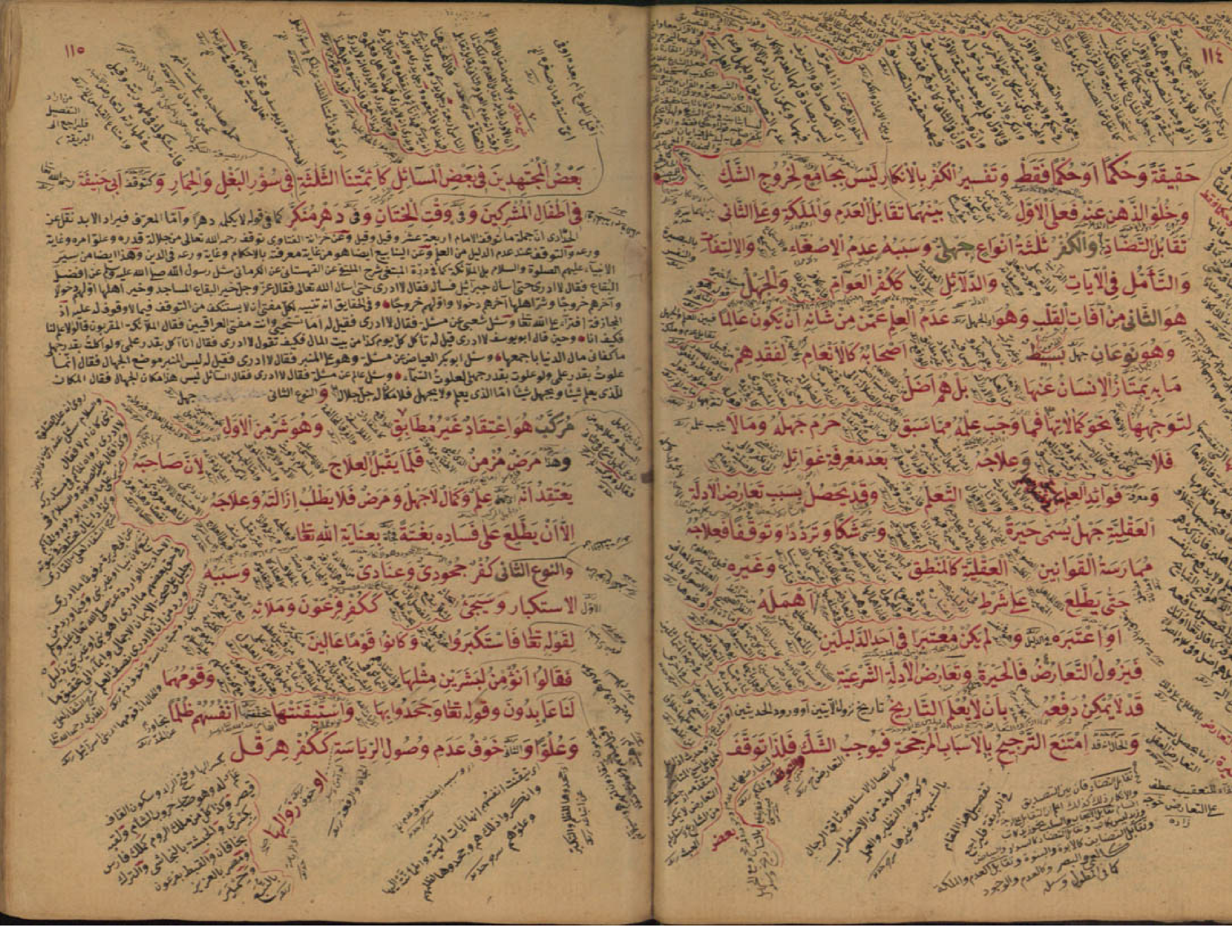


وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
وثانيها الغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو ملكة بها
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة في النفس
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وثالثها الشهوة وهي حركة
للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة
وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاول الاخرين والاطراف
باستخدامهما اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق
الامراض ومعرفة غوائلها ومعرفة اسبابها ومعرفة اضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل

واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها
ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر
ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى
في القسم الثاني واما الاول فمنه ما اخرج صف
عن ميمون بن مهران رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان
صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب آخر

وخرج طط عن عائشة انها قالت قال رسول الله الشوم سوء الخلق طط صف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شيء الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها مع بعض او ناش عن مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
وإياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالة
ودوامه وصفاته وليذكر حقارة الدنيا
وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى
انك لعلى خلق عظيم ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة
وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم

حد هق حك عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها
وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع



حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتأمل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل
هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجههم نحو كمالاتها فيما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا
فلا وعلاجه بعد معرفة غوائل
ومعرفة فوائد العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرط اهمله
او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية
قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ تاريخ نزول الآيتين او ورود الحديثين
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك فلذا توقف

بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وكتوقف ابي حنيفة رحمه الله
في اطفال المشركين وفي وقت الختان وفي دهر منكر كما في قوله لا يكلمه دهرا واما المعرف فيراد الابد نقل عن
الحاوي ان جملة ما توقف الامام اربعة عشر وقيل وقيل وعن خزانة الفتاوى توقف رحمه الله تعالى من جلالة قدره وعلو امره وغاية
ورعه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وعن الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا ايضا من سير
الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل الملائكة كما في درة المستغني شرح المنية عن القهستاني عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
البقاع فقال لا ادري حتى اسأل جبرائيل فسأل فقال لا ادري حتى اسأل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا
وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا • وفي الحقايق انه تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ
المجازفة افتراء على الله تعالى وسئل شعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي وانت مفتي العراقين فقال الملائكة المقربون قالوا لا علم لنا
فكيف انا • وحين قال ابو يوسف لا ادري قيل له تاكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال انا آكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي
ما كفاني مال الدنيا باجمعها • وسئل ابو بكر العياض عن مسئلة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال انما
علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء • وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان
للذي يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له جل جلاله • والنوع الثاني جهل
مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
وهذا مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة ككفر هرقل

وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او الى دفع الظلم ودفع الشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب

قال الله تعالى

قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات وكذا المكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم وخوف النفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص قلوبهم وخوف التلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف عنه فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول

وأمّا الجاه بلا حبٍّ له ولا حرصٍ عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فأيّ جاه أعظم
من جاه الأنبياء وجاه الخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم
والتعيير ككفر أبي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حبّ المدح والثناء وهما كحبّ الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير أن السببين
الأولين في الأول عدم التوسل وفي الثالث
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيهما والسبب
فقال وعلاجه أن تحضر في قلبك أن الذامّ من يذمّني
إن كان صادقا فقد عرّفني أو ذكّرني ونبّهني
على عيبي فإن كان ممكن الزوال فاجتهد في إزالته
فهو نعمة توجب الفرح والحبّ والثناء والمكافاة
لمعطيها ولو أراد قدحي وطعني إذ نيّته لا تؤثّر فيها ولا تخرجها
من أن تنفع لي بل تريد لصيرورة ذمّه حينئذ لمزاية
أو غيبة فيكون مهديا إلى بعض حسناته
أو منقذا لي من بعض ذنوبي
فتضاعف النعمة

فأين الألم وإن لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وإن كان كاذبا فقد بهتني
وأضرّ نفسه وحصل لي النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول
فالألم من الذم إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا وأما طالب الآخرة
فالحاصل له الفرح والنشاط
فقال والسبب الثالث في حبّ المدح والثناء شيئان الأول التلذذ بشعور بإدراك النفس الكمال
بتعريف المادح أو تذكيره في حال الصدق والثاني التلذذ بشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها
وعلاج الثاني قد سبق وعلاج الأول إن كان الكمال دنيويا
فكالثاني وإن كان أخرويا فعلاجه العلم النافع والعمل
فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط
كالإخلاص في العمل وعدم الإحباط بالكفر إلى الموت وإلا
فينقلبان شرّا وضرّا فيوجبان ألما وحزنا وهي مجهولة للعبد مشكوكة
بل عدمها مظنونة غالبة لأن النفس لأمّارة بالسوء
وشياطين الإنس والجن صارفة عنها
فسببيتهما للخشية والوجل أولى وأقرب إلى الصواب
منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء

وفسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى النوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعل الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر
والشريعة
وعلومها والرضاء بكفر نفسه كفر
مطلقا وبكفر غيره استحسانا له الكفر لا إذا أحب أعدائه لكونه شريرا موذيا حتى ينتقم الله
منه فإنه ليس بكفر يشير إليه قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ربنا اطمس على أموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم • كفر بالاتفاق لأن استحسان ما قبحه الشرع تكذيب الشرع
قال في التاتارخانية وعلى هذا إذا دعى على ظالم أماتك الله على الكفر أو سلب الله إيمانك أو دعى عليه بالفارسي خداي تعالى
جان تو بكافري ستاند ليس بكفر ثم ما فيها من أن الرضاء بكفر الغير مختلف وفي النصاب والأصح عدم الكفر وفي السير
الكبير مشعر محمول على عدم الاستحسان كما نقل عن شيخ الإسلام في شرح السير الكبير والرضاء بكفر غيره كفر
والرضاء بكفر الغير مطلقا استحسانا أو لا عند البعض ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح السير أن الرضاء
بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرا
موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا إذا دعى على ظالم وقال أماتك الله تعالى على الكفر أو قال
سلب الله تعالى عنه الإيمان ونحوه فلا يضر إذا كان مراده أن ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وإيذاء الخلق
والتكلم بما يوجب طائعا من غير سبق اللسان
عالما بأنه كفر بالاتفاق و جاهلا به عند عامة العلماء قال في
التاتارخانية ومن أتى بلفظ الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل ويدخل في عموماته الخلاصة من خطابه بغير همزة ويريد به من خودتم بالهمزة يكفر في التاتارخانية
أيضا وقال بعضهم الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لا يكفر ويعذر بالجهل وفي البزازية الجاهل إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كفر
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فإنه

يكفر به عند الله تعالى أيضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه
قصد إظهار الظرافة والبلاغة وإتيان الأمر الغريب
وتطييب المجلس وإضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
أو شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان و الأعضاء
وعدم المبالاة في أمر الدين
وعلاجه أن يعرف أولا آفات الكفر بعد الإيمان
من حبط الطاعات كلها
ويجب قضاء ما فات منها لأن المعصية لا تذهب بالكفر
المستحب وذهاب النكاح والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنا
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة و
ثانيا آفات اللسان مما سيجيء إن شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء وملازمة
الجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الأسباب المؤدية إلى سخافة
العقل وقلة المروة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة في الأقوال والأعمال والأخلاق
وملازمة الدعاء والتضرع بشدة الطلب لغاية خطر الأمر وقوة خوف وصعوبة تخلص
لله تعالى أن يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى
الأشعري خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله

ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا

اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه

وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر

العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر

والتأمل في الآيات الدالة على وجود البارى تعالى

وعلى اتصافه تعالى باوصاف الكمال وعلى تنزهه عن صفات النقصان وعلى

نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى تيقن التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار

وسببه رجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور

والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله تعالى واياكم الكريم الغفور

والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل

والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى

فهو الخلق السابع من آفات القلب فقال

الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله

واما من خاف مقام ربه ونهى النفس

عن الهوى فان الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ الهه هواه

وقال تعالى واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وقال تعالى واتبع هواه وكان امره فرطا

وهلاكا لا اهمال نفسه ... الباقية فتبعية

الهوى افضى الى الضياع والهلاك قال الجنيد رحمه الله تعالى النفس هي الداعية الى المهالك المفنية للاعداء المتبعة للهوى

المتهمة باصناف الاسواء وفي القشيري كيف يصح للعاقل الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يقول وما

أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقال بل اتبع الذين ظلموا بالكفر او الفسق اهواءهم مقتضيات نفوسهم وحظوظهم العاجلة

بغير علم ومن اضل ممن اتبع هواه

وخرج زعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل

واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع

واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل

فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب

اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه

وعمل لما بعد الموت والعاجز

من اتبع نفسه هواها لم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن المحرمات واللذات وتمنى على الله

تعالى يعني مع تقصيره وطاعته واتباع شهواته لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله تعالى العفو

والجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار قال الطيبي العاجز من غلب عليه نفسه فاعطاها ما

تشتهيه قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول احدهم اني احسن

الظن بربي وكذب فانه لو احسن الظن لعمل الحسن ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين

وقد افاد الخبر ان التمني مذموم واما الرجاء فمحمود فان التمني يقضي بصاحبه الى الكسل بخلاف الرجاء فانه تعلق

القلب بمحبوب يحصل حالا قال الغزالي الرجاء يكون له اصل دون التمني التمني طلب الشيء مع عدم سببه

فالهوى مصدر هوية يهوا من باب علم اى احبه واشتهاه

والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك

لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية

وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة فهو مفض الى المحظور

وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى

حماية اي قطعة منه وهذا شيء حمي اي محظور لا يقرب واحميت المكان جعلته حمى وفي الحديث لا حمى الا لله ورسوله نقل عن الصحاح للحرام كما في المحرمات كذلك بالنسبة الى بعضها ببعض كما قال القاضي في قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته وتحقيق ذلك ان من اذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره الى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو اكبر منه حتى يستولي عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا الى المعاصي مستحسنا اياها معتقدا ان لا لذة سواها مبغضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحه فيها

ومأوى مرجعا

للآلام والآثام وصاحبه خسيس دنيء

لئيم رذل بل هو لخنزير الشهوة

خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون

الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى

صريع هوان

ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات

وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي

بضاعة العباد ورأس مال الزهاد

ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح

وتصفيتها ووصولها

فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها

على المجاهدة

على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وقال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين

ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر

لا يتحمل المخالفة الكلية

ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه

منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا

في العبادة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال

ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل

حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام واظب عليه صاحبه

وان قل خرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها

وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا

وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب

فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه

انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق

فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة

من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة

فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته

وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك الترفه افضل له من اداء الصلوة مع الملال فى الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض

قال فى الاشباه اذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطى كما قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله • وعلى هذا الباب يحمل قوله صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل • وفى نقل عن جامع الفتاوى والمجتبى والخانية لو غلب النوم يكره له التراويح بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك تدبر ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فيقوم عند الركوع لما فيه اظهار التكاسل وتشبه المنافق • وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم • وعن الضحاك فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اراد به سكر النوم • وفى تنوير الابصار ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء • ولما بين الملال فى اول اسباب اعتقاد البدعة اخذ فى بيان باقى الاسباب فقال

وبيان العجب الذى هو سبب اعتقاد البدعة سيجىء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الخلق الثامن من آفات القلب وهو اى التقليد الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز فى العقايد بل لا بد له من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال بان لا يقدر بتعبير عبارة محررة

على تفصيل اصطلاح القوم بل فى ذهنه معنى يستحصل به المقصود لعل هذا حاصل الايمان الاجمالى فان قيل هذا وان كان جاريا فى نحو ذاته تعالى وصفاته لكن لا يجرى فى اكثر الاعتقاديات كامور الآخرة فان العقل لا يهتدى فيها بمجرد النظر ولذا قال فى الكلامية المطالب اما عقلى محض كامهات الشرايع من وجوده تعالى وصفاته وصدق رسول او نقلى محض كامور الآخرة ووجود غراب الآن فى منارة الاسكندرية او بهما كحدوث العالم قلنا قد سبق الاشارة من ان المراد اصول الاعتقادية الكلامية يعنى امهات الشرايع او لكل شى نظر واستدلال على حاله فاستدلال هذا الجنس بادلة الشرعية لكن يشكل ان الايمان الاجمالى جائز عندنا وظاهر صنيع المصنف عدمه الآن يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه آثما فعدم الجواز يصرف اليه

قال الله تعالى قل انظروا تفكروا ماذا فى السموات والارض ما وضع فيهما من العجايب الدالة على وجوده والغرايب المنبئة عن صفات الكاملة • وقد مر ان قال الاعرابى • البعرة تدل على البعير • واثر القدم على المسير • افسماء ذات ابراج • وارض ذات فجاج • تدلان على اللطيف الخبير • ...

والآيات فيه وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه

فالمقلد فى الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن يقدر على مطالعته واستخراجه وقوله واخبار عدل موثوق به فى علم وعمل عطف على قوله فى نقل كتاب يعنى ان من لم يقدر على المطالعة والاستخراج فطريق معرفته مذهب المجتهد هذا • ولما بين الحكم على انه لا بد من كتاب موصوف بالصفات المذكورة ومن عدل موصوف بالوثاقة فى العلم والعمل فرع عليه بقوله

فلا يجوز العمل بكل كتاب

وهو مشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضى محمود والمنهيات والخلاصة وايضا القنية مشهور بضعف الرواية وصاحبها معتزلى وايضا صرة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح وكتاب معتبر فلا جرم يعمل به • والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمجمع قالوا اجماعها اصل كنص قاطع ومن الفتاوى كقاضيخان والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية وينبغى ان يعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر فى كونه اعتبار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف فى كتاب قوى كما نقدوا فى بعض اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان لم يصلح لنا حجة فى الاحكام احاديث نبينا صلى الله عليه وسلم كقول الله العزيز العلام لكونها منصب الاجتهاد فاصحها صحيح البخارى فمسلم على الاصح ثم البواقى من كتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز روايتها والعمل بها فى فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفى تأييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لا فى اثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا يجوز روايته الا مع تنبيه موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا لمن وهم

ولا يجوز العمل بقول كل من ترى بزى العلماء من غير معرفة حال علمه او ثقته و...

ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى وترك الاعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء

من الستين المذمومة

من آفات القلب

وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ

٣ المصنف عدم اباحة الرياء بمجرد الاكراه ما لم يكن ملجئا ⊙ قال في التلويح عن الامام البزدوي ان فعل المكره مباح كالقتل والزنا ⊙ ومن كشرب الخمر ومرخص كاجراء كلمة الكفر والافطار واتلاف مال الغير فتأمل منه

الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو اي الاخلاص تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا وعن الاعلام السابق واما لو علموه

⊙ ولم يقصده فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وهذا اقرب الى ما في القشيرية الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس ويصح ان يقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص وفي الحديث القدسي الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي ⊙ وعن ذي النون ثلث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة وقيل الاخلاص ما لا يكون للنفس فيه حظ بحال منه

ويتم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

٩ الى الاطلاع الله تعالى وقوله فان لم تعليل لما قبل فان العبد اذا امر ان يراقب الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى عنه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر وذلك قريب الى ما يقال من ان المراقبة على حالتين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في عبادة ربي وثانيهما لا ينتهي الى هذه الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه يشير قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ⊙ وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته منه

وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول

ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فهو رياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما نفع الدنيا غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق اذ يراد ذلك النفع ويطلب من الله تعالى كصلوة الاستخارة او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة كالتزوج او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء

لعل الاخصر والاظهر والاضبط في هذا المقام على ذي الفهم المرام ان يقال الرياء اما ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله واما اعلامه احدا واما حب المنزلة والاولان رياء اهل الدين والثالث رياء اهل الدنيا والاول اما لا يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض او يقارنه غالبا او مغلوبا او مساويا فتخليط ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل ذلك اما للطلب من الخالق او المخلوق وكل ذلك اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول ان من الخالق تعالى ليس برياء ولعل المصنف رحمه الله تعالى اراد زيادة بسط وتفصيل في المقام لزيادة اهتمام في المرام ⊙ لورود صلوة الاستسقاء

والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء بل مما يثاب ⊙ فروع تمت في الاشباه عن الخلاصة لا رياء في الفرائض لكن في شرح

الحموي عن الواقعات والمتبع بعدم الرياء في صوم الفريضة بخلاف سائر الطاعات لحديث قدسي الصوم لي وانا اجزي به ولم يرو مثله في سائر العبادات وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة بالسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب فصحيحة لكن يفهم منه عدم الثواب اصلا او كاملا وأشكل عليه بما اذا شارك مريد اللحم مريد الاضحية حيث لم يجز لان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن كونه قربة فلو ذبح اضحيته لله تعالى ولغيره لم يجز وفيها صرح في نحو البزازية الذبح للقادم من الحج او الغزو او للامير او غيره ميتة واما الثاني في كفر الذابح قيل نعم وقيل لا والمراد من الذبح قيل حقيقة وقيل مجاز عن الآمر ⊙ وعن التاتارخانية ايضا افتتح خالصا ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الواقعات لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلوة لا يمكن وفي الرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ⊙ وفي التاتارخانية لو صلى رياء لا اجر له بل الوزر وقيل لا اجر ولا وزر

المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
واظهار خفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب نصف
الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر
انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه وكذا
لبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراقهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة
وكذا الغسل او على التواضع وكسر النفس و
الفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا

من الملوك

من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخرقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن اووسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والاخبار والآثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق
وكاظهار الغضب للمنكرات واظهار
الاسف على مقارفة الناس المعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث

والاستعلاء لقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث وكالمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك والثالث رياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
و البدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطى
والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ويمشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا

ليقال

ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له
الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب وهو اما لذاته
واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة واعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط قصد جاه
فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه
من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملأ لا لحياء من الله تعالى وكذلك من يسبق
منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك

وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل و يلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
فى معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من
طعامه وقد الح اليوم على ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امى
ضعيفة القلب مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم
واما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله تعالى
ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملتبسا
وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره
الا ان يخطر له ان فى اظهاره اقتداء غيره به فيظهر
كمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثانى
فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف

بالامانة

بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها
وكمن يظهر زى التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم
او حلق الذكر بملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية او وصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الاموال وترغب فى نكاحه النساء
ويسارع فى خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب فى الصلوة فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والاداب فيها
فى الملأ فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلى او يقرأ
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به
وكالمثال الاخير للثانى ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثانى للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرائى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما

وكمن يرآئى عند الاغنيآء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرآئى عند الامرآء والوزرآء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل ودفع الظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه فى طاعة

انه فى ريآء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو فى معصية ظاهرة واثم قبيح وكذا الاوقاف والصدقات على قراءة الاجزاء القرآنية ومعلومات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطبة فى الجوامع والمدارس ثم قيل ليس فيها شرط هبة ثواب تلك العبادات لروح الواقف بل لهما ثواب صدقتها واعانتهما على البر والتقوى وبالجملة المنهى هو اهدآء ثواب الاعمال فى مقابلة الاجرة وهو ليس بموجود فيما ذكر وما وجد فيه الاعانة على من قام لتلك العبادة نعم لو شرط اهدآء الثواب فى مقابلة هذه الاموال لكان مما ذكر المصنف اقول قد اشار الى نفى ذلك المصنف رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب وايضا صرح بنفيه فى انقاذ الهالكين وامثاله فى نحو المؤذنين والمدرسين فوجه تجويز المتأخرين مع كونه خلاف القياس مشهور فى الفقهية قيل هنا عن الشارح الكردى اعتراضا على المصنف ان كل ذلك طاعة مقبولة وحسنة صحيحة عند الله تعالى ويصل ثوابه الى الآمر وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندى لما فى البخارى انه لما رقى بعض الساوين على اللديغ بالحمد لله فبرأ فاعطوه شيئا فكرهه اصحابه لكونه اجرا على تعليم القرآن فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفى الهادى والقنية يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الآن بختم جميع ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال وتفريق بين المسلمين فاحفظ حتى تتخلص من غلطات المصنف وخرافاته انتهى ورد باحصار ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة فى التعليم مطلقا وجوزه فى الرقى خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس وحملوا الاجر فى الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله وبعضهم قد رمضا فى اى رقية كتاب الله بقرينة سبب الورود وقيل ينسخ بالاحاديث الواردة بالوعيد على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص له تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا مع ان امامنا لم يعمل بالحديث وكذا الامام احمد وان عمل به المالك والشافعى ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب وافتراء فان دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين لان المعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه يسأل عليه الاجر من الخلق ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به والاجماع على انه لا ثواب الا بالنية هى الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالعزم والقصد ولا يوجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لانهما واردان على الموجود والثواب هنا معدوم والتفصيل فى انقاذ الهالكين واما القياس فان مثل الصوم والصلوة فى كونهما عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجرة عليهما لا يجوز عليها واما كون المعطى صلة لا عقد ولا شرط وقراءة القارى حسبة ومعطاة ثوابه للمعطى فرد ولان المعطاة انما هو لجل القرآءة على مراده حتى لو لم يقرأ لم يعط وكذا لو لم يعطه لم يقرأ

ومن يصلى او يهلل فى الملأ لمجرد ارآءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا ريآء بخلاف ما لو كان قصد الاقتدآء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس بريآء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع فى الرياء الخفى

وعلاماته اعلم ان الريآء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يسر العابد باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتدآء غيره به او من غير ان يلاحظ طاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الآخرة كما جآء فى الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الريآء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة

ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوايجه وان يسامحوا في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعاداً
كان نفسه تتقاضى الاحترام على الّتي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك
ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خالياً عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من
الرياء الّا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير
لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الّا اذا كان في الغني زيادة علم او زيادة ورع
او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظاً

واغزر علماً والناس اشد له قبولاً ساءه وحده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعاً
واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء

اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والّا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر
انتهى ومنهم من قال بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعل منافقاً تاماً في الدرك الاسفل من النار مع فرعون وهامان

وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وتحصيل بر الوالدين و[illegible] المال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لمانعها و[illegible] الجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه [illegible] تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء بالله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما
الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى للنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده
كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة
التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض و
الباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير
امل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع وقد او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل وليدخل الصوم بعد الغروب الى نصف النهار
في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع
الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء

ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها
والثاني تسويف التوبة وتركها والثالث قسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة

تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين لان الرجل يبتلى بسببهم على جمع المال من الحلال والحرام لقد صدق من قال اولادنا فتنة ان عاشوا اتعبونا وان ماتوا احرقونا والقناطير اي بالمال الكثير المقنطرة المضروبة المنقوشة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك هذه المذكورة متاع الحيوة الدنيا قليل فانية سريعة الزوال والله عنده حسن المآب اي المرجع

فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر من ذلك
ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لايلام ولا يخرج عن التوكل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لايعتبر في الغنى
وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فلا يجوز له اخذ

الزكوة ونحوه وفي بعض الحواشي رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكوة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته وفي قاضيخان والخلاصة والتاتارخانية عن الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة انتهى وايضا في الاشباه ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ وفي التاتارخانية ايضا فيما ذكرنا والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية والعيال ولا دهقان يعتبر الفضل في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله الاصح كلا خلافه

واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الذي هو النفل لا اصل التوكل الذي هو الفرض
لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد حق عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة
د عن عبيد بن خالد انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى
بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفرله والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض

وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب

وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجئ ان شاء الله تعالى واما

البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان

الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان

موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين

ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل

مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا جـ عن البراء رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر

فبكى حتى بل الثرى

ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا

والقربات يعني اتخذوا عدة وزاداً لمثل هذا الموضع المهيب في الاخياء قال عمر بن عبد العزيز لبعض العلماء عظني فقال انت [illegible] خليفة تموت قال زدني قال ليس من آبائك احد الى آدم الا ذاق الموت وقد جاء دور نوبتك فبكى عمر ويقال القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني بصلوة الليل انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعي فاحملوا الترياق وهو دموع العين انا بيت الضيف فتزودوا لانفسكم انا بيت الفقر فتزودوا لانفسكم من غناكم انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا على لا اله الا الله محمد رسول الله كما قيل رواه عبد الله

طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا

وكفى باليقين غنى

لان العلم اليقيني بان الارزاق بتقسيم الله تعالى رزقها وان الله تعالى لا يخلف الله الميعاد بل منجز وعده لا محالة كاف في الغناء قال الخواص الغناء من اسكن قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلا ومن عطاياه رضى ثم هذا الخبر متضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال الغزالي التورية والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وصحف ابراهيم وكل كتاب منزل ما انزل الا لدعوة الخلق الى الملك الدائم الخلد والمراد منهم ان يموتوا ملوكا في الدنيا والآخرة اما ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما ملك الآخرة

حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات

يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها

عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر

عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس

واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت

اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة

ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه اطلع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا

تستحيون من الله قالوا وماذاك يا رسول الله قال

تجمعون ما لا تأكلون

وتأملون ما لا تدركون

وتبنون ما لا تسكنون

لكونه زائدا على قدر الحاجة الضرورية او يشيدون عليه وجه

دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد

عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر

ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي

الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي

ولا رفعت طرفي وظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من اجل الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء لئلا يتعمقوا فى مشتهيات النفس وذواق الهوى كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيى من الله تعالى يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى اى جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن من الحرام وما حوى اى جمعه البطن من الفرج والقلب واليدين والرجلين وليذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء قال المناوى فى شرح هذا الحديث عن الطيبى فمن اهمل من جميع ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جملة الانسان وخلقته من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المحاربة فحق الحياء ان تستحيى منه وتصونها عما يعاب فيها واصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه فى الاسلام وشغله فيما يعنيه عليه فمن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة الموصل الى مقام المشاهدة قال فى المجموع عن الشيخ ابى حامد يستحب لكل صحيح ومريض الاكثار من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه والمريض اولى ● ثم اراد تفصيل حكم الامل فقال فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات كظلم العباد وسائر المحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او ارادة الشئ الخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من آفات القلب هو حك عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه

قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب الله تعالى التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء من الله تعالى يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع وسوسة الشيطان وحيله التى يشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص

فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولاً من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب وفي معرفة وساوسه ومكايده
فلا بد اولاً من معرفة منشأ الخواطر وفي تمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته

كونه

كونه قوياً مصمماً وفي الاصول وفي الاعمال الباطنة وان يكون خيراً عقيب اجتهاد و
طاعة اكراماً فيسمى هداية وتوفيقاً ولطفاً وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شراً عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلاناً
واضلالاً واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير
وعلامته كونه متردداً وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب
او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس
ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمماً راتباً على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه متردداً ومضطرباً
وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شراً في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً
ليمنعه عن الخير الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قليله

فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس
وان نسي الله التقم قلبه

واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة
و مرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان
كان في فعل اقتدائهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان
تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت

وطبعها

وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن
سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله
تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا
اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها
ثم يامره بالتسويف فان
عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي
على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمل فان لكل يوم
عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له اعجل لتتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع
المرايا فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه
له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك
دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيته له ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس

وأراد بذلك ضربًا من الرياء الخفي فإن عصمه الله تعالى تداركه بأن قال إنما أنا عبد الله تعالى
وهو سيدي إن شاء أظهر وإن شاء أخفى وإن شاء جعلني خطيرًا وإن شاء
حقيرًا وذلك إليه ولا أبالي أن أظهر ذلك للناس أو لم يظهره
فليس بأيديهم شيء ثم يقول آخرًا لا حاجة لك إلى هذا العمل لأنك إن خلقت
سعيدًا لم يضرك ترك العمل وإن خلقت شقيًا لم ينفعك العمل
ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
فإن عصمه الله تعالى تداركه بأن قال إنما أنا عبد و
على العبد امتثال أمر سيده والرب عالم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت إن كنت سعيدًا احتجت
إليه لزيادة الثواب وإن كنت شقيًا فكذلك
لئلا ألوم نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا تضرني على أن دخلت النار
وأنا مطيع لله تعالى أحب إلي من أن أدخلها وأنا عاص فكيف
وعده تعالى حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الإيمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده وإن الله تعالى مسبب الأسباب
وقد جرت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب

ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون أم نجعل المتقين كالفجار
فإن لم يزل هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة ويعود بأن الأعمال أيضًا
مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فإن قدر لنا الأعمال
الصالحة والسعي لها والقصد إليها حصلت لا محالة وإن لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فقل إن الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وإرادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي
وليس لها وجود
في الخارج حتى تحتاج إلى الخلق ويتعلق بها إذ الخلق
إيجاد المعدوم فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقًا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطًا عاديًا لخلقه أفعال العباد
وكون أفعال العباد بعلم الله تعالى
وإرادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يومًا من
الأيام فأراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورًا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
و معنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقوله الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود
اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل منقوض
باختيار الله تعالى
فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة

فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه فيقال انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء ويظن ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه

بهذه الوسوسة

تفويض القدرية

بر المتوسط

كما يقوله الجبرية

من الله تعالى

فنحن

بر المتوسط

هو مخالف

بر المحض في

في وجود

فيلزم

مفوض

قصدا واصالة

فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه بانه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب

فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود

فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء وقيل ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور ... فكذا ... فيما نحن فيه

فاى نفع في وجود اختيار اضطرارى وهو على هذا مضطر في الحقيقة كما هو الظاهر عند الجبرية فما
الفائدة في مخالفته لهم بخلق اختيار فيه وهو اضطرارى ثم لما اقام الاشعرى الدليل المتقدم على
ان اختيار العبد مخلوق لله تعالى والعبد مجبور حال خلق الله فيه وابطل النقض الوارد عليه وكان
ذلك الدليل حجة على المصر ساقه مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال واما قوله اى الاشعرى
عند اقامة الدليل على ان اختيار العبد مخلوق لله والعبد مجبور فيه فيلزم على تقدير اثبات الاختيار للعباد
ان يكون للاختيار الاول الذى يحدث للعبد لا بالله تعالى اختيار آخر يحدثه العبد وذلك الاختيار اختيار
ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار آخر يوجد به فيدور ان توقف اللزوم على اختيار مستلزم ما ذلك
الاختيار بعض ما بعده والدور باطل او يتسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم يكن نهاية وكلاهما باطل ايضا
فمنقوض اى ما استدل به الاشعرى على ما ادعاه فالفاء جواب اما باختيار الله تعالى فان اختياره
يحصل به الفعل ولا يتوقف على اختيار آخر حتى يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من النقض مظنة
ان يقال قد اجاب عنه الاشعرى قال مجيبا لمن يظن انه اعرض عن جوابه بجواب الاشعرى فجوابه اى جواب ما
ذكر ذلك من قول الاشعرى الضمير المضاف اليه عائد الى ما ساق من قول الاشعرى والفاء في الفاء فجوابه اعتراض
مقدر جوابه اى هو الجواب الذى اجيب به من النقض باختيار الله تعالى لا يجد عنه لان ما استدل به الاشعرى
منحل فلا يستقل دليلا فكيف يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجبناه والضمير المضاف اليه راجع ايضا الى
قول الاشعرى لا كما توهم انه راجع الى الاشعرى نفسه والا لكان قوله راجع الى قول المصنف فمنقوض باختيار الله تعالى لانه
يصير ردا عليه فيكون المص رد جوابه بنفسه فيخلو كلامه عن الفائدة فيكون عبثا وذلك لا يليق
بمن هو دونه فكيف به على ان قصده البحث مع الاشعرى والرد عليه فاعرف ذلك كما في الفوائد للشيخ
على التلمسانى ثم اشار الى وجه الحل فقال وحله اى دليل الاشعرى من الحل الذى هو المعارضة عند الاصوليين
بل عند الجدليين ايضا وهو اقامة المعارض شيئا في مقدمات المستدل لا بنيتم عليه دليل وهو هنا
ان المختار اى ما وقع عليه الاختيار من الاشياء المتوجه اليها القصد ان كان اى ذلك الشيء
المختار قصدا واصالة اى مقصودا للعبد بالاصالة كان يقصد التحريك مثلا او فعلا
من الافعال الاختيارية كالصلوة مثلا وسكن ...

فلابد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لابد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه فيقال انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء ويظن ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

او اندفاع العوايق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع
اولسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ولما معه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل ولا الشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول
لا تعمل مالم تعمل في بيتك فتكون مرائيا
وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
اودفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأى
هؤلاء القوم يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو

اويثقل

ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا
فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس
في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار
واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعل من الطاعة بعد الفرغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان

ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا الترك غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار و قبول ليس بضار
ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجل موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك
المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
و الطيلسان والمشي حافيا و ركوب الحمار
ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من
الرياء وقول كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها

وقد

كمن يجد مايطلب ويقول ليس في يدي شئ ويقصد حقيقة اليد لا الملك اوليس عندي مال ويقصد من النوع المخصوص

وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا و لا يسخو باقراضه الآن يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك
ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يستحيي الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطى حتى
يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او يجتمع اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا

او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل امتى معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره فى القيمة م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المترددة بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض

والاغلب فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويجئ ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيى من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث السابع فى علاج الرياء

وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها اما اللذة حب الجاه والمنزلة فى قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه او للتوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس والفرار من الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر

قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المرآئى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له عن الضحاك
رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا
فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا
ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله فيها شئ ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ
والآيات والاحاديث
فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما
ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات

اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك فى نفس الامر
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى
وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما فى الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف فى التحريم
فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده فى غلظة التحريم وخفته
فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل اونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه
واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك

يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء
طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا
ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل
والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة
سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لايقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل

ان تقنع

ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا
ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق
علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص

ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب
عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه
يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به
وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل
الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته
اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس

فوسع

في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم
اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به في مظنته وان يكون وجلا
من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص لله تعالى ما يريد بعمله الا الله تعالى
حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها فقال بعضهم ينبغي
ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في
زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك

فبذلك تعظم لذته فى المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترجين
انها قالت باياسى من جل عملى والذى عندى
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدى ومن فيه بقية من آثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغى لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى الثانى عشر من آفات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول فى تفسير الكبر وضده ومنابعهما
وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهى الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهى فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا
او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر

والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
والا عند الصدقة د عن جابر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمزايا باسباب الدنيا بدون الكبر
فانه ليس بحرام وان كان مذموما ويجى
ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته
قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا فى طلب العلم عدى عن معاذ وابى امامة
رضى الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا فى طلب العلم
وفى تعليم المتعلم التملق مذموم الا فى طلب العلم
فانه ينبغى ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا الضرورة

وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له
عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله و عدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في
آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده
ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم

وليس منه

وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت و لبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وعن صحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه
يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا

لَوْلَا نُزِّلَ هٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ وأَمَّا سائر الخلق

وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر

على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق إلا بجلاله تعالى

والتأدية إلى مخالفته تعالى في أوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن

خلقت طينا أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين

فإذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف عن قبوله وتشمر لجحده

فقيل ولذلك ترى المناظرين في مسائل الدين يزعمون أنهم يباحثون عن أسرار الدين ثم إنهم يتجاحدون تجاحد المتكبرين ومهما اتضح الحق على لسان واحد منهم أنف الآخر عن قبوله وتشمر لجحده واحتال لدفعه بما يقدر عليه من الحيل والتلبيس وما هو إلا ناشئ من مشاركة ابليس

ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي

الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق

وكذلك يطبع الله

على استجاب الكفر والمعاصي واستثقال الإيمان والطاعة بسبب غيهم وكبرهم واعراضهم عن النظر الصحيح فتجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها الحق واسماعهم تعاف استماعه فتصير كأنها مطبوع لا تتخلل لها الآيات المنصوبة في الأنفس والآفاق والطبع على الحقيقة وأما سمي على الاستعارة أو مثل قلوبهم المألوفة بالأشياء

على كل قلب متكبر جبار

أبى واستكبر وكان من الكافرين

د عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء

ردائي

والعظمة إزاري

فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل

إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل

يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

ت عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات

وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة

لا يخفى أن الحديث محتاج إلى التأويل والتقييد إذ مجرد البراءة من هذه الثلاث لا يصحح دخول الجنة ثم المفهوم من السياق أن المقصود من إيراد الأحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه ولو دل لدل على طريق مفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم لكان ظنا عند مثبته والظاهر من المطلب أنه قطعي الدلالة المفهوم لا منع في كونه تأييدا للنص فالمحذور ما يكون للإثبات ابتداء لا ما يكون تأييدا ثم في جامع الصغير الدين شين الدين الأول بفتح الدال والثاني بكسر الدال الشين العيب والنقص وفيه أيضا الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعها في عنقه قال المناوي وذلك بالاستدانة فإن قيل قد صح استدانته صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه أوصى في مرض الموت يا علي لفلان اليهودي علي كذا فلا تموتن إلا وأداه أجيب عن الأول أنه لضرورة والإثم ما يكون بلا ضرورة ورد بأنه كيف يتصور الضرورة والله تعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا وأجيب أنه خيره فاختار القلة والقناعة فالضرورة مبنية على اختياره وأما الجواب عن الثاني ففي حديث الجامع أيضا الدين دينان فمن مات فهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وفي البزازية من مات وعليه ديون إن على قصد الأداء لا يؤخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل وفي الجامع أيضا الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وأيضا فيه الدين ينقص من الدين قال المناوي المقصد بهذه الأخبار الإعلام بأن الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للذمة فإن لضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله وعليه يحمل ما قالوا بأن الاستدانة مستحبة لما فيها اقتداء الرسول صلى الله عليه وسلم وإظهار العجز والافتقار وأما بالنسبة إلى المعطي فمندوب لأنه من الإعانة على الخير إلا أن يعلم صرفه إلى السفه والعصيان

هق عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في النار توابيت

يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن

سلام رضي الله عنه أنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب

فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا

قال أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار

يسقون

يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه واني قد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى

الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا

فلا مجال للقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله
تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه
الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر

والارض وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وحكمة تسبيحهم لتنفعهم بالعلم اذ بالعلم
يدري ان الطير لا يؤذى ولا يقتل ولا يذبح الا فيما شرع ولا يعذب بجوع وظمأ وحبس في حر وبرد لا يطيقه
الصيد للتلهي كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العالم وهو انما يكون بالعلم والا فعجائز
بعيد ان استغفارهم له ان يكتب الله تعالى بعدد كل نوع من الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة حكاه عن [illegible]

ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما
فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد

هذا

هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم

فان الذنوب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف ولذلك قال بعض الصحابة للتابعين رضي الله عنهم اجمعين انكم
تعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات لان معرفة الصحابة
بجلال الله تعالى اتم فكان الصغائر عندهم بالاضافة اليه كبائر فبهذا السبب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل
ويتجاوز من العاصي ما لا يتجاوز من العالم فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي اشدية عذاب فسقة القراء من الكافر
سيما المشرك العابد للوثن والاجماع وصريح النصوص على خلافه قلنا يجوز كون الاسرعية المذكورة في بعض الاوقات
فقط ولا يلزم منه الاشدية المطلقة ويحتمل ان يراد بفسقة القراء اهل الكتاب بنحو من التجوز والعلاقة ظاهرة
والسوق قرينة او يراد من عبدة الاوثان جنس من اتخذ الهه هواه من اهل الاسلام بنحو من التجوز ايضا والحديث
المخالف لصريح القرآن او الاجماع منكر او موضوع وقد قال في الفيض عن ابن حبان حديث باطل وابن
الجوزي موضوع وعن الطبراني غريب وقيل عن الذهبي منكر وايضا في الميزان كذلك لكن في الفيض
ايضا عن المنذري لا مع غرابته شواهد صحيحة من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث

حك عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ٣ ز عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء ٦ طص هق عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق حب عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا ٩ حك عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس فى الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار ز طط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انى عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل فى احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض و ثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم فكيف اكون مثله

وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلى

وان نظر الى صغير يقول انى عصيت الله تعالى قبله

وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدرينى

لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الآن

وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها

يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته

فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف

العاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض

المبتدع والفاسق فى الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما

عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما

قلت تبغض وتنهى

لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما

لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك

على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما

مع الجهل بالخاتمة

فتكون كغلام ملك امره

بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه

ويضربه

ويضربه عند الاساءة

امتثالا لامر مولاه

وتقربا اليه بالآخر

عليه بما هو متواضع

له يرى قدره عند مولاه

فوق قدر نفسه

فكذلك عليك ان تنظر

الى المبتدع والفاسق

وتقول ربما كان

قدره عند الله تعالى

اعلى منى فى الآخرة

لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا

غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه

مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الآخرة

والثانى العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من

لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا

ايضا من الجهل

فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما

الشرائط والاركان

ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة

والاخلاص

والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات

وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة

لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا

انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس

انما تكون بالتقوى وانها

لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها

والسبب الثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري
في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان
سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى
ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك
جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين

وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة البدنية
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته
وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق
واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلاثة اسباب اخر
الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه
فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمل على رد
الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
في التقدم عليه والثاني الحسد فانه يدعو الى جحد الحق
والثالث التكبر على المحسود مع معرفة بفضل عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجيء
ان شاء الله تعالى

والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايا باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبوله وركونه اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فذلك ميل طبيعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حد مج عن ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له

اولغيره

او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان

٥ لاجل قال صلى الله عليه وسلم انى لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن • وكان هو يجمع قطع الخروق من المزابل ويغسلها ويضم بعضها بعضا ويلبسها • ومن احاديث الجامع الصغير ان الله يحب المؤمن المتبذل • اى تارك الزينة تواضعا المحترف الذى [illegible] يكتسب بها الذى لا يبالى ما لبس اهو من الفاخرة او ادنى اللباس واقل قيمة لان ذلك دأب الانبياء عليهم الصلوة والسلام و[illegible] الحكماء قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك • قال الغزالى الذين يتنظفون ثيابهم ويطلبون الثياب الرفيعة لا فرق بينهم وبين العرس التى تزين نفسها طول النهار ولا فرق بين عبادة الانسان نفسه وبين عبادته صنما ومن رأى ثوبه بحيث يلتفت اليه قلبه فهو مشغول بنفسه • وقال البس ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة وهو يغطى به رأسه واوسطه قميص وقلنسوة ونعلان واعلاه ان يكون معه منديل وسراويل • وروى ان يحيى بن زكريا على نبينا وعليهما الصلوة والسلام لبس المسوح حتى نقبت جلده فقالت امه البس مكان المسح جبة من صوف ففعل فاوحى الله تعالى يا يحيى تحب على الدنيا فبكى ونزعها وعاد لمكانه • وقال ايضا وكانت قيمة ثوبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واحتذى نعلين جديدتين فاعجبه حسنهما فخر ساجدا وقال تواضعت لربى خشية ان يمقتنى ثم خرج بهما الى اول مسكين لقيه فاعطاه اياهما واشترى على رضى الله عنه ثوبا بثلثة دراهم فلبسه وهو خليفة وقطع كميه من رسغ وقال الحمد لله الذى هذا من رياشه

ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس

بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه
ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه
ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا له
او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملأ فقط
فرياء وان قيد وفي الخلوة فكبر

البحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا

اذ ربما

اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وتوفيقه
وانا اعلم من نفسي الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين

طط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب
التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرف بشيء دون الله
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعم والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة من الله تعالى وهو ان يتذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاج الجهل
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده وعلاج الغفلة التنبه والتيقظ بذكره
واخطاره بالبال وفي الظاهر ما في اسباب الكبر السبعة السابقة في المبحث الثالث
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له
عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

زعن

زعن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومنابعهما وحكمهما

الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي
من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحكمه
من غير انكار له وان لو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه
فلا بأس بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او
عدم وصول فان عملت بمقتضاه او اظهرت اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكونه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا الفقير عدمها لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا
وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة

فلا تجامعهما كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل
من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة
من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي و الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا
الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم
تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول قبحهما وحرمتهما
لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه

لا يبعد

لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه
نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فيما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف المحسود الجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام
بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان
غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة مع الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان

وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ
قال عليه الصلوة والسلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

ولا يقتل بل يحرم عندنا الآن لا يمكن دفعه بغير القتل وان كانت زوجته الغير التناقض في الحديث بين قوله كلا و
اسمعوا او لكونه خبر واحد لا يفيد اليقين ويمكن دفع التناقض من قبل احمد بالحمل على النسخ اقول لا اعرف
الآن المنقول عن كتبنا فاطلاق الحرمة مشكل وقد نقل ايضا عن العتابية انه يقتلهما ان طوعا والفاعل فقط ان
كرها ان كان ذلك في فور ان غضب وعند التقادم لا ولا يكتفى بالبينة بل اليمين يقوم مقامها وعن معراج
الدراية لا بد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي شاهدان لانها الوجود مع المرأة لا على الزنا وقيل لا بد
من اربعة ويجوز اقامة التعزير حال مباشرة المعصية لكل احد وبعدها انما هو للحاكم كما نقل عن البزازية
وفيه ايضا لا يحل قتله ان انزجر بصياح او بالسلاح والا حل واجيب عن هذا الاشكال ان المحشي تبع في
اطلاق الحرمة عندنا البزازية فلا يلزم عليه الخبط والغلط كما زعم البعض فول الكلام في اطلاق تمنا
ويمكن ان يقال انه وان كثر الاقوال في الكتب لكن المفتى به لزوم البينة على القاتل وعدم التصديق بيمينه
كما هو القياس الموافق للحديث المشهور البينة للمدعي واليمين على من انكر

وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة
م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال

مالك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة
وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح
او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين
وعامتهم
طب عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهتم بامر
المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين
فليس منهم

من كان عليهم لا يخفى ان اول الحديث كالمجمل وآخره كالمفسر اياه فكانه فسر الاهتمام
بامورهم بمداومة نصحهم ليلا ونهارا لله ولرسوله الى آخره واما معاني هذه النصائح مفصلة
فمشروحة في الحديث السابق وانت تعلم ان هذا ظاهر هذا الحديث ادل في الدلالة على المقصود
الذي هو وجوب النصح حيث نفى الاسلام مرتين فيمن ترك النصح فدلالته بالمطابقة
بالنسبة الى دلالة الحديث الاول فالاولى عكس الترتيب لعله نظر الى قوة مخرجه اذ قال
اهل الاصول ثبت الوجوب بالخبر الواحد في حديث الشيخين وهو في قوة الخبر المشهور
فيندفع ان المطلوب هو الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يفيد
الوجوب فمن قبيل عام خص منه البعض

المبحث الثاني في غوائل الحسد ومنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله

تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
طط دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم
من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه
فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصح واجب واما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك
ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم

والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان بعثه على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي
حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم الى معرفة
ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها اراده مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد كما مر
وان اراده مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه
التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها

ومآله

ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته او زوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في
العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان به فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فلم التأخير
الى يوم القيمة والعفو وهو الافضل
قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى

وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلم والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما
اصابه من البلايا اى الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن
ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات
الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة والا فرح حينئذ بزوال الظلم
والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث
فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر

وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار وهذا الوعيد محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع
استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب
عليه والسادس الى الغيبة والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر
المنع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن

وفي رواية هق عن عائشة ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالث في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
اشداء على الكفار هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخالف ويفر منه
بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه
عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم

الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات
هو طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او المراد صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا على اصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله
ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن من ان يمضي الله تعالى
غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما
فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه

دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه
دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر جح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته
حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث خصال
من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى
شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر

هذه السبع مما استقرأه المصنف والا فمن فوائده ملء الجوف بالايمان كما في الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله ما كظمها الا ملأ الله جوفه ايمانا ، وملء القلب بالامن
كما في حديث الجامع الصغير ايضا من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا ، وستر العورة كما في ...
من كف غضبه ستر الله عورته ، والاجلية قال في الاحياء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحلمكم من عفا بعد القدرة ، وملء
بالرضى كما في الاحياء ايضا عنه عليه الصلوة والسلام من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضى وتقوى
تعالى في الاحياء عن عمر رضي الله تعالى عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد ، قال المحشي هنا اعلم ان اعلى المراتب
الحلم اي عدم الغضب بشيء من اسبابه ثم العفو مع الكظم ثم الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة ...
الشريف انتهى ، قال في الاحياء الحلم افضل من كظم الغيظ كما في حديث اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ابتغوا الرفعة عند الله قالوا وما هي يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعطي من منعك وتحلم عمن جهل
عليك وعن علي رضي الله تعالى عنه ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وعن عطاء يمشون على الارض هونا اي حلما وعن ابن ابي حبيب
وكهلا اي منتهى الحلم وعن مجاهد مروا كراما اي اذا اوذوا صفحوا وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثلاث من لم تكن واحدة منهن فيه فلا يعتد
بشيء من عمله تقوى تحجزه عن معاصي الله وحلم يكف به السفيه وخلق يعيش به بين الناس وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جمع الله تعالى الخلائق يوم القيمة
نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس يسيرون فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة وتقول لهم ما لنا نراكم سراعا فيقولون نحن اهل الفضل
فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقولون لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين
وقال علي رضي الله تعالى عنه ان اول ما عوض الحليم عن حلمه ان الناس كلهم اعوانه على الجاهل وقال انس في قوله تعالى فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم الى قوله عظيم قال هو الذي يشتمه اخوه فيقول له ان كنت كاذبا غفر الله لك وان كنت صادقا غفر الله لي وسب
رجل ابن عباس فقال هل لك من حاجة فاقضيها فنكس الرجل رأسه واستحيى وعن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم انه
سبه رجل فرمى اليه قميصه وامر له بالف درهم ، ومر المسيح عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم
خيرا فقيل له انهم يقولون شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما عنده ، وفي الحلم ثلاثة اشياء السرور في نفسه والمحمدة عند الناس والثواب عند الله تعالى

هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم
فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته

وغناه

وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث
في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضي د عن عطية رضي الله تعالى عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلوة والسلام وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والهزؤ والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الظلم بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس حينئذ بما حل منها قليلا

واما اذا صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر
والكظم والانتصار وان لم تقدر عليهما فلا تذهب ولا تجلس في مظانها
وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطا وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من
الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع و
في الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا من الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم بالشرائع فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن
الاجمال في كلامه وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن
بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطا كمن يرمي الصيد فيقع على انسان او مال فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال عن غني شيئا
فلا يعطيه فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه

لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان
وهو الحادي والعشرون م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء
عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى النقض
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد
ز طط حب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له وتجري الامانة والخيانة في القول
ايضا د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم
كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء
بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد
بن ارقم رضي الله تعالى عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق
وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاق

ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه
ماصدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له
ولا شعور ولا تأذي وقد يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وبعد
قول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا قال صلى الله عليه وسلم
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الآن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يبقى خيرهم شرهم

المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار

على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن والخرق شؤم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوق وعن بعض السلف انه حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى
صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فئتين الآية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمه الله تعالى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتكلم

به والآخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى
من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا
فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي
واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو
حرام د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل

خ عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت

خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار

وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شئ ففي الدار والمرأة والفرس

د عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة

اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشوم في ثلث لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة

قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه

... الحديث الاخير ذروها ذميمة و...

... والعين لا بطعها

... وة والسلام

... عليه الصلوة والسلام

... ون

... وامّا باذن الله تعالى

... وفيق بين الاحاديث ومنها

... الجذام والجرب والجدرى

... طيرة الفال وهو مسخ

... عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى

... انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله

... ان يسمع يا راشد يا نجيح

... الطيرة عند رسول الله صلى الله

... الفال

... قل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد

... الفال الذى يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران

... ونحوهما بل هى من قبيل الاستقسام بالازلام

روى ان جالينوس دفع الى اصحابه قرصين مثل البنادق وقال اجعلوا احدهما بعد موتي فوق الحديد الذى يعمل عليه الحدادون والاخر في حب مملوء من الماء ثم اكسروا الحب ففعلوا كما اوصى فذاب الحديد في الارض ولم يجدوا منه شيئا وانجمد الماء وقام بلا وعاء قال الحكماء اراد بذلك انى وان قدرت الى اذابة اصلب الاجساد واقامة الماء الذى من طبعه السيلان ما وجدت للموت دواء ولذا قال بعضهم

الا يا ايها المغرور تب من غير تأخير فان الموت قد يأتى ولو صيرت قارونا

بسل مات ارسطاليس بقراط بافلاج وافلاطون بيرسام وجالينوس ببطون

قال الشافعي رحمه الله انفس ما يداوى به الطاعون التسبيح ووجهه بان الذكر يرفع العقوبة والعذاب قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين وكذا كثرة الصلاة على النبي المحترم صلى الله تعالى عليه وسلم لكن مثل هذا انما يكون مؤثرا اذا اقترن بالشرائط الظاهرة والباطنة اذ ليس كل ذكر وصلاة شفيعا عند الحضرة الالهية

الثلثة مخصوص من الطيرة ويقويه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخير ذروها ذميمة وح
يكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله عليه الصلوة والسلام
لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام
لا عدوى • اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز • وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدى الجذام والجرب والجدرى
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية ٧ وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما
واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن
او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام

وفي الحديث الطاعون رجز
ارسل على بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم بالطاعون بارض
فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها وفي الحديث ايضا اتاني جبريل بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون
شهادة لامتي ورحمة لهم ورجس على الكافر واعلم ان من مات من الطاعون
مات شهيدا ويأمن فتنة القبر وكذا الصابر في الطاعون اذا مات بغير الطاعون
يوقى فتنة القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله تعالى فالمطعون شهيد وهو من
مات من الطاعون والصابر المحتسب في حكمه وكذا المبطون وهو الميت
من داء البطن وصاحب الاسهال والاستسقاء داخل في المبطون لان عقله
لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته ومثل ذلك صاحب السل وكذا الغرق
شهيد وهو بكسر الراء من يموت غريقا في الماء وكذا صاحب الهدم بفتح الدال
وصاحبه من يموت تحته وكذا المقتول في سبيل الله وكذا صاحب ذات الجنب
والحرق والمرأة الجمعاء وهي من تموت حاملا جامعا ولدها وليس يموت
هؤلاء كمن يموت فجاءة او من يموت بالسام او البرسام والحميات المطبقة
او القولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالم ولورم ادمغتهم وافساد
امزجتها واعلم ان الطاعون مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا
والوباء وهو المرض العام قد يكون بطاعون وقد لا يكون وفي الحديث فناء
امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون
قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة قال ابن الاثير الطعن القتل بالرماح
والوخز طعن بلا انفاذ • والفرار من الطاعون حرام اذ الفرار فيه فتنة على
القاتل المختار كما قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم
والفار اما الفار فيقول بفراره نجوت واما المقيم فيقول اقمت
فمت وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف والمراد هنا الفرار
والصابر فيه كالصابر في الزحف ولكن يجب ان يقيد بالمثل او الضعف
من الجيش في الغزو والنهي عن الخروج للتحريم وايضا
فهذا الخبر يدل على ان الفرار منه سببا لقصر العمر
وليس ببعيد ان يجعل الله الفرار من الجهاد سببا لقصر العمر
كما جعل الله الفرار قال تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من
الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
واما الخروج بغير طريق الفرار فرخصة لكن
الرخصة مشروطة بان لا تضعف الاعتقاد
عليها الا الافراد منها حفظا لامر
والتحرز من الاسباب العادية كالمرض
كالهواء الفاسد وغيره فهو رخصة
لكن يباشر الحمية لاجل الخلاص
من الموت وحرمتها عوام المسلمين
في حرمتها عوام المسلمين
فضلا عن غيرهم
روح البيان

قال بعضهم شوم ال...
وبعضهم شوم المرأة سـ...
ضيقها وسوء جارها ... المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ... وشوم الدار

فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او حكم المروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن
نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا
السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال
حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك الآية ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نادما او منقطعا بك

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له
هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه
قطن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق
قطن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح
شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من
الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
شيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار

حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد

بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ

حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته

اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله

هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ت عن الخدري رضي الله عنه

انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق

ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب

ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن

خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح

اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل

واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب

وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال

لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله

عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انه قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث

اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه

واحببه اليه فيمنعه من حقه

ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم

ت عن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة

وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد

والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها

وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن

ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى

وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته

عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه

بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه

وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل

فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته قال الله

تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني

فاكثر ماله وولده وروى انه مات في بني اسرائيل رجل وخلف ابنين وقصرا فتخاصما في قسمته فتكلمت لبنة من القصر

بان لا تتخاصموا لاجلي فلقد كنت ملكا عمرت ثلاثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة وثلاثين سنة ثم رفع تراب وجعل

من آنية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت ورميت في الطريق مائة وثلاثين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت في هذا القصر منذ ثلثمائة وثلاثين

سنة فتخاصموا ستصيرون مثلي فاعتبروا مني وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال وافضل اموال الدنيا الدرهم والدينار

وآخر الاول هم وآخر الثاني نار ومدح السخاء كما مر وفي المواقف انه اشتهر ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يؤثر المحاويج والمساكين على نفسه

واهله حتى تصدق في الصلاة بخاتمه ونزل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وفي حاشية المولى حسن چلبي روي انه مرض الحسن والحسين

فنذر علي وفاطمة وجاريتهما ان عوفيا صام ثلثة ايام فعوفيا ولم يكن عندهم شيء فاستقرض علي ثلثة اصوع شعير من يهودي وطحنت فاطمة

صاعا وخبزت خمسة اقراص على عددهم فعند الافطار قال سائل يا اهل بيت رسول الله انا مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد

الجنة فآثروه به وباتوا ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة الثانية خبزت خمسة اقراص من الصاع الثاني فعند الافطار سال يتيم فآثروه به

ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة الثالثة خبزت خمسة اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سال اسير فآثروه به فنزل قوله تعالى

يوفون بالنذر الآيات لكن هذه الرواية مدخولة عند بعض اهل الحديث ومدح الزهد هو ما نقل عن الجنيد استصغار الدنيا ومحو آثارها من القلب

وعنه ايضا هو خلو اليد من الملك والقلب من التتبع وعن الشبلي هو ان تزهد فيما سوى الله تعالى وقال عبد الواحد بن زيد هو ترك الدنيا

والدينار والدرهم كذا في القشيرية وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر

ابدا سرمدا قال بعض الصحابة لبعض التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا من اصحاب رسول الله وهم كانوا خيرا منكم لكونهم ازهد منكم

في الدنيا فمقادير الاعمال من طاعة وان كانت قليلة في الحس فهي كثيرة في التحقيق وعمل راغبي الدنيا وان كثيرا في الحس قليل في الحقيقة

لعدم سلامتهم من قوادح الخلوص وعن معروف الكرخي القدرة على الطاعة انما تمكن باخراج الدنيا من القلب وعن

عبد الله القرشي شكى بعض الناس الى بعض الصالحين انه يعمل اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عندك

بنت ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور بنته في بيتها وهو قلبك ولا يؤثر دخوله الا فسادا وقال

سهل بن عبد الله يعطي الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعماله كذا في شرح الحكم

والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية

ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم

ت عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء

دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما

المراد بالشيء ما كان دنيويا محضا لم يكن له دخل في صلاح امر اخروي واجب او سنة او مندوب فان ما كان بهذه المرتبة كان سببا لرفع درجات بخلاف المحض الزائد على قدر الحاجة كالمشتهيات واللذات النفسية المقصودة لحظ نفس المرء فانها شواغل لا تكاد تنفك عن توجهها الى المطلب الاعلى والمقصد الاسنى

حد زحب حك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى

هق عن انس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب

حد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له

هق دنيا عن الحسن البصري انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة

هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها

لان ابغض الخلق الى الله تعالى من آذى اولياءه وشغل احبابه وصرف وجوه عباده عنه وحال بينهم وبين السير اليه والاقبال عليه والدنيا مبغوضة لاوليائه والدنيا شاغلة لهم عنه فصارت بغيضة لذلك [illegible] وفتنة ومحنة حتى لكبار الاولياء وخواص الاصفياء لكن الله ينصرهم ويظفرهم وفيه تنبيه على انه لا ينبغي طلب الدنيا الا للضرورة ولا يتناول لها الا تناول المضطر من الميتة اذ هي سم قاتل فالعاقل يطلب منها قدر ما يصان الوجه به على كراهة منها لكونها بغيضة الله وعلى توق من سمها وحذر من غدرها وغرورها • وفي الاحياء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوز شمطاء اي مسفرة اللون زرقاء انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها فتطرح على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنا انتهى والحاصل ان الدنيا عدوة لله ولاوليائه ولاعدائه اما عداوتها لله تعالى فلانه قطاع طريق عباده تعالى اذ لا سعادة الا لمن قدم اليه تعالى ولا قدوم الا بالاعراض عن الدنيا واما الاولياء فلانها تتزين اليهم فتختطف قلوبهم وتسلب نفوسهم فلا يتخلصون منها برياضات واتعاب شديدة الا واحد من الف قال بعض ترك الدنيا للقلة عنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها واما الاعداء لله فلانها تتزين في قلوبهم بالمكر والحيل حتى اذا علمت انهم احوجها تركتهم وتنضم الى غيرهم كالقحبة تتحول من رجل الى رجل ليعذبوا في الدنيا بنار الحسرة وفي الآخرة بنار الندامة بل بنار القيمة

هق دنيا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار

طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم

من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان ● فآفاتها
كونها عدوة لله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة
الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل الى العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في
ثمراته وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو
الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد
سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه
في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه
جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من
الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا
ز عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو

وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول
الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا

ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك

ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء

جه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال

التعفف تفعل من العفة وهي ترك الشيء والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه والمراد به هنا ترك السؤال والاعراض عما ليس بحلال • وخصص ابا العيال مع ان محبة الله تعالى للفقير المتعفف اعم من ذلك بيانا لفضيلته على غير ذوي العيال فان صاحب العيال يحصل مشقتين مشقة الالم على عياله ومشقة الالم على نفسه وله اجر صبرين صبره على ما يجد من جهة عياله وحمله لهم على ما يرزق من الكفاف الحلال وصبره على نفسه وتوطينها على ذلك فتبين بهذا الحديث ان الفقر مع التعفف سبب محبة الله تعالى

طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لبلال

لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض

• بما هو الارفق ... يلبسون الرقاع ولا يطمعون فيما في ايديهم لتحصيل الملابس النفيسة وكذا الماكل اللطيفة • وكذا روى الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في طريقي فاذا عمر وعلى عاتقه قربة ماء وهو يخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه حتى صبها في بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال لي انه حضرني بعد مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر ... وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندي تداخلني ما تداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي ما فعلت • وفي اسعاد الرجال ان زوجة عمر استقرضت دينارا واشترت به عطرا في قوارير وارسلته هدية الى زوجة ملك الروم وارسلت زوجته الى زوجة عمر جواهر فلما اخبرت عمر فاخذها فباعها ودفع الى المرأة دينارا وجعلها بقية في بيت المال • وكذا روي ان عليا اشترى قميصا خلقا بثلاثة دراهم ... الحمد لله تعالى على ذلك • قالوا لابي سليمان الداراني لو لبست جيدا قال ليتني اليوم عند الناس لباس العبيد ...

ت عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين

خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد
من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودة لا ينجو منها الا
كل مخف واما الاسراف ففيه
خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادون كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذم البخل بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون
اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول
في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا
ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون

وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجت
عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه
ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا
فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر
والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم
وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس

وقد ثبت ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل

ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل

عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله

فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها

ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن العاص

نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله

وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان

يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وسمى الله تعالى المال

خيرا وامتن على حبيبه بحيث قال ووجدك

عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري

المال في هذا الزمان سلاح وقال سعد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال

يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي

متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم

المال والدنيا راجع الى الصفة الضارة وهي الاطغاء والانساء

والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه

فقلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان

خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى

واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب

من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها

وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف

اعلم ان الاسراف اهلاك المال

واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه

ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه

وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك

وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام

والالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبيه وتذكير

كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها

او ياكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن

ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابس كالتين والزبيب

والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب

والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق

والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان

وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة

وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاجة او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة او نحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا والزيادة في الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بسعد

بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات

الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا
الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان
يجد ياكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر

فقول المصنف وان كان شبيها به ولا يعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الآخرة
ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من
ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء
وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا

فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شيء قال فقولك
اكسني قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر رضي الله تعالى عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية
كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي
آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم
انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له

ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره
وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر
ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يؤدي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم

والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي
فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء
والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه رواه خ م عن عائشة
وانس وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبها بالجمادات وابطالا للحكمة
والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى

بتوفيقه

بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة
وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول
خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى
خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية
ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر
وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده والآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده
و اصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيضر بلا تأمل
او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا

قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص والآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلاة فربما يفوته تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى ويسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية جه عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا

او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي من اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي

والسلام وما روى سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقيل انه منسوخ وعن علي رضي الله تعالى عنه سمى ابنه محمدا وكناه بابي القاسم باذن منه عليه الصلوة والسلام وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيتي احل اسمي واما الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد ان من سمى باسم رسول الله اكره ان يكنى بكنيته ... لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي فمن لا يرزق الرحمة فشقي فعلم ان غلظة القلب من علامة الشقاوة وعن ابن العربي رحمه الله تعالى حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهبت ارادتها من قلب فلزم ارادة مكروه لغيره فشقي وذهب عنه الايمان ...

السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف

ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله

والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس

وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى

ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى

من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء

في النار ت عن انس رضي الله تعالى

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه

وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس

فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب

جعلها الى انصاف الساق وهو مباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقدها قال في الشرعة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قميصا تارة الى الرسغ وتارة فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه
هذا تقصير الثياب سنة وفي ترجمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قطع قميصه من رأس الاصابع فعابه الخوارج فقال
اتعيبونني على لباس وهو ابعد عن الكبر واجدر ان يقتدي به المسلم قال في الشرعة واسبال الازار والقميص
بدعة اي تطويلهما وفي ترجمة عن شرح المصابيح قال عليه الصلاة والسلام بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به
وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وترك ترقيعها قال في الشرعة ومن سنة الاسلام لبس المرقع
والخشن وايضا هو من سنة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما روي انه كان لعيسى عليه وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام قصعة المشرب ومشط اللحية وابرة الخيط خرقة فلما رأى واحدا يشرب بكفه
رمى القصعة ورأى آخر يخلل اللحية باصابعه فرمى المشط وبقي الابرة فلما عرج الى السماء الرابعة اجتمعت الملائكة
حوله يتبركون ويمسحون برقعته فعدوا رقاع خرقته فبلغ الى ثلاثمائة فبكوا وقالوا الهنا ما كان
عيسى عندك يساوي قميصا جديدا من دنياك فنودي بهم ان جميع الدنيا لا يساوي بعضو حبيبي عيسى
لكن فتشوا هل تجدون معه شيئا من الدنيا فوجدوا ابرة فقال تعالى وعزتي وجلالي لو لم تكن معه هذه
الابرة لرفعته الى حظيرة القدس وعن الحسن انه كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل من الشجر ويبيت حيث

والمشي

والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط

على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده

والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة

جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس

ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء

من الناس فما حال من لا يستحيي

من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر

والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم

ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة

فنعوذ بالله تعالى من ذلك

السابع والثلثون الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا

وضده الصبر وهو حبس النفس عن

الجزع قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم

يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له

ديلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية

ونحطيماله قيل الصبر ثلاثة ان تقهر دواعي الهوى فلا يبقى له قوة المنازعة هذا للقربين وثانيها ان تغلب دواعي الهوى ويسقط بالكلية منازعة باعث الدين فيسلم نفسه الى جند الشيطان وهؤلاء هم الغافلون وهم الذين غلبت عليهم شقوتهم واسترقتهم شهواتهم وعلامتها القنوط والغرور بالاماني وهو غاية الحمق وثالثها ان يكون الحرب سجالا بين الجندين فتارة له اليد عليها وتارة لها عليه وهذا من المجاهدين لا من الفائزين وهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تمت قال الفاضل المناوي في شرح حديث اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اي تذلله ومبالغته في السؤال فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يا رب اقض حاجته فيقول ادعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء اولياءه واصفياءه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد

الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف الآية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضى وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي

حك عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله

فلينظر منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه

والشرور والمعاصى مقضيات لا قضاء فلا يرد ان

الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك

عن شئ دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى

وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه

قدرة البشر اعنى المسببات فلا يضره السعى فى الاسباب قال الله

تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه

اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ٩

طب عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لم يتوكل من

استرقى او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضى الله تعالى عنه

انه قال عليه الصلاة والسلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله

تعالى كحال الطفل فى حق امه اذ لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اياها وان نابه امر فغيبتها لا يسبق الى لسانه الا يا اماه واذا غضبت عليه امه لا يفزع الا اليها الثانى ان يكون حاله كصبى مميز وثق بكفالة امه وشفقتها ولا يطلب منها شيئا ولا يخطر فى قلبه الا امه دون ضمانها وكفالتها له الثالث وهو اعلاه ان يكون بين يدى الله تعالى فى حركاته وسكناته مثل الميت بين يدى الغاسل وهذا المقام يثمر ترك الدعاء والدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وينفى التدبير راسا والثانى يثمر ترك السؤال دون الدعاء وينفى كل تدبير الا الدعاء والاول يثمر ترك السؤال من غيره فقط ولا ينفى اصل التدبير بل بعض التدبير والاول ممكن الوجود والاخيران نادران ولو وجد احدهما لا يدوم كذا فى مفتاح السعادة تحقق التوكل الثالث والاخير مطلقا لكن قوله لرزقكم كما يرزق الطير شامل للاول ايضا الا ان يراد من حق التوكل حقيقته

تغدو خماصا وتروح بطانا

والمعنى لو توكلوا على الله تعالى فى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم قال القشيرى محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه واعلم ان العبد اما جلب نفع مفقود او حفظ نفع موجود او دفع ضرر لم ينزل او قطع ضرر نزل فسبب جلب النفع اما مقطوع كمد اليد الى الطعام فتركه مثل جهل وحمق لا توكل بشرط ان يعلم ان ذلك من الله تعالى لا من اليد والاسنان او مظنون كزاد فى سفر البرارى فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جاز عند الخواص او موهوم

اشار النبى عليه الصلاة والسلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز

طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه

لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة ٧ حب

عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرزق ليطلب العبد

كما يطلبه اجله حب

هق عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى تمرة غائرة

فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك

ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها

واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها

وتوكل فالاولان

محمولان على اعتقاد القدر والاخير

على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة

فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافى التوكل

اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج

ولو سنة الا الاكل لدفع الهلاك

وامر باخذ الحذر والسلاح الحادى

والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية

ت عن بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض فى الله تعالى
لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم

وفى تنبيه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروها فقد استحق القوم جميعا العقوبة * وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه الصلاة والسلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبى وشاربوهم كذا ايضا فى النصاب * ونقل عن البزازية انه روى ابن المبارك فى المنام فقيل ما فعل ربك بك فقال عاتبنى واوقفنى ثلاثين سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى فى الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ان لم يخف على نفسه او ماله او اولاده او اتباعه
بخلاف غيرهما من العصاة

لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار دفع المعصية واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نوع من المنكر مع الاستطاعة على التغيير انتهى * تتمة * فعند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب فاما عند التساوى فتحب من جهة طاعته وتبغض من جهة فسقه لكن تبالغ فى حبه وبغضه كما تبالغ فى محضه ثم اظهار البغض اما بالقول فبترك مكالمته مرة والاستخفاف والتغليظ اخرى واما بالفعل فلا يسعى مرة ويسعى فى اساءته اخرى واما درجات المعصية فان بهفوة فالاولى الستر والاغماض وان باصرار صغيرة او ارتكاب كبيرة فان متعدية فبنكر بقدر ارتداعه وعلى قدر قدرته وان متعدية اليك فقط فالاولى العفو الا ان يكون سببا الى زيادة ضلاله وان عظيمة كما ترك الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه نفقة مسطح حين تكلم فى الافك ثم امره تعالى باعادة نفقته بقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل * الآية واية جريمة اعظم من التعرض لحرمه عليه الصلاة والسلام وان لم تكن متعدية فيظهر اثر البغض قولا او فعلا بحسب مرتبة الانزجار والقدرة واقله قطع الرفق والعود واقواه افساد اعراضه والمختار عند بعض فى الغير المتعدية النظر بعين الرحمة لان القدر لا ينفع منه الحذر لكن لا يخفى بطلانه * فان قلت هل يجب الاعراض وقطع النفقة والاعانة عن العاصى بحيث يأثم تاركه قلت لا يدخل ذلك فى العلم الظاهر تحت التكليف لان من الصحابة من يغلظ القول ومنهم من يكتفى بالاعراض ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرائق السالكين كذا فى مفتاح السعادة

الثانى والاربعون بغض العلماء الشرعية لا المتفلسفة الذين صرفوا اعمارهم الى التدريس والتصنيف بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل والهوى لكن يشكل ان اريد البغض لذاته او لامر غير علم فلا وجه للتخصيص وان اريد البغض لاجل علم فكفر فلا وجه لذكره هنا قال فى الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتى تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخلاصة من اذل العلماء ينفى من البلد بعد تجديد الايمان وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر وعن المحيط ان شتم عالما فقد كفر فتطلق امرأته وهكذا وهكذا ودعوى الفرق بين ما نقل وبين الغضب فى التحكم لانه لا اقل من الاستهزاء غاية الجواب اختيار الاول ويدعى ان البغض اليهم وان لغير علمهم

والصالحين وضده حبهم فى الله تعالى حك

عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفاء فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
د عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله
حد طب عن عمرو بن الجموح رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى
فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث فى القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب وفى التوجع على الذنب الماضى
والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو بهذا المقام
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت

اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة … قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء … ذلك … لمن خشي ربه
د … عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا
حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز
وجل …
قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا … اخفته
يوم القيمة … ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى … ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت … السماء
وحق لها ان تئط … ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا … والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش

وخرجتم

ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد
وفي رواية ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
اليس هؤلاء يعاينون القيمة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء … لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت … لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري انه قال انا انظر في انفي اليوم كذا وكذا مرة
مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه … وعنه انه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري … فافتضح
فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف
خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا
الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المرء مع من احب

د في رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا ابا ذر مع من
احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعارضه مثل قول الحسن يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن
تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وعن الغزالي فيه اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة ولو في بعض الاعمال ليست
بمفيدة • واجيب المحب للقوم اما موافق في كل احوالهم فلا شك انه منهم واما مخالف في الكل فلا شك انه ليس منهم ولا يحشر معهم وعليه حمل الغزالي كلام الحسن واما موافق
في البعض مخالف في البعض فان المخالفة في الايمان فليس منهم قطعا كمحب اليهود من هذا القبيل وان الموافقة في الايمان • مخالفة في جميع الاعمال ترجيحا
وكسلا وبلا اعتناء لها فلا ينفعه مجرد المحبة فلا يلحق بهم وان لم يكن ترجيحا وكسلا بل لعجز مع اجتهاد وتقصير بضرورة فيرجى لحوقه بهم وحشره معهم
وعليه يحمل الآثار الواردة في هذا الباب ولهذا اشتد فرح المسلمين بذلك … فتحقيق شرطية ان يعمل المحب جنس عمل المحبوب بحسبما استطاع وان …
بامثال اعمالهم ايمانا … فهذا تحقيق قوله ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها وهو ضعيف …

فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم
باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفرلنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة
رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة
رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم

فوطأتهم الى ان جعلهم رؤس الشهداء في الجنة فهذا حال من وخدم ساعة بعد ذلك الكفر والضلال فكيف
حال من افنى عمره في توحيده لا يرى له الها غيره تعالى في الدارين اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر
طول اعمارهم فيقولهم ربنا رب السموات والارض قبلهم واعزهم الى ان قال ونقلبهم واعظم لهم الحرمة والمهابة
حتى قال لاكرم خلقه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه تعالى
وادخله في جنته فهذا فضله لكل خطوة خطوة مع قوم عرفوه تعالى اياما من غير عبادة فكيف فضله بمؤمن
خدمه سبعين سنة ولو عاش سبعين الفا سنة بقصد العبودية اما سمعت عتابه تعالى ابراهيم في دعائه على المجرمين
بالهلاك وعاتب موسى في امر قارون فقال استغاث بك قارون فلم تغثه فوعزتي لو استغاث بي لعفوت
ثم كيف عاتب سيد المرسلين فيما روى انه دخل من باب بنى شيبة فرأى قوما يضحكون فقال لم تضحكون
لا اراكم تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع اليهم القهقرى فقال جاءنى جبرائيل فقال يا محمد

دنيا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى
وفى رواية تغلب غضبى
خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفى رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة

والمراد من ذلك التمثيل ليفهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين واعلم ان السالك العارف لا يغتر
بظاهر مثل هذه النصوص بل لا يترك العمل كما في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ثم اعلم ان
كلا من الرجاء والخوف لا يكون بدون الآخر لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط قالوا هما كزوجى
المقراض وجناحى الطير اذا اعتدلا طار واذا زاد احدهما لا يطير تاما واذا ذهبا بالكلية صار كالميت
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما يدخل الجنة من يرجوها وانما ينجو من النار من يخافها

م عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة فيه اشارة الى
ان موته ليس بالشهادة كما قيل انه شهيد في ناحية اسلامبول في المعركة حين جاء مع يزيد في ايام معاوية
رضى الله تعالى عنه فالصحيح انه مات مبطونا في تلك العسكر في ذلك اليوم في تلك الناحية

انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسى سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم

قال في البارق ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عنهم لان
الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى
عز وجل وتحقيق ان ما ثبت في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر للعاصى فلو قدر عدم عاص يخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له
وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى عز وجل من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا انتهى

الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأوه حب الدنيا وتوقع حصول المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا

السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زيعلي طكط عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت النعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر

في شرح حمل ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بان الفرض فاعلا كالفرض فانه يأتي بالاجر واخذ منه ان الخاص والنفساء ... بان على ترك الصلاة ورد بالفرق بالاهلية وعدمها وبالنية وعدمها وفي الحديث ايضا اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفي الحديث ايضا ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوه من كثرة ثواب المريض

فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى
اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخسة والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم
تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا

وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام
فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخدعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب
فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان

تفسير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اعزازه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة للقوم مظلومين من جهة اذا ارادوا
الخروج عليه وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونه اعانة على الظلم كما في الخادمي لعلها هذا من قبيل الاخذ باخف الضررين عند تعارضهما
اذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضي الى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات ومقاتلات اكثر ضررا من ظلم
السلطان

وكتطويل الامام الصلاة

زيادة على السنة وهي في الفجر اربعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر
في رواية وفي اخرى ثلثون آية وفي العصر والعشاء عشرون آية غيرها فالزيادة على هذا لا تجوز بلا رضى القوم ومعه تجوز
وكذا النقصان لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وفي لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا التيسير الامر
طوال المفصل وهي من الحجرات الى عبس في رواية والى البروج في اخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي
من احد بها الى سورة الضحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهي من احد بها الى الآخر لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما اطال الصلاة فشكوه افتان انت يا معاذ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احد بالناس
فليخفف قال المناوي اى صلاته ندبا وقيل وجوبا بشرط عدم اخلال السنة وقيل بان ينظر ما يحتمل اضعف القوم
فيصلي بحسب وهو من الامور الاعتبارية فرب تطويل بقوم تخفيف للآخرين وليس المراد الاختصار والنقصان
بدليل انه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده وقال ارجع فصل فانك
لم تصل وقال لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض
وذا الحاجة وحذف المفعول للتعميم فيشمل اى صلاة كانت فاذا علم عدم واحد مما ذكر فلا يطال لا ذلك

وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر

عقولهم او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب

فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او

قولا يعلم ان الناس لا يعملون به

بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى

والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون

التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة

رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من

الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد

والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح

والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او

اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله

ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد

وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل

التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند

مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس

وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

وقال عليه الصلاة والسلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة

بل مستحبة في بعض المواضع

الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا

قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس

بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها

بل اللائق لسالك الآخرة الانس بذكر الله تعالى

ليوصل الواصلون وبتركه سقط الساقطون اذ شرف الذكر قد شرع مدلول لكن الظاهر هنا عموم المجاز يعني مطلق ما هو من اقسام عبادة قولية او بدنية او مالية الا ان قوله وطاعاته يؤيد الاول اذ المتبادر هو عطف العام على الخاص لا هو عطف التفسير ● وفي النصائح الولدية لحجة الاسلام عن الشبلي رحمه الله خدم اربعمائة استاذ وقال قرأت اربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت به وخليت ما سواه لاني تأملت فوجدت خلاصي ونجاتي فيه وكان علم الاولين والآخرين فيه وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض اصحابه ● اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها ● فعلى العاقل ان يجعل الذكر والطاعة كالغذاء له وذا انما يحصل بتطهير القلب عما سوى الله وتنويره بذكره الى ان يطمئن قلبه بذكر الله وحفظ الجوارح والاركان عن كل ما لا ينبغي له بصرف كل الى ما خلق له فان امرا لو ذهب ساعة من عمره الى غير ما خلق له لجدير ان يطول حسرته يوم القيمة وفي الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها ● قال علي القاري في شرح الحصن والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة فاجعلها طاعة كيلا تحصل يوم القيمة ندامة وعن شرح الصدور عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان ثلاثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذاك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذاك اهله وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذاك عمله

والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام

او زيارتهم منافع دينية وفوائد اخروية ولهذا قالوا من المشايخ من يحصل بمجرد الصحبة والخدمة وفي القشيرية صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ولا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم بركة صحبته الى الله ومن شان المريد التباعد عن ابناء الدنيا فان صحبتهم مجربة انهم ينتفعون به وهو ينقص بهم قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا

لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة

الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس

والعين والاذن بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول

وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب

وفى اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل

السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله

وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعى والجد والمواظبة فى التعلم

قال ابو حنيفة رحمه الله لابى يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك من البلادة

الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع

التاسع والخمسون الخمود فان كان متاهلا او به مرض فى المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا من غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت

الستون الاصرار على المعاصى والمناهى وهو دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

العبد الى الغاية ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لان طلب الاقالة من كريم والكريم يعفو عن الاقالة لكن بشرط مقارنة عدم الاصرار الذى هو توبة نصوح واما مع الاصرار فمجرد دعاء قال الغزالى فان قلت كيف نفع الاستغفار من غير حل عقدة الاصرار وفى الخبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وبعضهم يقول استغفر الله من قولى استغفر الله والاستغفار بمجرد اللسان توبة الكذابين قلت هو ما يكون باللسان بدون تواطؤ القلب كما يقال بحكم العادة والاخذ وعن الغفلة فان اضاف اليه تضرع القلب وابتهاله فحسنة وتنبيها دافعة للسيئة وعلى هذا الخبر * والتوبة درجات اوائلها لا تخلو عن فائدة وان لم ينته الى آخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد فى كل حال من الرجوع الى مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه فى كل شئ فان عصى قال يا رب استر على فاذا فرغ من المعصية قال يا رب تب على فاذا تاب قال يا رب اعصمنى فاذا عمل قال تقبل منى وسئل عن الاستغفار الذى يكفر الذنوب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعم وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة وهو الخلة ولا يستقيم هذا فى قلب عبد حتى يكون العلم غذاءه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم الله تعالى يرفعه اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان التكفير درجات فبعضها محو للذنب بالكلية وبعضها مخفف يتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة

وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

واما الصغائر فقالوا النظر المحرم والتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا التسكينها واللمس والخلوة بالاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب الحرف ولا اضرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم وضحك مصل اختيارا والنوح ونحوه اختيارا ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي وجلوس مع فاسق ايناسا والصلاة في وقت كراهة والصوم في يوم عيد وادخال مسجد نجاسة اومجنونا اوصبيا يغلب تنجسه وتلطيخ ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول وغائط وكشف العورة بحمام بغير مرأى الناس او خلوة عبثا ووصال صائم ووطء مظاهر قبل التكفير ومسافرة امرأة بغير محرم والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع وخطبة غيره وبيع الحاضر وتلقي الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السلعة واقتناء كلب لغير صيد اوماشية وامساك الخمر التحليلها واللعب بالنرد وبيع خمر وشراؤها وسرقة اللقمة واشتراط الاجر على الحدث والبول قائما وفي المغتسل والموارد والسبل في الصلاة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلاة والعبث فيها والسدل المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الدنيا وفعله اليسير عبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيل الرايامن ودفع الزكاة من اردى المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمتن والميتة من غير لحوم الميتة والغيرة والخصيتين والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السوقة وانكاح المكلفة بغير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الشغار وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبائنا على احدى الروايتين لغير عذر وتطليقها في الحيض لا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمضارة فيها وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية لا لعلم او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا لا بالقلب وقبول جائزة السلطان وممن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوتهم لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها والصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان وقتل الحيوان قبل استتابة وقتل المرتدة وتأخير السجدة التلاوة وتركها مطلقا وتعيين شيء من القرآن للصلاة وحمل الجنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر واحد بلا ضرورة والصلاة على ميت في مسجد والسجود على صورة وصلاته وهي بين يديه او بحذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام الا لحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه وكسبه والباس صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه على المعتمد ووطء الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو نائما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم اويستحق ويضيق على المارة والانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم وضيف والاكل لغير جوع وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القارئ لغير ابيه ومعلمه ووطء الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث ان منها سوء الظن بالمسلم والحسد والكبر والعجب اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامته بقوم وهم له كارهون وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسة على سطحه او على الطريق و بيع ولده وعمره سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حائضا او نفساء ومنها الخوض بالباطل كذكر تنعم الملوك والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط في المدح ومنها التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والتصنع فيه والفحش والسب وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف وخلف الوعد والغضب لغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك التعرض لمنكر وعرضه الزيادة والحج عن اول سنين الامكان ولكن في الفتاوى سقوط العدالة به وترك الجماعة استخفافا وشغل الطريق ببيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم الذمي يا كافر والدعاء بقعد العرض برشك ويحق فلان

وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور

قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا الآية ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ... الامر للفور والاصح انه

توبوا الى الله توبة نصوحا الآية

ان الله يحب التوابين

هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ج عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضى الله تعالى عنه اقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها فى جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعم سخط القضاء جزع امن يأس خيلاء بغض الحين تعليق قلب باسباب الدنيا حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهى الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت وفى الادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدى

وفى الفراسة وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفى ما يضاده قش عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى وفى التفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفى الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفى خلق الله وآياته فى الانفس

اليك النفس سائرها عليك وهى ان نفسك مخلوقة من نطفة قذرة اخرجها تعالى من بين الصلب والترائب واخرجها من صلب الرجل الى رحم المرأة الى الالفة والمحبة بينهما وقادها بسلسلة الشهوة الى الاجتماع ثم خلق من النطفة علقة بيضاء مشرقة ثم جعلها مضغة ثم مع تشابه اجزائها قسمها الى العظام والاعصاب والعروق والاوتار واللحم ثم قدر منها الرأس وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد اليد والرجل وقسم رؤسها بالانامل ووضع فيها الاظفار ثم الباطنة من القلب والمعدة والطحال والرئة والمثانة والرحم والامعاء كل على شكل مخصوص بعمل مخصوص بحيث لو ذهبنا الى تفصيلها العيت القوى وتحيرت النهى مثلا كيفية ابصار العين والسمع والذوق لدهشت من عجائبها العقول فانظر الى الحدقة وهى مقدار عدسة كيف تحيط بنصف السماء مع عظمها وانظر الى السمع كيف يدرك الاصوات الى غير ذلك مثلا مجموع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى صغارها ولو تكلما فى كل منها لم تقض من حكمة منها عشر اعشارها فضلا عن سائرها على نظر اهل البصائر الذين يستدلون بها على جلال خالقها فسبحانه ما اعظم شانه واظهر برهانه فهذه عجائب بدنك التى لا يمكن استقصاؤها وانت غافل عنها مشغول ببطنك وفرجك لا تعرف من نفسك الا ان تجوع فتأكل وتشبع فتنام وتشتهى فتجامع وتغضب فتقاتل ويشاركك فى ذلك البهائم وانما خاصية الانسان معرفته تعالى بالنظر فى ملكوت السموات والارض وعجائب الآفاق والانفس اذ بها يدخل العبد فى زمرة الملائكة المقربين ويحشر فى زمرة النبيين والصديقين **والآفاق** اى فى سائر المخلوقات ان امكن فيما لا يعرف قال الله تعالى سبحان الذى خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفى الجامع تفكروا فى كل شئ وفى حديث آخر فيه تفكروا فى الخلق لا التفكر فى دوران الفلك وارتفاع هذا السقف المرفوع بغير عمد ومجارى هذه البحار والانهار وفى التصايح املاء عينيك من زينة هذه الكواكب واجلها فى جملة هذه العجائب متفكرا فى قدرة مقدرها وفى حديث آخر تفكروا فى خلق الله تعالى قال المناوى ايضا كالسموات بكواكبها وحركاتها ودورانها فى طلوعها وغروبها وفى الارض بما فيها من جبالها ومعادنها وانهارها وبحارها وحيواناتها ونباتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وامطاره ورعده وبرقه وصواعقه فلا تتحرك ذرة منه الا ولله تعالى الوف من الحكمة فيها شاهدة له بالواحدانية دالة على عظمته وكبريائه ثم قال قالوا كان الرجل من بنى اسرائيل اذا تعبد ثلاثين سنة اظلته سحابة ففعله رجل فلم تظله فشكا لامه فقالت لعلك اذنبت قال لا فقالت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر فيها قال نعم قالت من هنا اذنبت فعلى العاقل ان لا يهمل التفكر ومن الجواب انه ترع غدا مع الجنائز فالعاقل يتفكر فى نهار يحول وليل يزول وشمس تجرى وقمر يسرى وسحاب مكفهر وبحر مستطر وخلق تمور ووالد يتلف وولد يخلق ما خلق الله تعالى هذا باطلا وان بعد ذلك

حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه

محبة الله تعالى والشوق اليه والانس قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض

والصدق وهو في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص

وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه

وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته

على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا

والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي

وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة

بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه

في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه او يزيغ عنه

ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط او نقص

ثم المعاتبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا

فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة

اخلاص احسان تواضع ذكرمتة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار

مروة فتوة حكمة شكر رضى صبر خوف من الله تعالى حزن لم رجاء بغض في الله حب في الله

توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم

سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة

رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه

محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة

محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية

حرية ارادة ● وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة

لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة

وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة

وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب

من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب

الحكمة ز صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب

بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح

النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس

على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر

استحضار المحفوظ وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار

والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة

ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون
الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن أذى
يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوفا ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من
غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار
التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما
ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا
يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمنة في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القربى

في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل [illegible] ازالتها ورفعها
وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى [illegible] او يحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف [illegible] والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجو منها
ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد
واقول ان تنجو من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة والاولان ظاهرا الفساد
بينا الغوائل غنيان عن النجح والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيها
حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالي [illegible] لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر

وقال ابو يزيد البسطامي مادام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل له
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوءة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي فجرني الى خارج المسجد و
كنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وقول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه
وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها
واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه
اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله تعالى فينا
فانا نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
طط عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر
اعتصم به قال قل ربي الله ثم
استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا

ط عن اسلم رضى الله عنه ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل يوما على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو
يجبذ لسانه فقال عمر رضى الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضى الله عنه ان هذا اوردنى
الموارد خ عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى
ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه
بعد التأمل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله تعالى القاسى القلب طص شيخ عن ابى سعيد رضى الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك فى الارض
وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان

طب عن ابى وائل رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اكثر خطايا ابن آدم فى لسانه ت عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا
يهوى بها سبعين خريفا فى النار
دنيا عن امة بنت الحكم رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعيم عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه
عن انس رضى الله تعالى عنه انه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهما انه قال تكلم رجل
عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال النبى عليه الصلاة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك

ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا

القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مرا الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل

يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكذب يسود الوجه في الدارين والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله [illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك [illegible] وبهت مؤمن والفرار [illegible] ويمين صابرة [illegible] يقتطع بها [illegible] وسلم صلاة الصبح فلما [illegible] ثلاث مرات

ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا

القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون

الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير [...] تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة [...] اقاله لا بمجرد الشهادتين [...] فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النا[ر] [...]

الثالث الخطأ وحكمه [...]

وبين القشر التي يتشقق [...]
والقشرة القطع [...]
[...] المصبورة المقتضي بها لانها مصبورة [...]
رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين مصبورة فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم [...]

يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله

حد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب

يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب والمراء وان كان محقا

حب عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكذب يسود الوجه في الدارين والنميمة عذاب القبر

ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به

د عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة

هق عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان

حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور

د عن خريمة بن فاتك رضي الله تعالى عنه انه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

ومنها الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

فمن الافتراء على الله تعالى الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب

د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم

وتوبة البهتان ثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد

بن ابي

بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدمر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها ت عن اسماء بنت
يزيد رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في
رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلاثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب ومن الانكار لستر الغير
ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه
وهذا من
الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من
آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضي الله تعالى عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون

ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء بما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا
ت عن ابي الجوزاء انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم

حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة اسري بنبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة
مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج
بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
د ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية قصرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى
وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس
[illegible] ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر
[illegible] رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء
[illegible] دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
[illegible] من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه [illegible] الى الضيق حيث
لم يشترط السب [illegible]

حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة اسري بنبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة
مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فا[...]
بضعة من لحم د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عل[...]
[...] بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها و[...]
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس [...]
دت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قا[...]
صفية قصرها قال صلى الله تعالى عل[...] لمزجته

اتروعون بهمزة الاستفهام الانكاري وتشديد الواو مبنيا للمفعول في [...] راعني الشيء يروعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله [...] لعبد الغني النابلسي

م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته • اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى
وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا الفسق والظلم فذكرها واما ان ذكر عيبا آخر
فغيبة شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس • والامام الغزالي ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى والثانى ان يغتاب وتبلغ الغيبة المغتاب فهذه معصية لاتتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضى الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا والآخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين

السابع النميمة وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام

فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وقال ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حلع عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شىء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب

الثامن السخرية وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهى حرام [illegible] لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا [illegible] [illegible] ان يكن خيرا منهن [illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين [illegible] لهم [illegible] فيجئ بكربه وغمه [illegible] حتى ان الرجل [illegible] وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى [illegible] الا ان يثبت موته على [illegible] صريح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالـ[illegible] فى العام المذموم اذ ثبت عن النبى صلى

٤
فى شرح الشارق
نقلا عن الامام الكلاباذى
معنى قوله عليه الصلوة والسلام
اذا اغتاب احدكم اخاه
فليستغفر له فانه كفارة له اذا
لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه
ان يسترضيه وقال صاحب روضة
العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة
عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال
تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه فقلت
فيه قلت فاذا بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل
توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
بما لحقه من المشقة كذا فى شرح شرعة الاسلام

٤
ان تستغفر له اى تطلب المغفرة من الله تعالى يعنى او ان تعذر الاستحلال
والاحسن قال فى الاحياء الاصح ان الاولى من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه
وان كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات
وسبيل المعتذر ان يبالغ فى الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب
قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له
يقابل بها سيئة الغيبة فى الآخرة انتهى الاحياء

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان يغتاب
وتبلغ الغيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن
جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل … ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغ… الدنيا والآخرة
شيخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه الم…
…ادركم اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رض…
…ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ا…
…الله عنه عذاب النار يوم القيمة…
…المؤمنين…
…كشف ما يكره كشفه…
…روه الى…
…المقول فيه…
…الا بالاعلام

وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا فيه على
الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير
يجب الاستحلال بالاتفاق ويجب الاستحلال برقه
او لا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا
قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه ويتضرر
بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم
لم يفت منه شيء ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه
حق فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن
التوفيق بين الحديثين فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق
بينهما بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كما
في الحاشية لخواجه زاده

فيجب

فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة
لمزة خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام
حك عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن
العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنهما ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
اذ ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى

ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي
وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن
الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله
ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ ولو اهلها العاشر السب خ م عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء به
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... اية فعلى البادي منهما
حتى يعتدى المظـ ... ق مما يجوز فيه المقابلة
واما فيـ ... وان كان اثم المبتدئ
... ة بنحو يا جاهل
... ى عشر الفحش
... الفاظ الوقاع
... مكروه
... نيا نعيم عن عبد الله
بن عمر ... ان يدخلها الثاني
عشر الطعن ... انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من ...
م عن ابي مالك الاشعري ... انتقام
يوم القيمة وعليها سربـ ... الناس
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ...
هما بهم كفر ...
ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميـ ...
حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه ... نعتهم
الطعام من النياحة وقد فضلـ ...

واللعنة في حق
الكفار الطرد والابعاد
من الرحمة والكرامة والجنة
على الاطلاق وفي حق المذنبين من
المؤمنين الابعاد عن الكرامة التي وعد
بها من لا يكون في ذلك الذنب ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام من احتكر فهو ملعون اي من ادخر
ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو
مطرود من درجة الابرار لا من رحمة الغفار واعلم الصفات
المقتضية للعن ثلاث الكفر والبدعة والفسق وله في كل واحدة
ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين
او المبتدعين او الفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منه كقولك لعنة
الله على اليهود والنصارى او على القدرية والخوارج والروافض او على الزناة
والظلمة واكل الربوا وكل ذلك جائز والثالثة اللعن على الشخص فان كان ممن
ثبت كفرهم شرعا يجوز لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون
وابي جهل لانه ثبت ان هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعا وان كان ممن
لم يثبت شرعا كلعنة زيد او عمرو او غيرهما بعينه فهذا فيه خطر لانه خاتمته غير معلوم
وربما يسلم الكافر او يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا الا يرى
ان وحشيا قتل عم النبي صلى الله عليه وسلم اعني حمزة رضي الله عنه ثم اسلم على يد
النبي صلى الله عليه وسلم وبشره الله بالجنة وهذه حجة من لم يلعن يزيد لانه يحتمل
ان يتوب ويرجع عنه وفي هذا الاحتمال لا يلعن قال بعضهم لعن يزيد
على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
رضي الله عنه ولما قال في الخمر فان حرمت يوما على دين احمد
فخذها على دين عيسى ابن مريم واتفقوا على جواز اللعن على من قتل
الحسين رضي الله عنه او امر به او اجازه او رضي به كما قال
سعد الملة والدين التفتازاني الحق ان رضى يزيد بقتل الحسين
واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فنحن
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى
انصاره واعوانه انتهى وكان الصاحب بن عباد
يقول اذا شرب ماء بالثلج قعقعة الثلج بماء عذب
تستخرج الحمد من اقصى القلب ثم يقول اللهم
جدد اللعن على يزيد ويكف اللسان عن معاوية
وعمرو صاحب عليه الصلاة والسلام
تعظيما لمتبع الوحي وذي السابقة والفتوحات
لانه كاتب الوحي وعامل الفاروق وذي النورين
لكنه اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله
عنه ببركة صحبة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قال

ومن لعن و ... غير منار الارض وآكل الربوا وموكله
وكاتبه وشا ... الصدقة والمحلل
والمحلل له وا ... اهون
وامرأة زوج ... ان ولم يجب
والراشى
وعاصر الخمر
ومبتاعها
الم تر ان الـ
خ م عن
ت عن ابـ ... لعان
ولا اللعان
رسول الله صلى الله ... سمعت
... يوم القيمة
د عن ابى ... يقول اذا لعن
العبد ش ... ء دونها ثم تهبط
الى الارض ... فاذا لم تجد مساغا
رجعت ... رجعت الى قائلها وفى هذا
الحديث ... ولو اهلها العاشر السب خ م عن
ابن عمر ... عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احد ... بعت عليه خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال الخياط المتكلم
ما قطعنى الا غلام قال لى
ما تقول فى معاوية قلت انا اقف
فيه قال فما تقول فى ابنه يزيد قلت
العنه قال فما تقول فيمن يحبه قلت
العنه قال أفترى ان معاوية كان لا يحب
ابنه كذا فى روضة الاخبار ثم اعلم ان اللعنة ترتد
على اللاعن ان لم يكن الملعون اهلا لذلك ولعن المؤمن
كقتله فى الاثم وربما يلعن شيئا من ماله فتنزع منه البركة
فلا يلعن شيئا من خلق الله لا الجماد ولا الحيوان ولا الانسان
قال عليه الصلاة والسلام اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا
لعن الله اعصانا لربه فالاولى ان يترك ويشتغل بدله بالذكر
والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب فى اللعن وان كان يستحق اللعن
قال عليه الصلاة والسلام أريت النار واكثر اهلها النساء فانهن
يكثرن اللعن ويكفرن العشير فلو احسنت الى احداهن الدهر كله
ثم ارأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
قال على كرم الله وجهه من افتى الناس بغير علم
لعنته السماء والارض وسألت بنت على البلخى
اباها عن القيئ اذا خرج الى الحلق فقال يجب اعادة
الوضوء فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يا على حتى يكون ملئ الفم فقال علمت
ان الفتوى تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فآليت على نفسى ان لا افتى ابدا كذا فى الروضة
روح البيان

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما
حتى يعتدى المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما فى نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدئ
اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات الحادى عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا نعيم عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثانى
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابى مالك الاشعرى رضه انه قال عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان فى الناس
هما بهم كفر الطعن فى الانساب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك
المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن
حسن خلقه بنى له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم ت عن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات

موذية

موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
د هق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه
ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين
القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة وهذا في التغني للناس وفي
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه
مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة

اوفي الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بالاخلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق
عن البراء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دش
زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية لمسلم النبي
يتغنى بالقرآن يجهر به خ عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول ان
لاخلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي
والثاني انه يعارض حينئذ ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا
القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما اخرجه بر من حديث ابي عنبس وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث

ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي
لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم
في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى
ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه وقصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القاري
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج

فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله ولم يتعلق به حكم
شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين

فعليك

فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نياط عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا
طط عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم

لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط

سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان لمناة عندهما ناولنيه • فدل ان

حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير

واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه

والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف ولا يكون عنده قوت يوم

وسؤال الصدقة والزكاة سواء بخلاف السؤال الحق من الدين او من بيت المال المصرف

واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت

وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا • واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى

طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون من سال

بوجه الله د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس

دت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها

طلاقها من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة • وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات

ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه

يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات

الله تعالى وصفاته

وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى

وقدره مما لا يبلغ فهمهم

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون

حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا

فليقل آمنت بالله ورسله • وفي رواية فليستعذ بالله ولينته • وزاد د فاذا قالوا ذلك

فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره

وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه نهى النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات

بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها

او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في

التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية له عن وائل بن حجر

ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قاله
وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق

وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره ان يقول بمقعد العز من عرشك بتقديم العين
او تأخيرها

وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن به
جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلتني لله
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ولكن
سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة و
شيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عنده برة ومرة الى جويرية
وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم

وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء والظاهر
الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ومنه تصديق الكاذب حد زحب س ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه

اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على
ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها منه وبايع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي
ما كان لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم
المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلاثة خ م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه
فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين يكلم كل واحد منهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره

وهذا

وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث
وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها
ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها
او وجد من هو اولى بها منه
وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق
والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم
والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق والدار فالله احق
ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا

بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لأريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا

السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف فانه كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طص عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله

لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله حم عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه علي بن معبد رح عن يحيى بن عطار رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله

د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا فدل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاسيما في الملأ في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت الامام الخير اخرى
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبل ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا
يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى
وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلاة او قوموا نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير

الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء
ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب

الثاني والثلثون الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ

الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف ونحوها خم عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة [illegible] يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول [illegible] جمعة
[illegible] اذا قال الخطيب في الخطبة
[illegible] تعالى عليه وسلم في نفسه
[illegible] بل يستمع ويسكت
[illegible] تمكن
بعد هذه [illegible]
وفي التجنيس [illegible]

والاولى ان يقول عند سماع الاولى من الشهادة
الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد وذكر علي القاري
في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين
بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
وذكر تقبيل الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فقعد
عند الاسطوانة حذاء ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقام بلال فاذن فلما بلغ
اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر ظفري ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني
بك يا رسول الله فلما فرغ بلال من الاذان توجه عليه الصلوة والسلام اليه فقال
من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر وذكره قصص
الانبياء ان آدم عليه السلام اشتاق لقاء محمد عليه الصلوة والسلام وسأل ربه فاظهر
الله تعالى وجه محمد عليه الصلوة والسلام في ابهامي آدم مثل المرآة فقبل آدم ظفري
ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل عليه السلام النبي عليه الصلوة والسلام
هذه القصة فقال من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه
لم يعم ابدا انتهى كلامه وسكنه

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ

او اعلم وافضل منه قال فى الخلاصة قال الزندويستى سألت الامام الخيراخزى

عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح

الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه

ولا يتقدم عليه فى مشيه وفى تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشى امامه

ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا

يسأل شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج

فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى

وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه فى العلم حان وقت

الصلاة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب

وتوقير الحادى والثلثون التكلم عند الاذ[ان] ... ابة

قالوا يقطع كل عمل باليد والر[جل] ...

فى غير المسجد ولا يسلم ولا ...

ويشتغل بالاجابة ...

الثانى والثلثون الكلام فى الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة

وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى

انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه

وفى فتاوى آهو وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ

الثالث والثلثون الكلام فى حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا

بالمعروف او نحوها خ م عن

ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت

لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت

حد ز طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا

والذى يقول له انصت ليس له جمعة

وقال قاضيخان عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة

يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه

ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت

لان الاستماع فرض والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تمكن

بعد هذه الحالة انتهى

وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه

وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر

الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا

وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في
هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من
الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا
مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع **السابع**
والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر

واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضى
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون**
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط
ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه
في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه

حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف

ويدخل فيه انشاد الضالة

م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا

الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز

الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك

الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

د ج حك عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام

وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا

والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله
بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الى من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت مج عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه افتدى يمينه
بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ
افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يمينى مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فما ابى من السلف
فمحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم
اسم اليمين

امر اليمين ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه
انه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها دت عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولى القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
حد حب ع [illegible] الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى
[illegible] انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط طك عن عوف بن مالك
[illegible] تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هى فناديت
[illegible] ال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
[illegible] لم مع اقربيه خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان
[illegible] صون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
[illegible] عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى [illegible] القيمة مغلولة لا يفكه الا العدل

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
... سبب نزولها بعض ...
صله رحم وتصدق كبى بعض
خيراتك ترك ضمننده حلف بالله
ايدوب بعده حانث اولماغى
ايچون تركنده مقيم اولغله بوكونه
بر وتقوى واصلاح ذات البين
معقولدى اولان محلوف عليه حق تعالى
حاجز ومانع طوتمقدن نهيدر
او قيانوس ترجمه قاموس

و الثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد الله
بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الى من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت مج عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا ت[illegible] لاف
مهين حب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ر[illegible]
الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم ر[illegible]
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت [illegible]
افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيد [illegible]
اعا[illegible] ...اف
وقد صدر عن نبينا صلى الله تعالى عليه [illegible] بعين
رضى الله عنهم ولكن اكثاره مكر[illegible] السلف
فيحمل اما على الاتقاء من الته[illegible] على تعظيم

امر اليمين ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه
انه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها دت عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولى القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط طك عن عوف بن مالك
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هى فناديت
باعلى صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولة لا يفكه الا العدل

طكط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم ويكون بركها عنه اذا وجد من يصلح

لها غيره والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون سؤال

تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يولى

من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب

الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا اباذر

اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين

مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة

وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان

الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق

او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه

وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير

وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط

عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت

بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم

احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

خ عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله

يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به

من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله

وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله

تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت

فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة

وهذا النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد

فجائز بز عن عليم

الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فراى ناسا

يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول

هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله

ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء

وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم

وقطيعة الرحم ونشأ

يتخذون القرآن مزامير يقدمون

الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها

التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله جه عن جودان انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس

طط عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب

الخمسون

تفسير القرآن برأيه

دت عن جندب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره

وأما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له أن يفسره إلا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى أقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع وعقايد أهل السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فإذا حصل له هاتان المعرفتان فله أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي ألا ترى أن المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى أو لمستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد فأوجب الوضوء بلمس النساء وحمله أبو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى

الحادي والخمسون إخافة المؤمن من غير ذنب وإكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع

طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيمة

الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا إذا كان في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه وقد مر أن السلام عليه إثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ أو يدعو أو يفسر أو يحدث أو يخطب للناس ويلتفت في أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته أو نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة أو تدريس أو من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه أو شماله ولو مع الإخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء أدب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم أن يسرد كلامه إلى أن ينتهي من غير تخلل كلام أجنبي وعلى المخاطب التوجه إليه والإنصات والاستماع إلى أن ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا إذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن يبدو حاجة داعية إليه طبعا أو شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر

الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله وإطاعته في أمر مشروع كالرعية للأمير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لأستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير

قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسال مالكه وهو مستور او يهدي به رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسال عن حل الهدية والطعام او يأتي به بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك

وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون** تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه

ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها

ط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون**

التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها

الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم

التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى

ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة فيما هو معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج
وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه ويمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من
يمرض ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش وهو
ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
دت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه
يعلى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم دت عن عبد الله
بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك يميت القلب
ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ
هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدى
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن
قدميه والثانى المدح وهو
جائز عدى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه ت عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهما

انه قال

انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه او ليقتدوا به او ليعطوا حقه
او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر تج عن ابى سعيد
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء و
القول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال النبى عليه الصلاة والسلام ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق
وفى رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
خ م عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا

ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى
احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
بزك عن يحيى بن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه
فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز و
ذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود وحسن خصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق
مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال
الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة الكلاء
م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك
المتنطعون ثلاثا
ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
والخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة

والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنته نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
عن المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العلل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكله ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه
د يا يعلى عن انس رضي الله تعالى عنه انه استشهد رجل
منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره
ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب
ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

انه قال

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه
انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العظة
والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار
وانس فتذكر

المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها من معرفة
ما يحتاج اليه منها علم الحال لانه فرض عين كما بيناه في فضل العلم

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فتصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا
وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها دراية فعليك بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار
بانهم

بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم وليست
الاولى احق من الثانية خ م عن
انس رضي الله تعالى عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا

اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه ومنها ترك التشميت اذا عطس وحمد الله تعالى
اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه

شمت اخاك

شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العطاس ويكره
التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية
د عن ربعي بن حراش رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال ءالج فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم ءادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل

عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه مرفوعا الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك

له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن على امي فقال نعم

وترك الكلام مع الوالدين

وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول

عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين

وترك تعظيم اسم الله تعالى مثل سبحان الله او تبارك الله عند

سماعه فانه واجب

بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها تجب في العمر مرة

عند الاكثر وعند بعضهم تجب هي ايضا عند كل سماع وترك السؤال

للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج

يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة

فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه

فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام

وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس

وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها

وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان

الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش

والمعاد

والمعاد فاذا ضم هذه العشرة

الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة

ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب، كفر، خوف كفر، خطأ، كذب، غيبة،

نميمة، سخرية، سب، فحش، لعن، طعن، نياحة، مراء، جدال، خصومة، تعريض،

غناء، افشاء سر، خوض في الباطل، سؤال المال ومنفعة دنيوية، سؤال مملوك

البيع، وسؤال المرأة الطلاق، سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم، سؤال عن

الاغلوطات، خطأ في التعبير، نفاق قولي، كلام ذي لسانين، شفاعة

سيئة، امر بمنكر ونهي عن معروف، غلظة كلام، سؤال عن عيوب الناس،

افتتاح ادنى عند اعلى كلاما، تكلم عند الاذان والاقامة، كلام في

صلاة، كلام في حال خطبة، كلام دنيا بعد طلوع الفجر، كلام في خلاء،

كلام عند جماع، دعاء على مسلم، دعاء للظالم بغير صلاح، كلام

عند قراءة القرآن، كلام دنيا في المساجد، نبز بالالقاب، يمين غموس،

يمين بغير الله، كثرة يمين، سؤال الامارة وقضاء، سؤال تولية،

سؤال وصاية، دعاء انسان على نفسه وتمني موت، رد عذر اخيه،

تفسير قرآن برأيه، اخافة مؤمن، قطع كلام غيره ونفسه ونحوه،

رد تابع كلام متبوعه، سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله، مزاح،

مدح، شعر، سجع وفصاحة، ما لا يعني، فضول كلام، تناجي

تكلم مع شابة اجنبية • سلام على الذمي والفاسق المعلن • سلام على المتغوط
والبائل • دلالة على طريق المعصية • اذن فيما هو معصية • آفات المعاملات •
آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت • فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها خصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا للغزل امرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كلام ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى
الغيبة [illegible] ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك [illegible] كالتجارة والغزو والحج
اذا لم يمكن [illegible] الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله تعالى
عليه و[illegible] الجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
[illegible] يريد وان سمع بغتة فلا اثم
[illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله
[illegible] الغناء بالاختيار
[illegible] الغوافيه
[illegible]
انه لا رخصة [illegible]
النبي صلى الله تعالى عليه و[illegible]
الوعظ فما ظنك به عند استماع
التغني مما كان في القرآن والذكر والدعاء و

تكلم مع شابة اجنبية، سلام على الذمي والفاسق المعلن، سلام على المتغوط
والبائل، دلالة على طريق المعصية، اذن فيما هو معصية، آفات المعاملات
آفات العبادات المتعدية، آفات العبادات القاصرة، آفات السكوت، فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا [illegible] قيل انما المرء
باصغريه وهما اكثر مجارى التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها [illegible] خصوصا الكفر وقرينيه [illegible] والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كال[illegible] آفات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى [illegible] القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا [illegible]
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان [illegible]
فلذا [illegible] ورد [illegible]
مالم يرد في غ[illegible]
منذ [illegible]
[illegible] بطن قوم
[illegible] رجل امرأته فسئل
[illegible] نون خصماءها يوم القيمة
[illegible] جل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كلام لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى
الغيبة [illegible] ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك [illegible] كالتجارة والغزو والحج
اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي
الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان

ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب و المعتذر و الزوج و السيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه

كلام السائل المضطر و الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين

اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله

ط عن معاوية بن جندة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجردا تجرد العير ولقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا

مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة اليه حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة أ تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة هـ البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة ومنها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء

في هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي
ان يقصدها وحكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها اذا كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي
عليه الصلاة والسلام فقام اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص
او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه
حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا
لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت

ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل الباب طب عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا وأما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلاة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير القائها في
الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تترك اذنها وكره
احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها

والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية

لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا

والضرب بغير حق والغصب والغلول

والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة

واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث

ان كان غنيا غنى الاضحية

وهو يملك مائتي درهم او قيمتهما فارغين عن الدين

والحوايج الاصلية

اوهاشميا

او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم

او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة

او الولاية او نحوها وهو خال عنها

والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان

مسجلا ويجي ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف

شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او

اكثر من كفايته او من مملوك الغير بلا اذن مولاه

والمال له او من مال من به جنة او عته او اغماء او صغر

ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او

اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها

مما يحرم عينه وحملها ولو

لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان

والاراقة و... [illegible] ير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه و... [illegible] عذابا يوم القيمة المصورون

وفي رواية ا... [illegible] خلقتم

ول... [illegible] صالحة

... [illegible] فانه مكروه

... [illegible] او الكسر

... [illegible] غيره فظلم وتعد

... [illegible] بق

يوجب الضما... [illegible]

والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية
لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنى الاضحية
وهو يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين
والحوايج الاصلية

اوهاشميا

اوكان المعطي اصله اوفرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية اونحوها وهو خال عنها
والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا ويجئ ان شاء الله تعالى اومن الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف اومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او
اكثر من كفايته اومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال له اومن مال من به جنة اوعته اواغماء اوصغر
ولوكان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او
اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو
لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق

والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسانا من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة
فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد
م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي
موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف قيل
وهي الملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة و
التحريش بين البهائم دت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

واتخاذ ذي

واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية خ م ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة
ما انتظرت الصلاة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية
ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن
صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم او اخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه

ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس

ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار

ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه
ت س عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه
خ عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او
حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ
المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه
م عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب الضيق

الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
خصوصا اذا لم تصلح لغيره
واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن محو
صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما من الحرق او الغرق او السقوط
ونحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما
فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل
ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة
وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع

في الشبهة

في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة
ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تجشا رجل
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن
نافع انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد بن معدى كرب
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن

بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه ط دنيا عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا
عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير
انه قال اصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية

دنيا طك ط عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب
و الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة

واما الذهب

واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية
المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثفر المفضض
واللجام والركاب المفضضان واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة كما في الخلاصة
واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل العبادة أحد رواة هذا الحديث
فعلام كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
دت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه

انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه

د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون ثلاثا خرجه خ م عن انس رضي الله تعالى عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء

ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب

احدكم

احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز و الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة

ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكله بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كلما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل الطعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب



واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره

الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
اوامته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار
فلابد من معرفتهما فعليك
في تعريف الاطهار والدماء
في المتون المشهورة
الله تعالى عنه

واما الاستمناء باليد
وبه شبق وفرط شهوة
ومن المعاصي ان يأتي زوجته ال

...واجبات والسنن

...او نحوهما مما حرم او كره

الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
اوامته اوعبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار
فلابد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيهما دحد عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت س ج دحد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه [illegible] كفر بما انزل
على محمد
د ت ج هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه

واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع

او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرف او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل و البول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر
والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط
عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه

د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة
انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم
واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك
الختان بلا عذر
الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب [illegible] ية اما
لفعلها او للنظر اليها والـ[illegible] او كانا كافرين
الا ان [illegible] شفقة فيجوز

او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
و [illegible] الاستنجاء بماله قيمة [illegible] او وجوب تعظيم من مأكول
انسان [illegible] او دابة [illegible] او نحوه [illegible] او ضرر لمقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث [illegible] والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس [illegible] او في ظلهم
د عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن [illegible] الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل و [illegible] البول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر
والمغتسل [illegible] م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة [illegible] الماء الراكد طط
عنه انه عليه [illegible]
طط حك عن [illegible]
فان الملائكة [illegible]
ت س عن [illegible] يوم
نهى ان [illegible] الوسواس منه

دس عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر [illegible] قال قتادة
انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا [illegible] كره تملكهم
واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
روي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول [illegible] وترك
الختان بلا عذر
الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز

اوكانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما و[...] القرار من
الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره و[...] المشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
اوكرما او ارضا مزروعة او مكروبة [...] وان ارضا جرزا
بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة [...] ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلا دعوة [...] وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل [...] وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا
والمشي على المقابر [...]
واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انه احدثوه فيه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض

والنفساء

والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز [...] وضرب احد [...] بها [...] ولو حيوانا بغير ذنب وحق
وتقاره ذنب [...] لا عثاره ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان [...] فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين
وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا
واتلاف ماله بها [...] واتيان الظلمة
وامراء زماننا
وقضاته من غير ضرورة جه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح الخطايا
حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم

واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش

فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض

ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى و [illegible] المواضع

الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج

عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجها على هذا

فالرجل كاليد وقد ذكرنا [illegible] والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر

خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر

فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة [illegible] وتمتشط [illegible] الشعثة

وعليك بالكيس [illegible] وفي رواية [illegible] اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق

اهله ليلا [illegible] وتخطي رقاب الناس في المسجد

اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم

واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات و [illegible] التعلم [illegible] والتعليم

والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض

سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام

الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين [illegible] ومن لم يأت الدعوة فقد

عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم

اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا

خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس

رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس

د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء

او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره

وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة

او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا

معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس

والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة

و [illegible] القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] واعانة المظلوم والسعي

في حاجة العاجز

وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان [illegible] او مال بصدد

الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها للقادر من غير ضرر المتعين

اما العدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه

واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية

فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر و [illegible] المملوك

عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة

الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل
وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى

قلت

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا
يقول لا محالة ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيل بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء
نعم
اذا كان باداب و

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل
وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في … ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجما…
في مواضع من كتابه وسيد الطا…
الاسلام جلال الملة والدين الك…
بالاجماع لزم ان يكفر مستحل… …دم بها
عليهم الطامة ولصاحب ال… …نتهى
قلت

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهيا
يقول لا محالة ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيل حالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء

نعم … الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن

واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة بكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلاة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة

سوى اربع اصابع

للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس

والذي لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس

ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح
العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فكروه تحريما والا فكروه تنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
لغير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفسائين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا

اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله
وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الاشراك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف حك طب
عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
ما شاء الله الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام
والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين

اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها
الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الآية حب عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله تعالى قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة

دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه
ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء اليه
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
ز حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه طب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت

قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها

ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة

خصوصا

خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الآية وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض به لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله تعالى عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة طط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه

م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب
على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة وسائر ما وجب عليه ان كان
مسلما ويأمره بالصلاة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلاثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره
لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
طب ز عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له

فان لم تفعل

فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما
ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل
د ت عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم

ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل
وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين
الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل فانه مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
د عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا
حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو
حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن
عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ
فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والمستوصلة
وآكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
سيجي قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة
الجنة م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا واجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن
ارقم رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدم قص اللحية

اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة
وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او
للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة
خرج الستة عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة

ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر ج عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن
طخفة رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي
الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن
علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس
وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم او زوجها

وفي اخرى

وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة فمدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضي
الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
ومنها عدم التأمير
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة
الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث
وزاد طص والفجل ومنها ترك الصلاة عمدا
وهو من اكبر الكبائر
قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول
الاقوى عند الحنفية

وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور

ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف

وموافقة الامام

وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلاة فعليك به وترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها

و... السواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له

ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر

ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور

ومنها ترك صدقة الفطر

والاضحية للغني فانهما واجبتان

ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرضت على
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضى الاول
والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه
ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور لانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد الحفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقدم
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على … طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره وقال الا ترى ان لو وضع … على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشر… صاحب الجوالق على
الجوالق لا يكره انتهى ومنها … تعالى وفي الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه … او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الك… او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه … الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصـ…
… والتي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف وكذلك

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والسوم على السوم

والخطبة ع [illegible] وجد دليل الرضى للاول

والاحتكار

والتفريق بين مملوكين [illegible] ر بينهما قرابة محرمية

ومنها مطل الغنى [illegible] ضى الله تعالى عنه مرفوعا مطل الغنى ظلم

ومنها الرجوع فى ال [illegible] عنهما مرفوعا الذى يرجع فى هبته كالك [illegible]

ومنها اقتناء كلب ل [illegible] صوص وغيرهم

خ م عن ابن عمر رضى الله [illegible] الا كلب صيد او ماشية ينقص من [illegible] صاحبه فى السكة فللجيران المنع فان [illegible] ة والجحش والعجول ومنها ايق [illegible] وبدعة ضلالة

واتخاذ الم [illegible] س رضى الله تعالى عنهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

ومنها اقتناء امرأة لا تصلى فى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقى الله تعالى ومهرها فى عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلى

ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد الحفظ وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن او كان فى الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع فى البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة كذا فى الخلاصة

اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوها التى يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك

ومنها امساك المعازف فى البيت وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك هذه الاشياء يكون عادة للهو كذا فى الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل فى المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا باس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة فى مسئلة السعر ان يقول المشترى بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة فى الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغى ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز كذا فى التاتارخانية وجملة ما ذكرنا فى هذا الصنف ثمانون بعضها داخل فى الآفات السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته

لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب

١ رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة ١٠ اضاعة اولاد ١١ خلوة مع اجنبية ١٢ تشبه رجل بامرأة ١٣ وعكسه ١٤ عصيان مملوك لمولاه ١٥ اسوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة اشرار ١٨ فتح فم عند تثاوب ١٩ جلوس فى الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١ قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا فى المسجد ٢٤ انحناء فى السلام ٢٥ تعليق تميمة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩ سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم تأمير ٣٢ ركوب نساء على السرج ٣٣ ترك وليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح غير محجوز عليه وبيتوته مع ريح غمر فى يده ٣٦ استصحاب كلب وجرس فى السفر ٣٧ سفر واحد او اثنين ٣٨ اكل ثوم ونحوه ٣٩ ترك صلاة ٤٠ ترك وضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣ ترك تعديل اركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك جمعة ٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة فطر ٥٣ ترك اضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة لا تصلى ٥٧ توسد كتب ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب بحر ٦٠ حبس طير فى القفص ٦١ اقراض بقال ٦٢ اشتراء من مكره ٦٣ تصدق على مسرف ٦٤ تصدق على سائل فى المسجد ٦٥ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٦ عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربوا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقى جلب ٧٢ بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل غنى ٧٦ اخذ وكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ٧٨ ايقاد شموع فى القبور ٧٩ رجوع فى الهبة ٨٠ فرار من زحف

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما الزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى
وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضى الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى فال الامر الى التقوى وحدها
فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا كثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام
الانبيا والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استاجر دابة الى عمان
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع

وهكذا

وهكذا روى عن ابراهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم وجعله في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من
جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا
لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره الى الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكارى فان اذن احمل
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا
الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منهما في شئ بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه و سجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا

او اذى

او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء

خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلها

لكن تركت ولم اكتب ما نقل عن الاشباه هنا

د عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع همهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء

مج وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بطون ارجلنا حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء فاخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها

ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز
او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيامة
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر
او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن
على الثياب فقام بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا
لم يفعل الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة

ولم ابعث

ولا ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه ان يسئل ولا
يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسأله
من اين لك هذا الطعام امن الغصب ام من السرقة
وكذلك لا بأس بالتوضؤ من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبة على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا تنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد شعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل

وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك
باليد وملأه ثلاث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لا تأتي بما هو الممكن وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على
الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخففان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه
تبعا الطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره وفيه خبز وجد
في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان
بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا

وفي

وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر
وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضرب به
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة

وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة
والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه واخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فتوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي
على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط
العصر ثلاث مرات في رواية الاصول انه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره

وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور
الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي القنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا

وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس

به وفيهما عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المرقق

ورزغة طريق فيه نجاسات طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية

وقريب من المنصوص عن أصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب

النجس بالأشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والأشنان ملتصقا به

طهر وفيه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها

وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الأئمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب

وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لأن الأواني بمنزلة البئر

قال نور الأئمة قلت لشهاب الأئمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالأوسع فلا يتنجس

وفيه الإناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن أبي حنيفة وفيه قال ظهير الدين وفي قاضيخان

يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن أبي يوسف لو صب الماء على إزار نجس طهر وإن لم يعصره وكذا الجنب

لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الإزار طهر وإن لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في إزاره

أو بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وإن لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة

يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف

ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى

والحاصل أن وجوب الاحتراز عن النجاسات ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم

البشيع واللون القبيح فإذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فإنه منتف أيضا فلا يجب ومع التيقن

يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لأن الحرج منفي بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما

فإن قبحها لذاتها فلذا ورد أن من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل

والضبط واعمل به فإنه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء

وقال الحسن إن شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان

وروي في القشيري أنه دخل يوما من الأيام فقير فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف

في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية أنهم يسخرون من الشيطان

والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا أن يكون ضحكة للشيطان

ومسخرة له وهذه إحدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الأمر قال الله تعالى إن

الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل

أخا قال الله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم

فاتقوا وسواس الماء والأمر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها إسراف الماء

وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء ولو على شط نهر جار

ورابعها إفضاؤه إلى تأخير الصلوة إلى الوقت المكروه أو ترك الجماعة أو ترك الصلاة

أو ترك التعليم والذكر أو الفكر أو نحو ذلك من الفضائل والفواضل

وتضييع العمر والأوقات وخامسها تأديتها إلى أمور محدثة مكروهة كاتخاذ

إناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من إناء غيره وعدم الصلوة على

بساط ولباس وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام بتوهم النجاسات ونحو ذلك وفيها إيذاء الناس

وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين
الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في
علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهم اخيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري انه قال
كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي
فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والمجتهدين وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه و افعالهم واقوالهم وفتاويهم
في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب من الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق
الحميدة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول
عنه

عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض
الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى الصلاة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى الغسل تفوت عني الجماعة فلما
هممت الى الغسل الهمني الله تعالى فالقى في قلبي تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء في الفرج بعد الوضوء فاذا احس بللا
حمل عليه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل سن عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه دت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر
وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابوهريرة وحذيفة
واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير

[illegible]

اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء

وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل
حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر
الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق ج
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه والرزاق قطن طح عن راشد بن سعد
مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء
الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر
كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء
والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود
ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع

السؤال

السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اوانيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ
عمر رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء
والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة
النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضي به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل
من البول في قلتين ثم فرقتاه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل
والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر

واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا
فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتي وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه
بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا وان انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة
او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص
او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى

واما الثاني

فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله

وهذا

وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار من خالف فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين
او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا
ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه
د عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حالا وانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى من النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب

وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارًا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض ومايقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص
فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل
والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيه مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض

ولا يرتفع

ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ومايقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلا تثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم

وهذا ناش من الجهل او الرياء فكان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرائط الشرع حلالا طيبا كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ منه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين سوى عثمان رضي الله تعالى عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب

اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل اهواهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزدان بزيادة الزمان لبعده
عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له
ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان

اذا قدم

اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشترا يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن
ابي ثابت ا[...] ايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها
و[...] الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم
[...]دي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمد[...]
[...] الاثر اما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
[...]مد ابي حنيفة [...] ولعلك
الزم[...] الاخذ بالقول الاحوط في هذا
والشركاء [...]تجار والصناع والاجراء
تبطل او تكره فيه [...] املاتهم فتفسد او
والخيانة والتزوير [...] الغصب والسرقة
بالنقود والحبوب ونحوه [...] الام المعاشر
[...]ود

عن عهد النبوة
اعلم ايها السالك ان المقصود
الاصلي من خلق الجن والانس هو
معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
كذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمعرفة
قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل
السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير
عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الآفات
المذكورة وتحليته بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه
النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي من الشبهات
والحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلي
بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة
المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادة
الظاهرة (فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاصفر
واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا يحصل بدون الثانية
والثالثة تدور وكل من العاملين بمقتضى هذا الترتيب
هكذا ذكره المحشي وغيره والله اعلم

اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
من انه كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة ...
عن عهد النبوة ... فالله
القلب واللسان وسائر الاعضاء
بغير حق ولو بالسؤال والا ...
ما لم يتيقن كونه ...
قال في فتاوى قا ...
يأخذها ... بعض
فانه لا بأس ... قال الفقيه
ابو الليث هذا ... عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط ب ... عب وقال في الخلاصة السلطان

> خرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وبرمز الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر
> حرره

اذا قدم

اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشترا يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن
ابي ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم
النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او
تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود

والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي
والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعدد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وامر الاراضي
في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة و
نحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان

فاذا

فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن
في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار ياخذ راس ماله اعني
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في
قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الزمان
تخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم عليه مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد
فيها باحد الطريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى القوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها

اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما
الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه
فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة

لا تجب

لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه
واما ثالثا فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل
والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن
الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسها

والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود
لا تتعين فى العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخى وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط الرافع للتمييز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة
وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك
ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل

لان الطاعة بحسب الطاقة
الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم
معدودة [illegible] او القرآن لروحه او يسبح له او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال
او بان يبنى على قبره بناء
وكل هذه
[illegible] المأخوذ منها حرام
وقد [illegible]
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب

والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون [illegible]
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا [illegible]
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان ال[illegible]
استهلاك موجب للتملك والضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كل[illegible]
الاحتراز عن[illegible]
[illegible] ماد
[illegible] فاذا لم
[illegible]راز عنه من غير تركه
[illegible]به او فعل ما تركه كذلك
[illegible] فالمرجو من فضل الله تعالى
[illegible]غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان

لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة

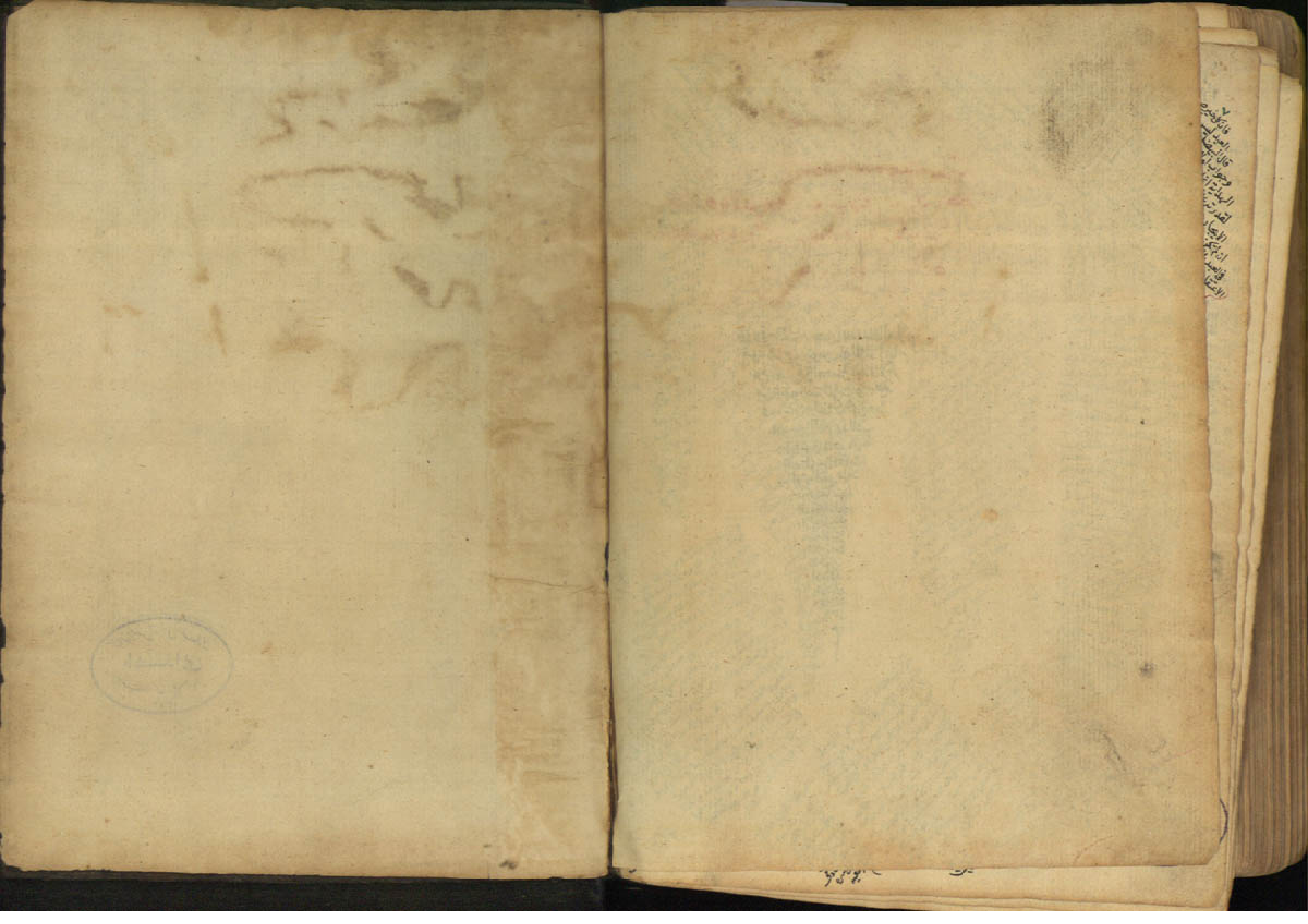
اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء
وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا

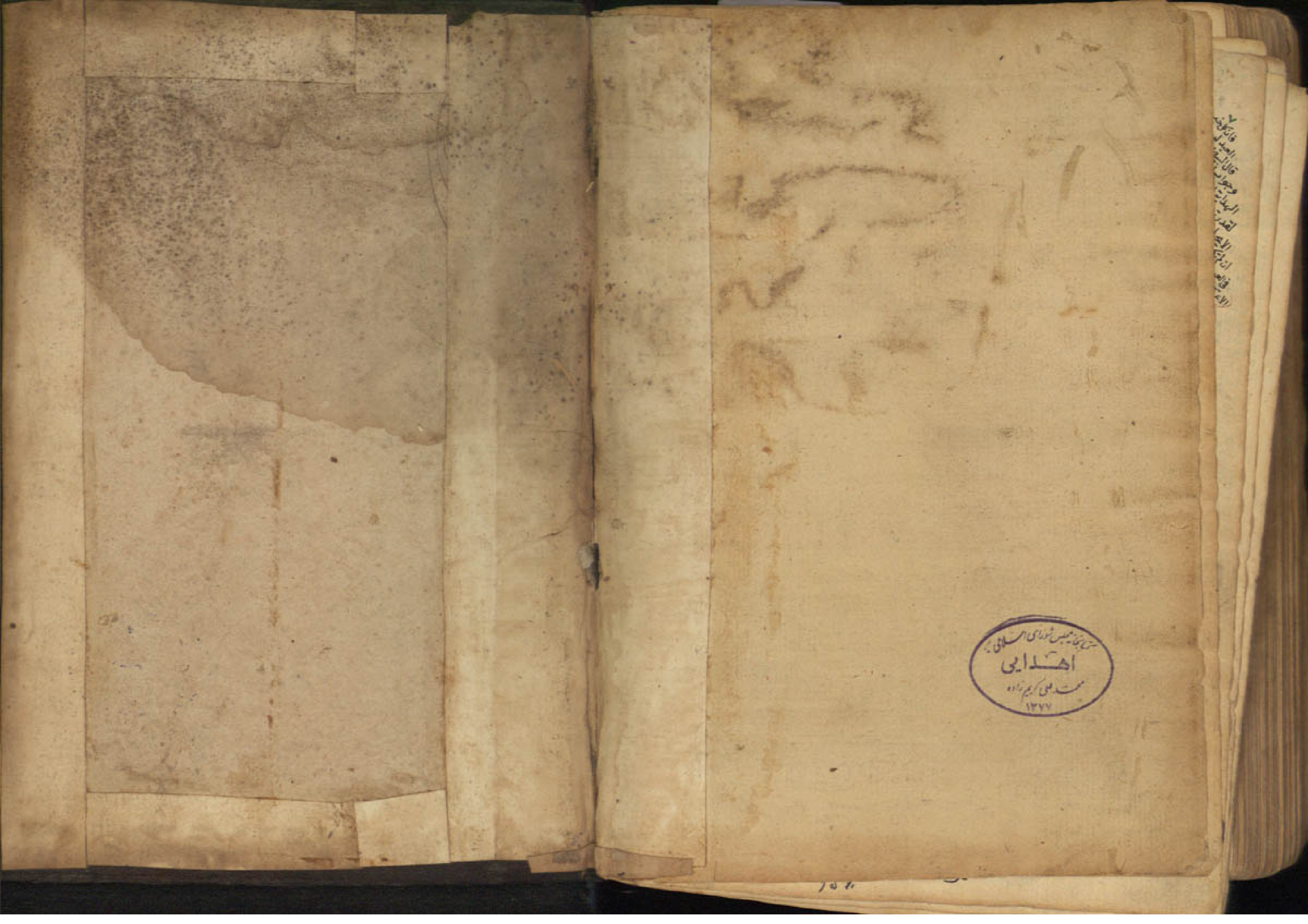
قد وقع الختام بعون الله الملك العلام
قبل عشرين بيومين او ثلاثة ايام
يوم الخميس قبل العصر في جماذى الآخر
من شهور سنة ثلاث وسبعين
ومائتين والف من هجرة من
هو خير الانام وذلك
بلدة توقات صانها
الله تعالى عن الآفات
على يد الكاتب الحقير عثمان
بن بكر عفا عنهما
العفو الغفور
ارجو ممن يطالع
بهذه النسخة
الشريفة من
الاخوان
ان يذكرني
بالدعاء الخير
وبرحمة
الرحمن
م

ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

مبالغة العطاء بلا عوض ولا غرض
او رحمة عظيمة بحسن الختام لا سيما
برتبة الشهادة المفضية الى اللحاق
الرفقة العلية المنعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وهو المنى
لحسن الختام وهو غاية اماني العارفين
ونهاية قصوى مقاصد العابدين
واسنى مراصد العباد المتورعين
واعلى معالم الزاهدين المتقين
ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين
وخلاصة ثمرة ارسال الانبياء والمرسلين
نسأل الله تعالى موجبات رحمته
ولنفدا اجسامنا وارواحنا في
تحمل محنها وتجشم مشاقها
وتذوق اتعابها وكلفاتها







کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

